القرارات والمقرَّرات الأخرى
التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الثالثة والخمسون
١٤-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

GC(53)/RES/DEC(2009)

طُبع من قِبَل
الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة في النمسا
تموز/يوليه ٢٠١٠

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات

الصفحة

ملحوظة تمهيديّة ’٧‘

جدول أعمال الدورة العادية الثالثة والخمسين ’٩‘

القرارات ١

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠٠٩)	بند جدول الأعمال	الصفحة
القرار GC(53)/RES/1	طلب من مملكة كمبوديا	١٤ أيلول/ سبتمبر	٢	١
القرار GC(53)/RES/2	طلب من جمهورية رواندا	١٤ أيلول/ سبتمبر	٢	١
القرار GC(53)/RES/3	الموافقة على تعيين المدير العام	١٤ أيلول/ سبتمبر	٦	٢
القرار GC(53)/RES/4	تحية شكر وتقدير للدكتور محمد البرادعي	١٤ أيلول/ سبتمبر	٦	٣
القرار GC(53)/RES/5	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٨	١٨ أيلول/ سبتمبر	١٠	٣
القرار GC(53)/RES/6	اعتمادات الميزانيّة العادية لعام ٢٠١٠	١٨ أيلول/ سبتمبر	١١	٣
القرار GC(53)/RES/7	تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٠	١٨ أيلول/ سبتمبر	١١	٨
القرار GC(53)/RES/8	صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠١٠	١٨ أيلول/ سبتمبر	١١	٨
القرار GC(53)/RES/9	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانيّة العاديّة	١٨ أيلول/ سبتمبر	١٤	٩
القرار GC(53)/RES/10	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات	١٨ أيلول/ سبتمبر	١٥	١٤
القرار GC(53)/RES/11	الأمن النووي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي	١٨ أيلول/ سبتمبر	١٦	٢٨

القرار GC(53)/RES/12	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	١٨ أيلول/ سبتمبر	١٧	٣٢
القرار GC(53)/RES/13	تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	١٨ أيلول/ سبتمبر	١٨	٣٩
القرار GC(53)/RES/14	تعزيز فعَّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي	١٨ أيلول/ سبتمبر	١٩	٦١
القرار GC(53)/RES/15	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	١٨ أيلول/ سبتمبر	٢٠	٦٧
القرار GC(53)/RES/16	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط	١٧ أيلول/ سبتمبر	٢١	٦٩
القرار GC(53)/RES/17	القدرات النووية الإسرائيلية	١٨ أيلول/ سبتمبر	٢٢	٧١
القرار GC(53)/RES/18	شؤون العاملين	١٨ أيلول/ سبتمبر	٢٧	٧٢
القرار GC(53)/RES/19	فحص وثائق اعتماد المندوبين	١٧ أيلول/ سبتمبر	٢٧	٧٥

المقررات الأخرى

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠٠٩)	بند جدول الأعمال	الصفحة
المقرر GC(53)/DEC/1	انتخاب الرئيس	١٤ أيلول/ سبتمبر	١	٧٧
المقرر GC(53)/DEC/2	انتخاب نوّاب الرئيس	١٤ أيلول/ سبتمبر	١	٧٧
المقرر GC(53)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	١٤ أيلول/ سبتمبر	١	٧٧
المقرر GC(53)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب	١٤ أيلول/ سبتمبر	١	٧٧
المقرر GC(53)/DEC/5	إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة	١٤ أيلول/ سبتمبر	٥(أ)	٧٨
المقرر GC(53)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	١٤ أيلول/ سبتمبر	٥(ب)	٧٨
المقرر GC(53)/DEC/7	تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الرابعة والخمسين للمؤتمر العام	١٤ أيلول/ سبتمبر	٥(ب)	٧٨
المقرر GC(53)/DEC/8	طلب لاستعادة حق التصويت	١٧ أيلول/ سبتمبر	٥	٧٨
المقرر GC(53)/DEC/9	انتخاب أعضاء مجلس المحافظين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١	١٧ أيلول/ سبتمبر	٩	٧٩
المقرر GC(53)/DEC/10	تعيين مراجع الحسابات الخارجي	١٧ أيلول/ سبتمبر	١٢	٧٩
المقرر GC(53)/DEC/11	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	١٨ أيلول/ سبتمبر	١٣	٧٩
المقرر GC(53)/DEC/12	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي	١٨ أيلول/ سبتمبر	٢٣	٨٠
المقرر GC(53)/DEC/13	حظر الهجمات المسلّحة أو التهديد بشن هجمات مسلحة على المنشآت النووية، سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء	١٨ أيلول/ سبتمبر	٢٤	٨١
المقرر GC(53)/DEC/14	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	١٨ أيلول/ سبتمبر	٢٥	٨١

ملحوظة تمهيديّة

١- يتضمن هذا الكتيِّب القرارات التسعة عشر والمقررات الأربعة عشر الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العاديّة الثالثة والخمسين (٢٠٠٩).

٢- ويسبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسهيل الرجوع إلى بنوده. كما يسبق عنوان كل قرار رقم مسلسل يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصّة بالقرار على الجانب الأيمن من الصفحة بعد نصِّ القرار مباشرة؛ وعلى الجانب الأيسر، يرد تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتَّصل به، وإشارة إلى محضر الجلسة التي اعتُمد فيها القرار. وتُعرَض المقررات الأخرى التي اتَّخذها المؤتمر بالطريقة نفسها.

٣- وينبغي قراءة هذا الكتيِّب جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمَّن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق من GC(53)/OR.1 إلى GC(53)/OR.12).

جدول أعمال الدورة العاديّة الثالثة والخمسين (٢٠٠٩)*

رقم البند	العنوان	التوزيع لإجراء المناقشة الاستهلاليّة
١	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	*جلسة عامة*
٢	طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة *(الوثيقتان GC(53)/21 و GC(53)/22)*	*جلسة عامة*
٣	رسالة من الأمين العام للأمم المتَّحدة	*جلسة عامة*
٤	كلمة المدير العام	*جلسة عامة*
٥	الترتيبات الخاصّة بالمؤتمر *(الوثيقتان GC(53)/INF/8 و GC(53)/INF/9)*	*المكتب*
	(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية	
	(ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة الراهنة وتاريخ افتتاح الدورة التالية	
٦	الموافقة على تعيين المدير العام *(الوثيقتان GC(53)/6 و GC(53)/11)*	*جلسة عامة*
٧	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٠ *(الوثيقة GC(53)/23)*	*جلسة عامة*
٨	المناقشة العامّة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ *(الوثيقة GC(53)/7)*	*جلسة عامة*
٩	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين *(الوثيقتان GC(53)/8 و GC(53)/25)*	*جلسة عامة*
١٠	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٨ *(الوثيقة GC(53)/4)*	*اللجنة الجامعة*
١١	برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ *(الوثيقة GC(53)/5* وتصويبها *Corr.1)*	*اللجنة الجامعة*
١٢	تعيين مراجع الحسابات الخارجي *(الوثيقة GC(53)/27)*	*جلسة عامة*
١٣	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي *(الوثيقة GC(53)/INF/5 وتعديلها Mod.1)*	*اللجنة الجامعة*
١٤	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية *(الوثيقة GC(53)/17)*	*اللجنة الجامعة*
١٥	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات *(الوثيقتان GC(53)/2 و GC(53)/INF/2، والمذكرة Note 38/2009)*	*اللجنة الجامعة*

* مستنسخ من الوثيقة GC(53)/24.

رقم البند	العنوان	التوزيع لإجراء المناقشة الاستهلاليّة
١٦	الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي *(الوثائق GC(53)/16 وملحقها التكميلي، و18/(53)GC)*	*اللجنة الجامعة*
١٧	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة *(الوثيقة GC(53)/INF/4 وملحقها التكميلي)*	*اللجنة الجامعة*
١٨	تقوية أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها *(الوثائق GC(53)/3 وتصويبها Corr.1، و3/INF/(53)GC وملاحقها التكميلية)*	*اللجنة الجامعة*
١٩	تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي *(الوثيقة GC(53)/9)*	*اللجنة الجامعة*
٢٠	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية *(الوثيقة GC(53)/13)*	*جلسة عامة*
٢١	تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط *(الوثيقة GC(53)/12 وإضافتها Add1 وتصويبها Corr.1)*	*جلسة عامة*
٢٢	القدرات النووية الإسرائيلية *(الوثائق GC(53)/1/Add.1 وGC(53)/19 وGC(53)/26)*	*جلسة عامة*
٢٣	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي *(الوثيقة GC(53)/10 وتعديلها Mod.1)*	*اللجنة الجامعة*
٢٤	حظر الهجمات المسلّحة أو التهديد بشن هجمات مسلحة على المنشآت النووية، سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء *(الوثيقتان GC(53)/1/Add.2 وGC(53)/20)*.	*جلسة عامة*
٢٥	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	*اللجنة الجامعة*
٢٦	شؤون العاملين	*اللجنة الجامعة*
	(أ) التوظيف في أمانة الوكالة *(الوثيقة GC(53)/14 وتصويبها Corr.1)*	
	(ب) المرأة في الأمانة *(الوثيقة GC(53)/15)*	
٢٧	فحص وثائق اعتماد المندوبين	*المكتب*
٢٨	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٠ *(الوثيقة GC(53)/23)*	*جلسة عامة*

وثائق إعلامية

الوثيقة GC(53)/INF/1	إدراج الأسماء في قائمة المتحدِّثين في المناقشة العامة
الوثيقة GC(53)/INF/2	استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٠٨
الوثيقة GC(53)/INF/3 وملحقاتها التكميلية	استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٩
الوثيقة GC(53)/INF/4	تقرير التعاون التقني لعام ٢٠٠٨
الوثيقة GC(53)/INF/5 وتعديلها Mod.1	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
الوثيقة GC(53)/INF/6	معلومات مبدئيّة للوفود
الوثيقة GC(53)/INF/7 وتنقيحها Rev.1	القائمة النهائية للمشاركين
الوثيقة GC(53)/INF/8 وتنقيحها Rev.1	كشوف المساهمات الماليّة المقدَّمة للوكالة
الوثيقة GC(53)/INF/9	تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير تسديد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشاركة في خطة تسديد
الوثيقة GC(53)/INF/10	نصُّ رسالة بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وردت من وزير المناجم والبترول والمواد الهيدروكربونية في الجمهورية الغابونية بشأن استعادة حق التصويت

القرارات

القرار GC(53)/RES/1 **طلب من مملكة كمبوديا**

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام مملكة كمبوديا إلى عضوية الوكالة[١]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام مملكة كمبوديا إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام مملكة كمبوديا إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملا بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢]، أنه إذا أصبحت مملكة كمبوديا عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٩، أو في عام ٢٠١٠، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط – إلى صندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[٣]؛

(ب) واشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقرّرة على الأعضاء[٤].

---

١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(53)/21.
٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.
٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.
٤ القرارات GC(III)RES/50 و GC(XXI)RES/351 و GC(39)RES/11 و GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٣٠ إلى ٣٢ من الوثيقة GC(53)/OR.1

القرار GC(53)/RES/2 **طلب من جمهورية رواندا**

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية رواندا لعضوية الوكالة،[١]

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية رواندا إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية رواندا إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢]، أن على جمهورية رواندا إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٩، أو في عام ٢٠١٠، أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط – إلى صندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[٣]؛

(ب) واشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المذكورة المقرّرة على الأعضاء.[٤]

١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(53)/22.
٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.
٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.
٤ القرارات GC(III)RES/50 و GC(XXI)RES/351 و GC(39)RES/11 و GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٣٠ إلى ٣٢ من الوثيقة GC(53)/OR.1

القرار GC(53)/RES/3 الموافقة على تعيين المدير العام

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ نظر في مسألة تعيين المدير العام،

(ب) وإذ نظر أيضاً في توصية مجلس المحافظين في هذا الشأن، الواردة في الوثيقة GC(53)/6،

يوافق، وفقاً للفقرة ألف من المادة السابعة من النظام الأساسي، على تعيين السيد يوكيا أمانو لشغل منصب المدير العام من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ٦ من جدول الأعمال
الفقرتان ٦٧ و٦٨ من الوثيقة GC(53)/OR.1.

القرار GC(53)/RES/4 تحية شكر وتقدير للدكتور محمد البرادعي

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يقر بمساهمة الدكتور محمد البرادعي الكبيرة في تعزيز استخدام التكنولوجيات النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي ضمان أن تُستخدم الطاقة النووية حصرًا للأغراض السلمية وعلى أعلى مستويات الأمان والأمن،

(ب) وإذ يذكّر أيضا بأنه تحت قيادة الدكتور البرادعي، حازت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومديرها العام مناصفةً جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠٥ "لجهودهما الرامية إلى الحيلولة دون استخدام الطاقة النووية في أغراض عسكرية وإلى كفالة استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بأكثر السبل أماناً"،

١- يعرب عن خالص امتنانه وتقديره للدكتور البرادعي لما أبداه من إخلاص لأهداف الوكالة ومهامها ولقضية السلام والأمن الدوليين خلال ولايته المتميزة والناجحة في منصب المدير العام،

٢- ويقرر أن يمنح الدكتور محمد البرادعي لقب "المدير العام الفخري للوكالة الدولية للطاقة الذرية".

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ٦ من جدول الأعمال
الفقرتان ٨٢ و٨٣ من الوثيقة GC(53)/OR.1

القرار GC(53)/RES/5 حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٨

إن المؤتمر العام،

إذ يشير الى القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٨ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه[١].

[١] الوثيقة GC(53)/4

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٥ من الوثيقة GC(53)/OR.12

القرار GC(53)/RES/6 اعتمادات الميزانيّة العادية لعام ٢٠١٠

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانيّة العاديّة للوكالة لعام ٢٠١٠ [١]،

١- يعتمد -على أساس سعر صرف دولار واحد مقابل كل يورو - مبلغاً قدره ٥٠٩ ٢٨٦ ٣١٨ يورو للجزء التشغيلي[٢] من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠١٠ موزعا على النحو التالي[٣]:

		يورو
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٣١ ٧٩٠ ٦٥٩
٢-	استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٣٦ ٥٥١ ٨٣١
٣-	الأمان والأمن النوويان	٢٩ ٥٤٩ ٠٥٠
٤-	التحقُّق النووي	١٢١ ٥٤٢ ٥٨٤
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧٧ ٥٩٤ ٦٤٩
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٨ ٤٥٥ ٨٨٨
	المجموع الفرعي لبرامج الوكالة	٣١٥ ٤٨٤ ٦٦١
٧-	الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٨٠١ ٨٤٨
	المجموع	٣١٨ ٢٨٦ ٥٠٩

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-١، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام.

٢- ويقرِّر أن يموَّل الاعتماد السابق الذكر، بعد خصم

- إيرادات الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٧)؛
- والإيرادات المتنوعة الأخرى وقدرها ٠٠٠ ١٠٢ ٢ يورو (وهي تمثل ٦٠٠ ٧٢٣ ١ يورو بالإضافة إلى ٤٠٠ ٣٧٨ دولار)؛

من اشتراكات الدول الأعضاء - المحسوبة على أساس سعر صرف دولار واحد مقابل كل يورو، ومجموعها ٦٦١ ٣٨٢ ١٣ يورو (وهي ٣٤٥ ٨١٩ ٢٥٣ يورو زائداً ٣١٦ ٥٦٣ ٥٩ دولارا)، حسب الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدده المؤتمر العام في القرار GC(53)/RES/9؛

٣- ويعتمد -على أساس سعر صرف دولار واحد مقابل كل يورو- مبلغاً قدره ٢٠٠ ١٠٢ يورو للجزء الرأسمالي[٤] من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠١٠ موزعاً على النحو التالي[٥]:

		يورو
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	—
٢-	استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	—
٣-	الأمان والأمن النوويان	—
٤-	التحقُّق النووي	—
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	١٠٢ ٢٠٠
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	—
	المجموع	١٠٢ ٢٠٠

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-٢، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام.

٤- ويقرر أن الاعتمادات المذكورة سابقاً ستموَّل من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف دولار واحد مقابل كل يورو، وقدرها ٢٠٠ ١٠٢ يورو (وهي ٢٠٠ ١٠٢ .يورو بالإضافة إلى ٠ دولاراً)، حسب الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدده المؤتمر العام في القرار GC(53)/RES/9؛

٥- ويخوّل المدير العام:

(أ) أن يرتبط بمصروفات بالإضافة إلى المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠١٠، بشرط أن تُموَّل رواتب أيٍّ من الموظَّفين المعنيِّين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلّيّة من إيرادات المبيعات أو الأعمال المؤدّاة للدول الأعضاء أو للمنظَّمات الدوليّة، أو من الهبات المقدَّمة للبحوث، أو من المساهمات الخاصّة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانيّة العاديّة لعام ٢٠١٠؛

(ب) وأن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين مختلف الأبواب المدرَجة في الفقرتين ١ و٣.

---

١ أنظر الوثيقة G(53)/5.
٢ أنظر الفصلين الأول-١ والأول-٢ من الجزء الأول من الوثيقة Gc(53)/5.
٣ تمثّل أبواب الميزانيّة ١-٦ برامج الوكالة الرئيسية.
٤ انظر الفصل الأول-٣ من الجزء الأول من الوثيقة GC(53)/5.
٥ تمثّل أبواب الميزانيّة ١-٦ برامج الوكالة الرئيسية.

الملحـــق

ألف-١ الاعتمادات المخصّصة للجزء يلي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٠

صيغة التسوية باليورو

	يورو		دولار أمريكي	
١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٢٤ ٨١٤ ٢٤٤	+	(٦ ٩٧٦ ٤١٥	/س)
٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٢٩ ٥٧٨ ٦٥٣	+	(٦ ٩٧٣ ١٧٨	/س)
٣- الأمان والأمن النوويان	٢٢ ٩٩٨ ٣٣٥	+	(٦ ٥٥٠ ٧١٥	/س)
٤- التحقُّق النووي	٩٦ ٢٥٤ ٠٣٤	+	(٢٥ ٢٨٨ ٥٥٠	/س)
٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٦٦ ٩٠٣ ٤٨٦	+	(١٠ ٦٩١ ١٦٣	/س)
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٤ ٩٩٤ ١٩٣	+	(٣ ٤٦١ ٦٩٥	/س)
المجموع الفرعي لبرامج الوكالة	٢٥٥ ٥٤٢ ٩٤٥	+	(٥٩ ٩٤١ ٧١٦	/س)
٧- الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٥٤٢ ٣٦٨	+	(٢٥٩ ٤٨٠	/س)
المجموع	٢٥٨ ٠٨٥ ٣١٣	+	(٦٠ ٢٠١ ١٩٦	/س)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار لليورو الذي سيطبق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٠.

الملحـــق

ألف-٢- الاعتمادات المخصّصة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٠

صيغة التسوية باليورو

	يورو		دولار أمريكي	
١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	—	+	(—	/س)
٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	—	+	(—	/س)
٣- الأمان والأمن النوويان	—	+	(—	/س)
٤- التحقُّق النووي	—	+	(—	/س)
٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	١٠٢ ٢٠٠	+	(—	/س)
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	—	+	(—	/س)
المجموع	١٠٢ ٢٠٠	+	(—	/س)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار لليورو الذي سيطبق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٠.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ١١ من جدول الأعمال.
الفقرة ١٥ من الوثيقةGC(53)/OR.12

القرار GC(53)/RES/7 تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٠

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى المقرّر الذي اتّخذه مجلس المحافظين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بأن يوصي بالرقم المستهدف البالغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٥ دولار للمساهمات الطوعية في صندوق الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠١٠،

(ب) وإذ يقبل توصية المجلس السابقة الذكر،

١- يقرّر أن يكون المبلغ المستهدف فيما يخص عام ٢٠١٠ للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني هو ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٥ دولار؛

٢- ويلاحظ أن من المتوقَّع أن تتاح لهذا البرنامج أموال من مصادر أخرى تقدَّر بـ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار؛

٣- ويخصِّص مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٦ دولار لبرنامج الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠١٠؛

٤- ويحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدِّم مساهمات طوعية لعام ٢٠٠٩، طبقاً للفقرة واو من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغتها المعدَّلة بالقرار GC(XV)/RES/286، أو طبقاً للفقرة ٣ من أول هذين القرارين، حسب الحالة.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٥ من الوثيقة GC(53)/OR.12

القرار GC(53)/RES/8 صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠١٠

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة في عام ٢٠١٠،

١- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة في عام ٢٠١٠ هو ٠٠٠ ٢١٠ ١٥ يورو؛

٢- ويقرِّر أن يتم تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام ٢٠١٠ طبقاً لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة[1]؛

٣- ويخوّل المدير العام أن يقدِّم من أموال الصندوق سُلفاً لا تتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقَّت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصَد لها أية أموال في الميزانية العادية؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المجلس كشوفاً بالسُلف المقدَّمة من الصندوق طبقاً للتخويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.

---

١ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٥ من الوثيقة GC(53)/OR.12

القرار GC(53)/RES/9 الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانيّة العاديّة

إن المؤتمر العام،

إذ يطبِّق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة[١]،

١- يقرِّر أن تكون المعدَّلات الأساسية الفردية والجدول النسبي الناجم عنها لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠١٠ طبقاً لما يرد في المرفق ١ بهذه الوثيقة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ [٢] من اللائحة المالية أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٩ أو في عام ٢٠١٠ أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة -على قسط واحد أو على أقساط- لصندوق رأس المال العامل، وفقا للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية[٢]؛

(ب) واشتراكاً -على قسط واحد أو على أقساط- في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي وضعها المؤتمر لتقدير اشتراكات الأعضاء.

---

١ بموجب القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(XXI)/RES/351 والقرار GC(39)RES/11 بصيغته المعدَّلة بالقرارين GC(44)/RES/9 وGC(47)/RES/5.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

المرفق ١

جدول الاشتراكات لعام ٢٠١٠

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
الاتّحاد الروسي	١,١٥٦	١,١٨٢	٢ ٩٩٩ ٥٠٩	٧٠٥ ٤٤٥
إثيوبيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٦ ٣٤٩	١ ٤٥٣
أذربيجـان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١٠ ٧١٨	٢ ٤٥٨
الأرجنتين	٠,٣١٣	٠,٢٦٨	٦٨٢ ٠١٣	١٥٦ ٧٥١
الأردن	٠,٠١١	٠,٠٠٩	٢٣ ٥٨٠	٥ ٤٠٦
أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٢٨٧	٩٨٣
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١١٧	٤٨٥
أسبانيا	٢,٨٥٩	٢,٩٢٣	٧ ٤١٨ ٣٣٥	١ ٧٤٤ ٦٩٧
أستراليا	١,٧٢١	١,٧٦٠	٤ ٤٦٥ ٥٣٤	١ ٠٥٠ ٢٣٦
إستونيـا	٠,٠١٥	٠,٠١٣	٣٢ ١٥٥	٧ ٣٧٢
إسرائيـل	٠,٤٠٤	٠,٤١٣	١ ٠٤٨ ٢٧٢	٢٤٦ ٥٤٠
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١١٧	٤٨٥
إكـوادور	٠,٠٢٠	٠,٠١٧	٤٢ ٨٧٢	٩ ٨٣٠
ألبانيـا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٢ ٨٦٢	٢ ٩٤٩
ألمانيا	٨,٢٦٢	٨,٤٤٧	٢١ ٤٣٧ ٦٧٥	٥ ٠٤١ ٨٦٤
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٩١	٠,٢٩٨	٧٥٥ ٠٦٩	١٧٧ ٥٨٣
إندونيسيا	٠,١٥٥	٠,١٣٠	٣٣٢ ٢٦٤	٧٦ ١٨٣
أنغـولا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٦ ٣٤٩	١ ٤٥٣
أوروغواي	٠,٠٢٦	٠,٠٢٢	٥٦ ٦٥٢	١٣ ٠٢٠
أوزبكستان	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	١٧ ١٤٩	٣ ٩٣٢
أوغنـدا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٦ ٣٥٠	١ ٤٥٣
أوكرانيا	٠,٠٤٣	٠,٠٣٦	٩٢ ١٧٦	٢١ ١٣٥
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٠,١٧٣	٠,١٤٥	٣٧٠ ٨٤٩	٨٥ ٠٣٠
أيرلندا	٠,٤٢٩	٠,٤٣٩	١ ١١٣ ١٣٦	٢٦١ ٧٩٥
أيسلنـدا	٠,٠٣٦	٠,٠٣٧	٩٣ ٤١٤	٢١ ٩٧٠
إيطاليـا	٤,٨٩٢	٥,٠٠١	١٢ ٦٩٣ ٤٢٧	٢ ٩٨٥ ٣٣٠
باراغواي	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١٠ ٧١٨	٢ ٤٥٨
باكستان	٠,٠٥٧	٠,٠٤٨	١٢٢ ١٨٨	٢٨ ٠١٦
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١٧٩	٥٠١
البحرين	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	٨١ ٢٥٥	١٩ ٠٦٠
البرازيل	٠,٨٤٤	٠,٧٢١	١ ٨٣٩ ٠٣٧	٤٢٢ ٦٧٦
البرتغـال	٠,٥٠٨	٠,٤٨٠	١ ٢٢٠ ٢٠١	٢٨٤ ٢٢٩
بلجيكـا	١,٠٦١	١,٠٨٥	٢ ٧٥٣ ٠١٢	٦٤٧ ٤٧٣
بلغاريـا	٠,٠١٩	٠,٠١٦	٤٠ ٧٢٩	٩ ٣٣٨
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١٤٤	٤٩٢
بنغلاديـش	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	٢١ ١٦٥	٤ ٨٤٣
بنمـا	٠,٠٢٢	٠,٠١٨	٤٧ ١٦٠	١٠ ٨١٣
بنـن	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١١٧	٤٨٥
بوتسوانا	٠,٠١٣	٠,٠١١	٢٧ ٨٦٨	٦ ٣٩٠
بوركينا فاصو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٢٣٣	٩٦٨

المرفق ١ (تابع)

جدول الاشتراكات لعام ٢٠١٠

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١١٧	٤٨٥
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٢ ٨٦٢	٢ ٩٤٩
بولندا	٠,٤٨٣	٠,٤٠٦	١ ٠٣٥ ٣٧٨	٢٣٧ ٣٩٧
بوليفيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٢ ٨٦٢	٢ ٩٤٩
بيرو	٠,٠٧٥	٠,٠٦٣	١٦٠ ٧٧٣	٣٦ ٨٦٣
بيلاروس	٠,٠١٩	٠,٠١٦	٤٠ ٧٢٩	٩ ٣٣٨
تايلند	٠,١٧٩	٠,١٥٠	٣٨٣ ٧١٢	٨٧ ٩٨٠
تركيـا	٠,٣٦٧	٠,٣٠٩	٧٨٦ ٧١٦	١٨٠ ٣٨٢
تشاد	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١١٧	٤٨٥
تونـس	٠,٠٣٠	٠,٠٢٥	٦٤ ٣٠٩	١٤ ٧٤٥
جامايكـا	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	٢١ ٤٣٦	٤ ٩١٥
الجبل الأسود	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١٤٤	٤٩٢
الجزائر	٠,٠٨٢	٠,٠٦٩	١٧٥ ٧٧٩	٤٠ ٣٠٣
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١٤٤	٤٩٢
الجماهيرية العربية الليبية	٠,٠٦٠	٠,٠٥١	١٣٠ ٧٣٧	٣٠ ٠٤٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١١٧	٤٨٥
الجمهورية التشيكية	٠,٢٧١	٠,٢٣٢	٥٩٠ ٤٩٧	١٣٥ ٧١٧
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢٣	٠,٠١٩	٤٩ ٣٠٤	١١ ٣٠٤
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١٥	٠,٠١٣	٣٢ ١٥٥	٧ ٣٧٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٦ ٣٤٩	١ ٤٥٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٢ ٦٩٩	٢ ٩٠٦
جمهورية كوريـا	٢,٠٩٣	١,٩٧٧	٥ ٠٢٧ ٣٢٢	١ ١٧١ ٠٤٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١٠ ٧١٨	٢ ٤٥٨
جمهورية مولدوفـا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١٤٤	٤٩٢
جنوب أفريقيا	٠,٢٧٩	٠,٢٣٥	٥٩٨ ٠٧٥	١٣٧ ١٣٠
جورجيـا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ ٤٣٠	١ ٤٧٤
الدانمـرك	٠,٧١٢	٠,٧٢٨	١ ٨٤٧ ٤٤٦	٤٣٤ ٤٩٥
رومانيـا	٠,٠٦٧	٠,٠٥٦	١٤٣ ٦٢٤	٣٢ ٩٣١
زامبيـا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١١٧	٤٨٥
زمبابـوي	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	١٧ ١٤٩	٣ ٩٣٢
سري لانكا	٠,٠١٥	٠,٠١٣	٣٢ ١٥٥	٧ ٣٧٢
السلفـادور	٠,٠١٩	٠,٠١٦	٤٠ ٧٢٩	٩ ٣٣٨
سلوفاكيا	٠,٠٦١	٠,٠٥١	١٣٠ ٧٦٢	٢٩ ٩٨٢
سلوفينيا	٠,٠٩٢	٠,٠٩٤	٢٣٨ ٧١٥	٥٦ ١٤٣
سنغافورة	٠,٣٣٤	٠,٣٤١	٨٦٦ ٦٤١	٢٠٣ ٨٢٣
السنغـال	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٨ ٤٦٦	١ ٩٣٧
السودان	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	٢١ ١٦٥	٤ ٨٤٣
السويد	١,٠٣٢	١,٠٥٥	٢ ٦٧٧ ٧٦٤	٦٢٩ ٧٧٦
سويسرا	١,١٧١	١,١٩٧	٣ ٠٣٨ ٤٣٤	٧١٤ ٦٠١
سيراليـون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١١٧	٤٨٥

المرفق ١ (تابع)

جدول الاشتراكات لعام ٢٠١٠

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٣٥٨	١ ٠٠١
شيلي	٠,١٥٥	٠,١٣٢	٣٣٧ ٧٣٨	٧٧ ٦٢٤
صربيا	٠,٠٢٠	٠,٠١٧	٤٢ ٨٧٢	٩ ٨٣٠
الصين	٢,٥٦٩	٢,١٥٩	٥ ٥٠٧ ٠١٠	١ ٢٦٢ ٦٧٧
طاجيكستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١٤٤	٤٩٢
العـراق	٠,٠١٤	٠,٠١٢	٣٠ ٠١١	٦ ٨٨٢
عُمان	٠,٠٧٠	٠,٠٧٠	١٧٧ ٧٤٥	٤١ ٦٩٤
غابـون	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	١٧ ٤٣١	٤ ٠٠٦
غانا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٨ ٥٧٤	١ ٩٦٦
غواتيمـالا	٠,٠٣١	٠,٠٢٦	٦٦ ٤٥٣	١٥ ٢٣٦
فرنسا	٦,٠٧٠	٦,٢٠٦	١٥ ٧٥٠ ٠٢٧	٣ ٧٠٤ ٢٠٣
الفلبيـن	٠,٠٧٥	٠,٠٦٣	١٦٠ ٧٧٣	٣٦ ٨٦٣
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٠,١٩٣	٠,١٦٢	٤١٣ ٧٢٢	٩٤ ٨٦٠
فنلندا	٠,٥٤٣	٠,٥٥٥	١ ٤٠٨ ٩٤٣	٣٣١ ٣٦٥
فييت نام	٠,٠٢٣	٠,٠١٩	٤٨ ٦٨٠	١١ ١٤٠
قبـرص	٠,٠٤٢	٠,٠٤٣	١٠٨ ٩٧٨	٢٥ ٦٣٠
قطـــر	٠,٠٨٢	٠,٠٨٤	٢١٢ ٧٦٧	٥٠ ٠٤٠
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١٤٤	٤٩٢
كازاخستان	٠,٠٢٨	٠,٠٢٤	٦٠ ٠٢٢	١٣ ٧٦٢
الكاميـرون	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	١٩ ٢٩٣	٤ ٤٢٤
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٥٩٤	٦١٠
كرواتيـا	٠,٠٤٨	٠,٠٤٠	١٠٢ ٨٩٥	٢٣ ٥٩٢
كنـــدا	٢,٨٦٨	٢,٩٣٢	٧ ٤٤١ ٦٨٩	١ ٧٥٠ ١٨٩
كوبا	٠,٠٥٢	٠,٠٤٤	١١١ ٤٦٩	٢٥ ٥٥٨
كوت ديفوار	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	١٩ ٢٩٣	٤ ٤٢٤
كوستاريكـا	٠,٠٣١	٠,٠٢٦	٦٦ ٤٥٣	١٥ ٢٣٦
كولومبيـا	٠,١٠١	٠,٠٨٥	٢١٦ ٥٠٨	٤٩ ٦٤٢
الكونغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٥٤٠	٥٩٦
الكويـت	٠,١٧٥	٠,١٧٩	٤٥٤ ٠٧٥	١٠٦ ٧٩٣
كينيـا	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	٢١ ٤٣٦	٤ ٩١٥
لاتفيـا	٠,٠١٧	٠,٠١٤	٣٦ ٤٤٢	٨ ٣٥٦
لبنـان	٠,٠٣٣	٠,٠٢٨	٧٠ ٧٤٠	١٦ ٢٢٠
لختنشتاين	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٢٥ ٩٤٧	٦ ١٠٢
لكسمبـورغ	٠,٠٨٢	٠,٠٨٤	٢١٢ ٧٦٧	٥٠ ٠٤٠
ليبيريـا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١١٧	٤٨٥
ليتوانيـا	٠,٠٣٠	٠,٠٢٥	٦٤ ٣٠٩	١٤ ٧٤٥
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١١٧	٤٨٥
مالاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١١٧	٤٨٥
مالطـا	٠,٠١٦	٠,٠١٤	٣٤ ٨٦٣	٨ ٠١٣
مالـي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١١٧	٤٨٥

المرفق ١ (تابع)

جدول الاشتراكات لعام ٢٠١٠

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	دولار +
ماليزيا	٠,١٨٣	٠,١٥٦	٣٩٨ ٧٤٩	٩١ ٦٤٧
مدغشقـر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٢٣٣	٩٦٨
مصر	٠,٠٨٥	٠,٠٧١	١٨٢ ٢٠٩	٤١ ٧٧٨
المغرب	٠,٠٤٠	٠,٠٣٤	٨٥ ٧٤٦	١٩ ٦٦٠
المكسيك	٢,١٧٤	١,٨٥٨	٤ ٧٣٧ ٠٤٧	١ ٠٨٨ ٧٤١
المملكة العربيّة السعوديّة	٠,٧٢٠	٠,٦١٥	١ ٥٦٨ ٨٤٨	٣٦٠ ٥٧٦
المملكة المتَّحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة	٦,٣٩٨	٦,٥٤١	١٦ ٦٠١ ٠٩٦	٣ ٩٠٤ ٣٦٤
منغوليـا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١٤٤	٤٩٢
موريتانيا (جمهورية- الإسلامية)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١١٧	٤٨٥
موريشيـوس	٠,٠١١	٠,٠٠٩	٢٣ ٥٨٠	٥ ٤٠٦
موزامبيق	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١١٧	٤٨٥
موناكـو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ٧٨١	١ ٨٣٠
ميانمـــار	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١٠ ٥٨٢	٢ ٤٢٢
ناميبيـــا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٢ ٨٦٢	٢ ٩٤٩
النرويج	٠,٧٥٣	٠,٧٧٠	١ ٩٥٣ ٨٣٠	٤٥٩ ٥١٥
النمسـا	٠,٨٥٤	٠,٨٧٣	٢ ٢١٥ ٨٩٨	٥٢١ ١٥١
نيبال	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٦ ٣٤٩	١ ٤٥٣
النيجـر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ١١٧	٤٨٥
نيجيريا	٠,٠٤٦	٠,٠٣٩	٩٨ ٦٠٧	٢٢ ٦٠٩
نيكاراغوا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٢٣٣	٩٦٨
نيوزيلنـدا	٠,٢٤٧	٠,٢٥٣	٦٤٠ ٩٠٤	١٥٠ ٧٣٣
هايتـــي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤ ٢٣٣	٩٦٨
الهند	٠,٤٣٣	٠,٣٦٤	٩٢٨ ١٩٥	٢١٢ ٨٢٢
هندوراس	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١٠ ٧١٨	٢ ٤٥٨
هنغاريـا	٠,٢٣٥	٠,٢٠١	٥١٢ ٠٥٤	١١٧ ٦٨٩
هولنـدا	١,٨٠٤	١,٨٤٤	٤ ٦٨٠ ٨٩٥	١ ١٠٠ ٨٨٦
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٥٥٩	٦٤ ٨٦٨ ٢٩٧	١٥ ٢٥٦ ١٨٦
اليابان	١٦,٠١٤	١٦,٣٧٢	٤١ ٥٥٢ ٠٤٠	٩ ٧٧٢ ٥٠٣
اليمـــن	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	١٤ ٨١٦	٣ ٣٩٠
اليونان	٠,٥٧٤	٠,٥٤٢	١ ٣٧٨ ٧٣٠	٣٢١ ١٥٦
المجموع	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٢٥٣ ٩٢١ ٣٤٥	٥٩ ٥٦٣ ٣١٦ (أ)

[أ] انظر مشروع القرار ألف بمرفق الوثيقة GC(53)/5، المعنونة " برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠١٠ - ٢٠١١".

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ١٤ من جدول الأعمال
الفقرة ١٨ من الوثيقة GC(53)/OR.12

القرار GC(53)/RES/10 **تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(52)/RES/9 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يسلّم بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات هو عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المُؤيِّنة والمواد المشعة، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة عليها عند مستواها الأمثل،

(ج) وإذ يؤكّد دور الوكالة المهم في تعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات من خلال برامجها ومبادراتها المتعلقة بالأمان، وفي ترويج التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا الصدد،

(د) وإذ يسلِّم بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإرساء بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والمحافظة عليها،

(هـ) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(53)/2 بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(و) وإذ يؤكّد الحاجة الحيوية إلى توفير موارد مستدامة وملائمة ويمكن التنبّؤ بها، فضلاً عن توفير إدارة تتسم بالكفاءة، للعمل الذي تضطلع به الأمانة في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ز) وإذ يُذكِّر بأهداف اتفاقية الأمان النووي،

(ح) وإذ يُذكِّر بهدف مدونة قواعد السلوك غير المُلزمة قانوناً بشأن أمان مفاعلات البحوث،

(ط) وإذ يعترف بالدور المركزي لمعايير أمان الوكالة في توفير توجيهات ذات حجية للدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ي) وإذ يشدد على أن الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤينة تمثل حتى الآن أكبر مصدر للتعرض من صنع الإنسان، وإذ يؤكد الحاجة إلى تضافر الجهود من أجل تحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى من الإشعاعات نظراً لازدياد متوسط الجرعات السنوية الناجمة عن التعرض الطبي، بما في ذلك من خلال تبادل الخبرات على الصعيد الدولي،

(ك) وإذ يشير إلى أنه يقع على الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية، وإذ يؤكد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة البحرية من النفايات المشعة، مثل اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى، وإلى التخفيض التدريجي أو التخلص الكلي من التصريفات المشعة في البحر،

(ل) وإذ يدرك أن سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز من الناحية التاريخية، وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي لتعزيز أمان النقل الدولي،

(م) وإذ يؤكّد من جديد حقوق وحريّات الملاحة البحريّة والجويّة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدوليّ وكما تعبِّر عنه الصكوك الدوليّة ذات الصلة،

(ن) وإذ يشير إلى السياسة التي وافق عليها المجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لمراجعة لائحة نقل الوكالة، ولتنقيح هذه اللائحة حيث ترى لجنة معايير أمان النقل ولجنة معايير الأمان أن ثمة اقتراحاً على قدر كافٍ من الأهمية للأمان،

(س) وإذ يلاحظ التأثيرات المحتملة لتغيُّر أنماط الطقس العالمية على نقل المواد المشعة،

(ع) وإذ يلاحظ أهميّة الأمن فيما يتعلَّق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعّة، والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يشدّد على ضرورة اتِّخاذ تدابير وافية للحيلولة دون فقدان السيطرة على المواد المشعة أثناء النقل، بما في ذلك ردع أو قمع الأعمال الإرهابيّة وغيرها من الأعمال العدائيّة أو الإجراميّة الموجَّهة ضدَّ ناقلي المواد المشعة، وذلك وفقاً للقانون الدولي،

(ف) وإذ يلاحظ أن شحن المواد المشعة في توقيت مناسب، لاسيما المواد ذات الاستخدامات المهمة في القطاعات الطبية والأكاديمية والصناعية، يتأثر سلباً نتيجة لحوادث رفض وتأخُّر الشحن في الظروف التي يتم فيها الشحن طبقاً للائحة نقل الوكالة،

(ص) وإذ يشير إلى القرار GC(52)/RES/9 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة أن توفِّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، بناءً على طلبها، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان "لائحة نقل الوكالة"، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن هذه المواد، وإذ يشير إلى أن المعلومات المقدَّمة لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تتعارض مع تدابير الحماية البدنية والأمان،

(ق) وإذ يشدد على أن المؤتمر العام قد شجع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات الوكالة لتقييم أمان نقل المواد المشعة،

(ر) وإذ يشير إلى أهداف الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)،

(ش) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية لضمان الأمان في تعدين اليورانيوم ومعالجته، لاسيما في الدول الأعضاء التي تدخل صناعة تعدين اليورانيوم أو تعود إليها، والحاجة إلى التصدي لاستصلاح المواقع الملوّثة،

(ت) وإذ يؤكّد أهمية التعليم والتدريب في إرساء بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والمحافظة عليها، وإذ يلاحظ الإجراءات التي اتّخذتها الأمانة في سبيل وضع استراتيجيات لاستدامة التعليم والتدريب في هذا الصدد، بما في ذلك أمان المصادر المشعّة وأمنها،

(ث) وإذ يذكّر بمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك غير المُلزمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وبالإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها،

(خ) وإذ يسلّم بأن الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية المحتملة، بغض النظر عن مصدرها، قد تؤدي إلى عواقب إشعاعية جسيمة وعواقب أخرى وخيمة على امتداد مساحات جغرافية شاسعة، وبالتالي تتطلّب استجابة دولية،

(ذ) وإذ يشير إلى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية المساعدة)، وإذ يشير كذلك إلى وظائف الوكالة بموجب هاتين الاتفاقيتين،

(ض) وإذ يلاحظ التقدّم الذي أحرزته الأمانة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى في تنفيذ خطة العمل الدولية من أجل تقوية نظام التأهب والتصدي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية، وإذ يقرّ بضرورة إنشاء آليات لضمان فعّالية واستدامة تنفيذ اتفاقية التبليغ المبكّر واتفاقية تقديم المساعدة وخطة العمل المذكورة،

(أأ) وإذ يشير إلى أهمية ضمان أعلى مستوى من الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات من أجل حماية الناس والممتلكات والبيئة، وإذ يعترف بالمخاوف من احتمال حدوث أضرار في حال وقوع حادث أو حادثة في منشأة نووية أو أثناء نقل المواد المشعة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية المحددة بموجب القانون الدولي،

(ب ب) وإذ يدرك أهمية وجود آليات فعالة ومتماسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي لتقديم تعويضات، إذا اقتضت الضرورة، عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة بسبب وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، واضعاً في كامل الحسبان الاعتبارات القانونية والتقنية، وإذ يعتقد أن مبدأ المسؤولية المطلقة ينبغي أن ينطبق في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة،

(ج ج) وإذ يشير إلى اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك ذي الصلة بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس وبروتوكولات تعديل هذه الاتفاقيات، وأهداف كلٍّ منها، وإذ يلاحظ أيضاً اعتزام اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية إنشاء نظام للمسؤولية النووية في جميع أنحاء العالم على أساس مبادئ قانون المسؤولية النووية، دون مساس بنظم المسؤولية القانونية الأخرى،

-١
لمحة عامة

١- يحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى المحافظة على الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات وتحسينه، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة الإلزامية وعلى المجالات التقنية والمناطق الأشد احتياجاً؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل البرنامج الراهن لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تطوير وتحسين بناها الأساسية الوطنية، بما في ذلك الأطر التشريعية والرقابية، اللازمة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل تحديد أولوياتها في مجال الأمان باستخدام عملية تقييم متكاملة، آخذةً في الحسبان المشورة التي تسديها الهيئات الدائمة ذات الصلة، وأن تدرج النتائج المتأتية من هذه العملية في صلب ما تؤدِّيه من خدمات استعراض؛

٤- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على الاستفادة الفعّالة، إذا ما رغبت في ذلك، من موارد التعاون التقني للوكالة بهدف مواصلة تعزيز الأمان؛

٥- ويقرّ بأن تدابير الأمان وتدابير الأمن تشترك في هدف حماية حياة البشر وصحتهم وحماية البيئة، ويدعو الأمانة إلى تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تنسيق أنشطتها في مجال الأمان والأمن، ويشجّع الدول الأعضاء على العمل بهمّة على كفالة عدم المساس بالأمان أو بالأمن؛

٦- ويؤيّد الجهود التي يبذلها الفريق الدولي للأمان النووي ولجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان في تعزيز الأمان النووي على نطاق العالم؛ ويحيط علماً بإنشاء فرقة عمل مشتركة بين الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي ولجنة معايير الأمان لمواصلة معالجة القضايا المتصلة بسبل التآزر والعلاقات البينية القائمة بين مجاليْ الأمان والأمن،

٧- ويسلِّم بأهمية وجود هيئة رقابية فعَّالة كعنصر ضروري للبنية الأساسية النووية الوطنية، ويحث الدول الأعضاء على مواصلة زيادة الفعَّالية الرقابية في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ويقرّ بأهمية *المؤتمر الدولي المعني بالنظم الرقابية الفعَّالة* الذي سيُعقد في جنوب أفريقيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقاسم الاستنباطات والدروس المستفادة في المجال الرقابي، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بنتائج *حلقة العمل الدولية بشأن الدروس المستفادة من بعثات الاستعراضات الرقابية المتكاملة* التي عُقِدت في أسبانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ويؤكِّد قيمتها؛

٨- ويدرك أن الوكالة شرعت في وضع إرشادات بشأن *إرساء بنية أساسية للأمان النووي بما يلزم أي برنامج قوى نووية وطني*، ويشجِّع الدول الأعضاء التي تباشر برامج قوى نووية جديدة على اتِّخاذ خطوات في الوقت المناسب وذات طابع استباقي، تقوم على أساس تطبيق متدرِّج ومنهجي لمعايير أمان الوكالة بهدف إرساء ومساندة ثقافة أمان متينة وإقامة هيئة رقابية مختصة تتمتَّع باستقلالية فعَّالة وتتوافر لها الموارد البشرية والمالية التي تمكِّنها من الوفاء بمسؤولياتها؛

٩- ويرحِّب ببلوغ شبكات الأمان المواضيعية والإقليمية مرحلة النضج، بما في ذلك الأعمال التي تقوم بها شبكة الأمان النووي الآسيوية وشبكة منظمات الأمان التقني الأوروبية وشبكة ألارا (مبدأ إبقاء التعرُّض للإشعاعات عند أدنى حدٍّ معقول) الخاصة بالمنطقة الآسيوية، ويشجِّع الأمانة على إنشاء شبكات مماثلة في المناطق التي لا تُوجد فيها هذه الشبكات، ويشجع الدول الأعضاء على الانضمام إلى هذا النوع من الشبكات ذات الصلة، ويرجو من الأمانة والدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، تيسير هذه الجهود، ويرجو من الأمانة أن تقدِّم تقريراً عن تطوّر الشبكة الدولية للتخلُّص من النفايات الضعيفة الإشعاع وشبكة إدارة البيئة واستصلاحها؛

١٠- ويعترف بالدور الراسخ الذي يضطلع به المحفل الأيبيري-الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية في ترويج مستوى عالٍ من الأمان، ويقدِّر استهلال جنوب أفريقيا لمحفل الهيئات الرقابية النووية في أفريقيا، في آذار/مارس ٢٠٠٩، ويرجو من الأمانة أن تواصل دعم أنشطة هذه المحافل؛

١١- وينوِّه بجهود الوكالة بشأن الارتقاء بمستوى شبكة معلومات الهيئات الرقابية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحسين التحُّكم الرقابي في المصادر الإشعاعية فضلاً عن حصر أرصدتها، ويشجّع الدول الأعضاء على تقييم شبكة معلومات الهيئات الرقابية المحسّنة من أجل استخدامها؛

١٢- ويرحِّب بالأعمال القيِّمة التي اضطلع بها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، ويشجِّع الدول الأعضاء المعنية على المشاركة في حلقة العمل لفريق الخبراء المذكور التي ستُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ للبلدان التي أبدت اهتماماً باستهلال برنامج قوى نووية، ويتطلَّع إلى مواصلة أعمال هذا الفريق وإلى زيادة جهوده التواصلية الرامية إلى ترويج الانضمام إلى صكوك المسؤولية النووية، ويرجو من الأمانة أن تقدِّم تقريراً في أوقات ملائمة عن العمل المتواصل للفريق المُشار إليه؛

١٣- ويشجِّع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية للمسؤولية النووية؛

١٤- ويرجو من الأمانة أن تضطلع بتنسيق داخلي للوفاء بمتطلبات الموارد الفورية والمتوسطة الأجل والأطول أجلاً، بما فيها التمويل، فيما يخص أنشطة الوكالة المتصلة بالأمان، وأن تفكِّر في تحديد الأولويات وتحقيق وفورات في التكاليف فضلاً عن اتِّباع أساليب ابتكارية للتمويل؛

١٥- ويرجو كذلك أن يتم الاضطلاع بالإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد المالية؛

١٦- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إليه تقريراً تفصيلياً في دورته العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠) حول تنفيذ هذا القرار والتطوّرات ذات الصلة المستجدّة في غضون تلك الفترة؛

-٢

برنامج معايير أمان الوكالة

١٧- يرحِّب بنشر متطلبات الأمان التي وافق عليها المجلس، ويشجِّع الدول الأعضاء على استخدام هذه المتطلبات في برامجها الرقابية الوطنية؛

١٨- ويرجو من الأمانة إتّباع الأولويات التي قررتها لجنة معايير الأمان في سياق صياغتها لمعايير الأمان المذكورة؛

١٩- ويشيد بلجنة معايير الأمان، وباللجان المعنية بمعايير الأمان، وبالأمانة، لاضطلاعها بوضع واعتماد خريطة طريق للبنية الطويلة الأجل الخاصة بمعايير الأمان، ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً إلى المجلس في هذا الصدد، ويتطلّع إلى إدماج جميع المجالات المواضيعية في مجموعة متماسكة ومتوائمة من المنشورات، تُستكمل بسلسلة من متطلبات الأمان الخاصة بمرافق وأنشطة بعينها، من شأنها، في جملة أمور، تعزيز الاستقرار في النـُهُج الرقابية؛

٢٠- ويرجو من الأمانة أن تواصل، في توقيت مناسب، تطوير معايير الأمان الأساسية الدولية المنقَّحة للوقاية من الإشعاعات المؤيِّنة ولأمان المصادر الإشعاعية بالاشتراك مع المشاركين في رعايتها، ويؤكِّد أن معايير الأمان الأساسية المنقحة ينبغي أن تعكس صورة التحدِّيات الراهنة في مجال الوقاية من الإشعاعات وأن تكون التغييرات في معايير الأمان الأساسية الراهنة مبرَّرة وتراعي توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات بالقدر الممكن؛

٢١- ويلاحظ القرار A/RES/63/89 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن آثار الإشعاع الذري، ويشجِّع الأمانة على مواصلة مراعاة المعلومات العلمية التي تقدِّمها لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري عند وضع معايير أمان الوكالة، ويشجِّع الأمانة على بذل كل الجهود في سبيل ضمان المحافظة على علاقات متينة مع اللجنة المذكورة؛

٢٢- ويشجّع الأمانة على أن تواصل الإعداد لتطبيق معايير أمان الوكالة بناءً على طلب الدول الأعضاء؛

-٣
أمان المنشآت النووية

٢٣- يلاحظ بارتياح أن جميع الدول التي تقوم في الوقت الراهن بتشغيل محطات قوى نووية هي أطراف متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، ويحثّ جميع الدول الأعضاء التي تُدخِل محطات قوى نووية في الخدمة أو تقوم بتشييدها أو تخطيطها، أو تُفكّر في الشروع في برنامج قوى نووية، على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المذكورة كجزء من عملية إقامة البنية الأساسية اللازمة للقوى النووية والمحافظة عليها؛

٢٤- ويرحّب بنتائج *المؤتمر الدولي المعني بالمسائل المواضيعية في مجال أمان المنشآت النووية: ضمان الأمان لأغراض التنمية المستدامة*، الذي استضافته الهند في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ويتطلَّع إلى نشر وقائع أعماله؛

٢٥- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية إلى وضع برامج فعَّالة للتعقيبات المتعلقة بالخبرات التشغيلية وتقاسم خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة بدون قيود، بوسائل من ضمنها تقديم تقارير عما يقع من حوادث إلى نظم الوكالة القائمة على شبكة الويب للإبلاغ عن الحوادث، ويسلّم بقيمة خدمات استعراض أمان التشغيل التي تقدّمها الوكالة في مواصلة تعزيز الأمان النووي، ويشجِّع الدول الأعضاء التي لم تستفد بعدُ من هذه الخدمات على أن تفعل ذلك؛

٢٦- ويسلم بأهمية القيادة القوية والإدارة الفعَّالة لأداء آمن وموثوق للمنشآت النووية، ويقدِّر جهود الأمانة في مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء نظام إداري متكامل يشمل الإشراف على ثقافة الأمان وتقييمها، ويسلّم كذلك بقيمة خدمات استعراض ثقافة الأمان التي تقدِّمها الوكالة، ويشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات

الاستعراض هذه، ويشجِّع الأمانة على تيسير تبادل المعلومات والخبرات الناشئة من خدمات الاستعراض المذكورة؛

٢٧- ويثني على جهود الأمانة في مجال إدارة عمر المحطات في المنشآت النووية، ويتطلَّع على وجه الخصوص إلى اجتماع الوكالة التقني بشأن *التصرّف حيال تقادم مفاعلات البحوث وتحديثها وتجديدها* الذي سيُعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي توجد لديها منشآت نووية إلى اعتبار إرشادات الوكالة وخدماتها جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات هذه الدول الخاصة بالأمان التشغيلي؛

٢٨- ويقدِّر المساعدة التي توفرها الأمانة للدول الأعضاء، بإجرائها، على أساس تطبيق معايير أمان الوكالة، عمليات استعراض لأمان تصاميم المفاعلات القائمة ولجوانب الأمان العامة لتصاميم المفاعلات الجديدة، ويحثّ الأمانة على مواصلة جهودها لتطوير خدمات وأدوات تدعم الدول الأعضاء في تعزيز أمان تصاميم المفاعلات القائمة والجديدة؛

٢٩- ويرحِّب كذلك بتعزيز جهود الأمانة في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء بشأن الأمان الزلزالي للمنشآت النووية، ويثني على إنشاء المركز الدولي للأمان الزلزالي داخل الوكالة، ويشجِّع جهود الأمانة الرامية إلى توسيع نطاق أنشطة هذا المركز لتشمل مخاطر خارجية أخرى بما في ذلك مخاطر التسونامي والبراكين، ويشجِّع كذلك الدول الأعضاء على المشاركة بهمَّة في تقاسم الخبرات ذات الصلة؛

٣٠- ويرحِّب بنشر معايير الأمان بشأن أمان مرافق صنع وقود اليورانيوم، ويشجِّع الوكالة على مواصلة وضع مجموعة معايير أمان شاملة خاصة بدورة الوقود، ويشجِّع كذلك الأمانة على تيسير تبادل خبرات التشغيل المكتسبة في هذه المرافق، ويدعو الدول الأعضاء إلى استخدام خدمات الوكالة لاستعراض الأمان فيما يخص مرافق دورة الوقود؛

٣١- ويواصل تأييد مبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث، غير الملزمة قانوناً، ويلاحظ بارتياح استنباطات ونتائج الاجتماع الدولي بشأن تطبيق المدونة الذي عُقِد في النمسا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويشجِّع الدول الأعضاء التي تقوم بتشييد مفاعلات بحوث أو تشغيلها أو إخراجها من الخدمة أو التي لديها مفاعلات بحوث في حالة إغلاق ممتدّ، على المشاركة في الاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بتطبيق المدونة المذكورة وعلى تطبيق الإرشادات الواردة في هذه المدونة؛

٣٢- ويشجِّع الدول الأعضاء على تعزيز الأنشطة الإقليمية الرامية إلى تعزيز أمان تشغيل مفاعلات البحوث واستخدامها وإغلاقها وإخراجها من الخدمة، ويلاحظ بارتياح إطلاق شبكة التبليغ عن الحادثات المتعلقة بالوقود وتحليلها القائمة على شبكة الويب بالتزامن مع *الاجتماع السادس للمنسقين الوطنيين المعنيين بشبكة التبليغ عن الحوادث المتعلقة بمفاعلات البحوث*، الذي ستستضيفه هولندا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ويشجِّع الدول الأعضاء على تقديم تقارير عن الحوادث ذات الصلة؛

٣٣- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية بشأن تصاميم محطة القوى النووية الجديدة واعتماد التصاميم؛

-٤
الأمان الإشعاعي

٣٤- يرحب بما أحرزته الأمانة من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الإشعاعات، ويشجع الأمانة على وضع مزيد من الإرشادات بشأن تبرير حالات التعرض الطبي وتحقيق المستوى الأمثل للحماية، آخذة

في الاعتبار، في جملة أمور، نتائج حلقة العمل التي استضافتها بالتشارك مع المفوضية الأوروبية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ويشجع الأمانة على مواصلة تطوير نظام يهدف إلى التصدي للتسجيل الطويل الأجل لحالات التعرض التراكمي فيما يخص كل مريض على حدة، ويطلب من الأمانة أن تأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات بشأن الوقاية من الإشعاعات في أحوال التعرض الطبي والمهني وتعرض الجمهور؛

٣٥- ويلاحظ أوجه التقدم في المجال الطبي وتزايد التعقّد فيه، والحاجة إلى تبادل المعلومات، ويتطلع إلى نتائج *المؤتمر الدولي المعني بالعلاج الإشعاعي العصري: التحديات وأوجه التقدم في حماية المرضى من الإشعاعات*، المقرر عقده في فرنسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ برعاية مشتركة من الوكالة ومنظمة الصحة العالمية والمفوضية الأوروبية، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة في ذلك المؤتمر، ويطلب من الأمانة أن تلاحظ، عند التخطيط لجدولها الزمني للمؤتمرات، أهمية عقد مؤتمر متابعة *للمؤتمر المعني بوقاية المرضى من الإشعاعات* الذي عقد في ملقة في عام ٢٠٠١؛

٣٦- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرض الطبي، ويرحّب بالدورة التدريبية الأولى التي عُقدت في عام ٢٠٠٩ بشأن تفادي التعرض العرضي في العلاج الإشعاعي، ويشجّع كذلك على إقامة الشبكات وتبادل المعلومات بين المهنيين الطبيين الذين يستخدمون الإشعاعات المؤيّنة؛

٣٧- ويرحّب بتحقيق الأهداف المنشودة من ٨٠% من الإجراءات في إطار خطة العمل الدولية المشتركة بين الوكالة ومنظمة العمل الدولية للوقاية من الإشعاعات المهنية، ويشجّع أمانتي الوكالة والمنظمة المذكورة على مواصلة تعاونهما المثمر وتقييم الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات؛

٣٨- ويلاحظ مع الارتياح نتائج المراجعة الرقابية التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والتي أكدت جودة خدمات قياس الجرعات التي تقدمها الوكالة للمعرضين مهنياً من عامليها ومن الخبراء المتعاقدين معها، ويطلب من الأمانة أن تقدم تقريراً عن إعادة اعتماد خدمات قياس الجرعات في المستقبل، و يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات؛

٣٩- ويلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والذي يدعو إلى تزويد لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري بالبيانات ذات الصلة عن الجرعات والآثار والمخاطر الناجمة عن مصادر إشعاعية متنوعة، ويلاحظ ما قامت به الأمانة من أعمال لوضع نظام معلومات خاص بالتعرض المهني في المجالات الطبية والصناعية والبحثية، ولتحديث قاعدة البيانات عن تصريفات النويدات المشعة في الغلاف الجوي والبيئة المائية، ويحثّ الأمانة على التعاون الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري بهدف تفادي الازدواجية وأوجه التضارب؛

٤٠- ويلاحظ مع الارتياح الجهود الناجحة التي بذلتها الأمانة لضمان مشاركة البلدان النامية مشاركة واسعة في *المؤتمر الثاني عشر للرابطة الدولية للوقاية من الإشعاعات: تعزيز الوقاية من الإشعاعات على الصعيد العالمي*، الذي عُقد في الأرجنتين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويحث الأمانة على نشر مداولات المؤتمر؛

-٥

أمان النقل

٤١- يشدّد على أهمية اعتماد آليات فعّالة لتحديد المسؤولية بما يكفل التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة وضد الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حوادث أو حادثات إشعاعية أثناء النقل البحري للمواد المشعّة، ويلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة، في حالة وقوع حادث نووي أو حادثة نووية أثناء نقل مواد مشعة؛ ويرحّب بالعمل القيّم المتواصل الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، بما في ذلك دراسة تطبيق ونطاق نظام المسؤولية النووية الدولي، فضلاً عن دراسة وتعيين مزيد من الإجراءات المحددة بغية التصدّي لأية فجوات في نطاق النظام ومدى تغطيته، ويتطلّع إلى استمرار عمل فريق الخبراء، لا سيما مواصلة أنشطته في مجال الاتصال، ويطلب من الأمانة تقديم تقارير في أوقات ملائمة عن الأعمال الجارية التي يضطلع بها الفريق المذكور؛

٤٢- ويرحّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المُشغّلة، والمتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في توقيت مناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من أجل تحسين الفهم المتبادل وتدعيم الثقة بشأن عمليات شحن المواد المشعّة، ويلاحظ أن المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي في أي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الحماية المادية والأمان؛

٤٣- ويؤكّد أهميّة مواصلة الحوار والتشاور بهدف تحسين الفهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصالات فيما يخص النقل البحري المأمون للمواد المشعّة، وفي هذا السياق يرحّب بالمناقشات غير الرسمية بشأن الاتصالات، التي تجري منذ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بما في ذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بين الدول الشاحنة والدول الساحليّة ذات الصلة، بمشاركة الوكالة، وينوّه باعتزام تلك الدول إجراء مزيد من المناقشات بمشاركة الوكالة، ويتطلع إلى إحراز تقدم صوب التصدي لشواغل الدول الساحلية والدول الشاحنة وفهم تلك الشواغل، ويرحّب بالمحادثات التي قد تقام على المستوى الثنائي بين الدول الشاحنة والدول الساحلية ذات الصلة حول القضايا التي تمثل شاغلا مشتركا، ويعرب عن الأمل في أن ينتج عن ذلك مزيد من التحسّن في الثقة المتبادلة، لاسيما عبر الممارسات الطوعية في مجال الاتصالات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة في هذا الصدد؛

٤٤- ويرحّب بما تم حتى الآن من تنفيذ خطة العمل الدوليّة من أجل تقوية النظام الدولي للتأهُّب للطوارئ النوويّة والإشعاعيّة والتصدّي لها، ويتطلع إلى مواصلة تنفيذها وإلى اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين القدرات الدولية على التصدّي للطوارئ، وبخاصة فيما يتعلق بالحادثات البحرية المحتملة، ويشجّع الأمانة على أن تناقش مع الدول الأعضاء المهتمة كيفية إتاحة المعلومات الملائمة للسلطات التي تتصدى لطارئ وقع خلال عملية نقل مواد مشعة، مع مراعاة متطلبات الحماية المادية والأمان مراعاةً تامة؛

٤٥- ويثني على الدول الأعضاء التي استفادت حتى الآن من خدمة تقييم أمان النقل التي توفرها الوكالة، ويشجعها على تنفيذ ما انتهت إليه بعثات الخدمة من توصيات ومقترحات، وكذلك على إطلاع الدول الأعضاء الأخرى على ممارساتها الجيِّدة، ويشجّع الدول الأعضاء الأخرى على الاستفادة من بعثات التقييم التي توفدها الوكالة وعلى تحسين ممارسات النقل استناداً إلى توصيات هذه البعثات ومقترحاتها؛

٤٦- ويحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تحكم نقل المواد المشعة على الإسراع باعتماد هذه الوثائق، ويحث أيضاً جميع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون هذه الوثائق الرقابية متوافقة مع الطبعة الراهنة لـ"لائحة نقل الوكالة"؛

٤٧- ويلاحظ الأعمال التي تقوم بها الوكالة بشأن أمن المواد المشعة أثناء النقل، ويرحب بإعداد وتقديم الدورات التدريبية ذات الصلة، ويشجع الدول الأعضاء على إتاحة هذا التدريب؛

٤٨- ويدعو الوكالة إلى أن تواصل، في الاستعراض الجاري لمعايير أمان الوكالة ذات الصلة، إيلاء الاعتبار للأدلة العلمية على تغير الأنماط المناخية العالمية والتغيّرات في البنى الأساسية وفي العمليات الصناعية، ويشجّع الأمانة على تيسير وضع مجموعة جديدة من متطلبات نقل المواد المشعة تخص المواد الانشطارية المستثناة؛

٤٩- ويرحب بشبكات السلطات المختصة، الهادفة إلى دعم التنفيذ المواءَم لمعايير الوكالة بشأن أمان النقل، ويدعو الدول الأعضاء إلى استخدام هذه الشبكات لبناء قدرتها على التنظيم الفعال لنقل المواد المشعة نقلاً مأموناً؛

٥٠- ويلاحظ قيام اللجنة التوجيهية الدولية المعنية بحالات رفض شحن المواد المشعة بإعداد خطة عمل، ويحث الأمانة على العمل بنشاط على تيسير تطبيق خطة العمل، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تعين كل منها جهة اتصال مركزية وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعة، بغية مساعدة اللجنة التوجيهية في عملها، ويرحّب باستحداث خطط عمل وشبكات إقليمية للتصدي للقضايا الرئيسية، ويشجّع على عقد مزيد من حلقات العمل الإقليمية، ويرحّب بالجهود الرامية إلى التصدي للمشاكل المتعلقة بحالات رفض الشحنات الجوية من المواد المشعّة (وخصوصا الشحنات المتعلقة بالتطبيقات الطبية)، ويتطلّع إلى تسوية مُرضية وفي توقيتها المناسب لهذه المسألة، وفي هذا السياق، يدعو كذلك الدول الأعضاء إلى تيسير نقل هذه المواد المشعة عندما يتم طبقاً للائحة نقل الوكالة؛

٥١- ويسلِّم بالتقدّم المُحرز فيما يتعلق بالتعليم والتدريب الخاص بالنقل المأمون للمواد المشعّة، بما في ذلك إعداد المواد التدريبية اللازمة وترجمتها إلى اللغات الرسمية، ويرجو من المدير العام أن يواصل تعزيز جهود الوكالة وتوسيع نطاقها في هذا المجال، وخصوصاً من أجل ضمان التآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وأعمال الوكالة المرتبطة بحالات رفض الشحن (عن طريق إدراج معلومات في التدريب، على شكل وحدة نمطية، بشأن استخدامات المواد المشعة)، مع الاستعانة بقدر الإمكان بخبراء من المناطق المعنية؛

-٦

أمان التصرف في الوقود المستهلك وفي النفايات المشعة

٥٢- يرحب بالازدياد في عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة من ٣٢ طرفاً في الاجتماع الاستعراضي الأول إلى ٥١ طرفاً في وقت انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للمؤتمر العام، ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة؛

٥٣- ويلاحظ أهمية المؤتمرات الإقليمية في تعزيز المنافع المشتركة المتأتية من الاتفاقية، ويشجع الدول الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة على مواصلة هذه الجهود من خلال مساهمات من خارج الميزانية، ويعترف بدور الوكالة القيّم في مساعدة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً متعاقدة؛

٥٤- ويرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة من أجل تعزيز شفافية وكفاءة وفعالية عملية الاستعراض، ويلاحظ نتائج الاجتماع الاستعراضي الثالث، الذي عقد في أيار/مايو ٢٠٠٩؛

٥٥- ويرحب بتنظيم *حلقة العمل الدولية عن التدليل على أمان التخلص من النفايات المشعة والترخيص به* لمواصلة تعزيز تطوير نهج دولي مشترك للتدليل على التخلص الآمن من جميع أنواع النفايات المشعة، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة في حلقة العمل المذكورة؛

٥٦- ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بهمّة في قاعدة بيانات الوكالة عن تصريفات النويدات المشعة في الغلاف الجوي والبيئة المائية، وفي قاعدة بيانات التصرف في النفايات المتاحة على الشبكة، الخاصة بالبيانات السنوية الواردة من الدول الأعضاء عن التصرّف في النفايات المشعّة؛

٥٧- ويلاحظ نتائج *المؤتمر الدولي المعني بالتحكم والتصرف في المواد المشعة غير المتعمدة الموجودة في الخردة المعدنية* الذي عقد في أسبانيا في شباط/فبراير ٢٠٠٩، ويطلب من الأمانة أن تضع في اعتبارها توصيات ذلك المؤتمر؛

٥٨- ويشجع الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي تخطط للشروع في برامج جديدة للطاقة النووية، على المشاركة بنشاط في *المؤتمر الدولي المعني بالتصرف في الوقود المستهلك الناتج عن مفاعلات القوى النووية* الذي ستعقده الوكالة في أيار/مايو – حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

-٧

إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة على نحو مأمون

٥٩- يشجع الدول الأعضاء على التأكد من وضع خطط لإخراج المرافق من الخدمة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الخطط؛

٦٠- ويُحيط علماً بالأنشطة الموسعة التي تضطلع بها الشبكة الدولية المعنية بالإخراج من الخدمة، ويشجّع الأمانة على مواصلة دعمها لأنشطة هذه الشبكة، بما في ذلك عبر التعاون التقني؛

٦١- ويلاحظ إكمال أول استعراض أقران للإخراج من الخدمة تضطلع به الوكالة ويتناول كلاً من التخطيط والتنفيذ، الذي عُقد في المملكة المتحدة، ويدعو الدول الأعضاء المعنية إلى الاستفادة من هذه الخدمة؛

٦٢- ويلاحظ التقدم المحرز في إخراج المواقع النووية السابقة في العراق من الخدمة واستصلاحها، ويرحب بدعم الدول الأعضاء المستمر لهذا العمل ويشجعها على دعمه، ويشجع الأمانة على مواصلة دعمها التقني للمشروع؛

-٨

الأمان في تعدين ومعالجة اليورانيوم واستصلاح المواقع الملوّثة

٦٣- يشجّع الدول الأعضاء على أن تعزز، حيثما لزم الأمر، صوغ وتنفيذ معايير أمان ملائمة في مجال دورة إنتاج اليورانيوم، ويطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان هذه؛

٦٤- ويشدِّد على أهمية معالجة أوجه النقص في توافر العاملين المتمرّسين والمدرّبين من أجل ضمان الأمان في إنتاج اليورانيوم على نطاق العالم، ويشجّع الأمانة على الاستجابة إلى طلبات المساعدة التي تتقدّم بها الدول الأعضاء، لا سيما التي تدخل إلى صناعة تعدين اليورانيوم أو التي تعود إلى هذه الصناعة؛

٦٥- ويشجّع الدول الأعضاء المعنية على المشاركة في مبادرة متعددة الأطراف لاستصلاح مواقع تعدين اليورانيوم الإرثية في آسيا الوسطى، ويؤيد مشاركة الوكالة في هذه المبادرة الدولية بصفة منسِّق تقني، ويطلب من الأمانة أن تقدِّم تقريراً عما يستجد من تطوّرات في هذا الصدد؛ ويحيط علماً باستنتاجات *المؤتمر الدولي بشأن استصلاح الأراضي الملوَّثة بمخلَّفات المواد المشعَّة* الذي عُقد في كازاخستان في أيار/مايو ٢٠٠٩، ويؤيِّد – حسبما أوصى المؤتمر – إقامة محفل دولي عامل يُعنى بالإشراف الرقابي على المواقع الإرثية؛

٦٦- ويشيد بجهود الأمانة الرامية إلى الجمع بين رقابيين ومشغلين من بلدان تعدين اليورانيوم الرئيسية بهدف إعداد مدونة ممارسات في مجالات الأمان الإشعاعي والبيئي والمهني، الغرض منها مساعدة الشركاء الجدد في صناعة تطوير موارد اليورانيوم، ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمَّة على الاستعانة بخدمة الاستعراض التي يوفِّرها فريق تقييم مواقع إنتاج اليورانيوم؛

-٩

التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٦٧- يشدد على الأهمية الأساسية التي يتَّسم بها وضع برامج مستدامة للتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، حيث ما زال عند اقتناعه بأن التعليم والتدريب في هذه المجالات يشكلان مكوِّناً رئيسياً في البنية الأساسية للأمان، ويشجِّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية للتدريب والتعليم؛

٦٨- ويؤكّد أهمية القيام، في الوقت المناسب، بمعالجة أوجه النقص في توافر العاملين المدرّبين والمتمرّسين من أجل ضمان الأمان في التوسّع المتوقّع لتوليد القوى النووية على نطاق العالم، ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء في هذا السياق، حيثما يكون ذلك ممكناً وملائماً، بناء على طلبها؛

٦٩- ويشجِّع الدول الأعضاء على تعزيز إدارة المعارف، بما في ذلك برامج التعليم العالي، من أجل تعزيز الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وعلى الترتيب لنقل المعارف من الخبراء الذين يغادرون هذا الميدان إلى أجيال المهنيين الأصغر سناً؛

٧٠- ويرحب بالالتزام المستمر من جانب الأمانة والدول الأعضاء بتنفيذ الإستراتيجية الخاصّة بالتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ويدعو الأمانة إلى تعزيز وتوسيع برنامجها الخاص بأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والقدرات التقنية والإدارية في الدول الأعضاء؛

٧١- ويؤيد مواصلة الأمانة تركيزها على تطوير برامج تعليمية تدريبية مستدامة في مجالات الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بما في ذلك من خلال تحديد الاحتياجات التدريبية عن طريق بعثات تقييم التعليم والتدريب، ووضع برامج لتلبية الاحتياجات التدريبية، ومواصلة وضع مواد تدريبية مطابقة لأحدث التطورات تشمل مواد التعلّم الإلكتروني والمواد القائمة على الوسائط المتعددة، وإنشاء المراكز والشبكات التدريبية الوطنية والإقليمية، ومواصلة تطوير شبكة من المدرِّبين ومراكز التدريب الإقليمية، وتنظيم الحلقات العملية لغرض 'تدريب المدرِّبين'، ويشجِّع الأمانة على تنفيذ الدعم التقني ذي الصلة؛

٧٢- ويرحِّب بالتقدّم الذي أحرزته الأمانة نحو إبرام اتفاقات طويلة الأجل بشأن التعليم والتدريب في مجاليْ الوقاية من الإشعاعات والأمان النووي، ويلاحظ مع الارتياح عقد أول اتفاق من هذا القبيل مع الأرجنتين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ويتطلَّع إلى التبكير في إبرام مزيد من الاتفاقات الطويلة الأجل مع المراكز الإقليمية الأخرى التي تستضيف الدورات التعليمية والدورات التدريبية المتخصِّصة التي تنظمِّها الوكالة لخرِّيجي الجامعات؛

٧٣- ويرحِّب بإنشاء فريق مشترك بين الإدارات داخل الأمانة لدعم التعليم والتدريب، بهدف تحقيق المستوى الأمثل لاستخدام الموارد والتحسين المستمر لفعَّالية وتنسيق الأنشطة التعليمية والتدريبية التي تضطلع بها الوكالة؛

-١٠
أمان المصادر المشعَّة وأمنها

٧٤- يثني على الجهود العديدة، الوطنية والمتعددة الجنسيات، الرامية إلى استعادة المصادر المعرّضة للخطر والمصادر اليتيمة والمحافظة عليها، ويشجِّع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز هذا الجهد ومواصلته، ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء نظم للكشف عن الإشعاعات حسب الاقتضاء؛

٧٥- ويواصل تأييد مبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها، غير الملزمة قانوناً، ويرحّب بالمستوى العالي للدعم العالمي للمدونة، منوّهاً في هذا الصدد بأنه، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كانت ٩٥ دولة قد التزمت التزاماً سياسياً بالمدونة وفقاً للقرار GC(52)/RES/9.A.9 وقرارات سابقة، ويحثّ سائر الدول على أن تلتزم مثل هذا الالتزام؛

٧٦- ويشدِّد على الدور المهم الذي تؤدِّيه الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعَّة وتصديرها فيما يتعلق بإرساء مراقبة عالمية مستمرة على المصادر المشعِّة، وينوِّه بأنه، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كانت ٥٣ دولة قد أبلغت المدير العام باعتزامها التصرّف وفقاً للإرشادات المذكورة، عملاً بالقرار GC(48)/RES/10.D، ويشجِّع سائر الدول على أن تلتزم مثل هذا الالتزام، ويؤكِّد من جديد ضرورة قيام الدول بتنفيذ الإرشادات المعنية على نحو مواءَم ومتَّسق، ويطلب من الأمانة أن تواصل توفير الدعم من أجل تيسير تنفيذ هذه الإرشادات من جانب الدول؛

٧٧- ويرحِّب بالتقدّم الذي أحرزته دول أعضاء عديدة في العمل على مراقبة المصادر المشعَّة على نحو مستدام من خلال تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعَّة وتصديرها – غير الملزمة قانوناً؛

٧٨- ويحيط علماً بتقرير رئيس الاجتماع التقني المعني *بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعَّة وأمنها فيما يتعلق بالاستراتيجيات الطويلة الأجل للتصرّف في المصادر المختومة*، الذي عُقِد في النمسا في حزيران/يونيه – تموز/يوليه ٢٠٠٩، وهو التقرير الوارد في الوثيقة 2009/Note38، ويدعو إلى إتاحة هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية للوكالة، ويلاحظ الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع، لا سيما الاستنتاجات التي تشجع الدول على تيسير إعادة المصادر المهملة إلى المورِّدين، وعلى إقامة مرافق خزن أو تخلُّص مركزية للمصادر المهملة أو اليتيمة التي تتعذر إعادتها إلى المورِّدين، وكذلك الاستنتاجات المتعلقة بتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء التي تنفذ المدونة والأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، ويطلب من الأمانة أن تراعي استنتاجات الاجتماع عند وضع برامجها مستقبلاً؛

٧٩- ويتطلَّع إلى *الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعَّة وأمنها* والإرشادات التكميلية التابعة لها بشأن استيراد المصادر المشعَّة وتصديرها، المقرَّر عقده في النمسا في أيار/مايو ٢٠١٠، ويشجِّع الدول الأعضاء على دعم اجتماعات الاستعراض التي تتناول مدونة قواعد السلوك ضماناً لتعهّد المدونة؛

٨٠- ويرحّب بالتقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تعزيز بناها الأساسية الرقابية، حيثما يلزم ذلك، لضمان مراقبة المصادر المشعّة، ويطلب من الأمانة أن تواصل توفير الدعم للدول الأعضاء في هذا الصدد؛

-١١
التأهُّب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعيّة

٨١- يحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقيّة التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقيّة التبليغ المبكر) واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقيّة تقديم المساعدة)، مساهمةً بذلك في توسيع وتقوية القدرات الدولية على التصدِّي للطوارئ، لما فيه منفعة جميع الدول الأعضاء؛

٨٢- ويسلِّم بأن من الممكن زيادة تعزيز تنفيذ اتفاقيتيْ تقديم المساعدة والتبليغ المبكِّر، ولذلك يطلب من الأمانة أن تنظر في توطيد الترتيبات التعاونية المتعلقة بالتأهُّب والتصدِّي للطوارئ النووية والإشعاعية على الصعيد الدولي؛

٨٣- ويواصل تشجيع جميع الدول الأعضاء على القيام، حيثما يلزم، بتعزيز قدراتها الذاتية على التأهّب والتصدّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، عن طريق تحسين قدراتها على الحيلولة دون وقوع الحوادث وعلى التصدّي للطوارئ وعلى التخفيف من حدّة أي عواقب ضارَّة تنجم عنها، وعلى القيام، حيثما يلزم، بطلب الدعم من الأمانة أو من الدول الأعضاء الأخرى في مجال تطوير قدرات وطنية تتَّسق مع المعايير الدولية؛

٨٤- ويشدِّد على أهمية التطوير الجيد للقدرات الوطنية على التصدِّي للطوارئ باعتبارها الأساس لنظام دولي خاص بتقديم المساعدة يعمل بصورة جيدة، ويرحِّب بالجهود التي بذلتها الأمانة والدول الأعضاء في هذا الصدد، ويطلب من الأمانة أن تواصل العمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على تبسيط نظام للمساعدة الدولية، بوسائل من ضمنها النظر في مبادئ توجيهية مشتركة ومتوافقة، ويطلب كذلك من الأمانة أن تحدِّد آليات لتخصيص الموارد في التوقيت المناسب من أجل تقديم المساعدة الدولية في حالة وقوع حادثات وطوارئ نووية أو إشعاعية؛

٨٥- ويرحّب بدعم الدول الأعضاء لاضطلاع الأمانة بتنفيذ شبكة المساعدة على التصدّي، وخصوصاً بقيام ١٦ دولة عضواً بتسجيل قدراتها على تقديم المساعدة في حالة وقوع حادثات وطوارئ إشعاعية، ويحثّ بشدة الدول الأطراف في اتفاقية تقديم المساعدة على دعم وفاء الوكالة بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وذلك بتسجيل قدراتها على التصدِّي المتاحة دولياً في إطار شبكة المساعدة على التصدّي؛

٨٦- ويرحِّب بالتقدُّم المحرز في تنفيذ خطة العمل الدولية من أجل تقوية نظام التأهُّب والتصدِّي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية، ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والفريق التنسيقي للسلطات المختصة الوطنية، تنفيذ خطة العمل هذه، ولكن يلاحظ مع القلق أن الأمانة ظلت تعتمد إلى حدٍّ بعيد على مساهمات خارجة عن الميزانية في تنفيذها لخطة العمل المذكورة؛

٨٧- ويطلب من الأمانة أن تواصل بذل جهودها لوضع الصيغة النهائية لنظام عالمي وموحَّد يُعنى بتقديم التقارير وتبادل المعلومات عن الحوادث والحادثات النووية والإشعاعية ولتنفيذ هذا النظام، وأن تعمل بمقتضى التعقيبات التي تقدِّمها الدول الأعضاء حول الفعَّالية الوظيفية لهذا النظام وصلاحيته للاستعمال؛

٨٨- ويقر بما بذلته الأمانة والدول الأعضاء من جهود في تنفيذ المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية؛

٨٩- ويطلب من الأمانة أن تواصل تحسين قدرات مركز الحادثات والطوارئ التابع للوكالة بغية تمكينه على نحو أفضل من الاضطلاع بوظائف الوكالة في إطار الاتفاقيتيْن السابق ذكرهما، بما في ذلك وظيفتها كمنسِّق وميسّر للتعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال التأهُّب والتصدِّي للطوارئ؛

٩٠- ويرحِّب بإقرار الولاية المسندة إلى *اجتماع ممثلِّي السلطات المختصة المحدَّدة في إطار اتفاقية تقديم المساعدة واتفاقية التبليغ المبكِّر* وعلى أساليب عمله، ويشجِّع ممثلِّي السلطات المختصة للدول الأعضاء على المشاركة والانخراط بفاعلية في الاجتماعات القادمة؛

٩١- ويطلب من الأمانة أن تواصل تحسين أساليب تبادل المعارف والخبرات في مجال التأهُّب والتصدِّي للطوارئ ويشجِّع بشدَّة الدول الأعضاء على المشاركة بفاعلية في هذا التبادل.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ١٥ من جدول الأعمال
الفقرة ١٩ من الوثيقة GC(53)/OR.12

القرار GC(53)/RES/11 **الأمن النووي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يأخذ في الاعتبار، على ضوء التنامي المطرد لعدد الهجمات الإرهابية المأساوية في العالم أجمع، والحاجة إلى مواصلة توجيه الانتباه بشكل خاص للانعكاسات المحتملة للأعمال الإرهابيّة على أمن المواد النوويّة والمواد المشعّة الأخرى أثناء إنتاجها واستخدامها وخزنها ونقلها، بما في ذلك المرافق المرتبطة بها، وإذ يؤكد على أهميّة تدابير الحماية الماديّة والتدابير الأخرى لمكافحة الاتِّجار غير المشروع، وأهمية النظم الرقابيّة الوطنيّة الرامية إلى ضمان الحماية من الإرهاب النووي وغيره من الأعمال الإجرامية، بما في ذلك استخدام المواد المشعّة في صنع جهاز تشتيت إشعاعي أو جهاز تعرض إشعاعي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره خطة الأمن النووي الرباعية السنوات ٢٠١٠-٢٠١٣ التي وافق عليها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

(د) وإذ يسلِّم بأنَّ منهجيّة تقدير المخاطر استناداً إلى التهديدات تنطبق على الأمن النووي،

(هـ) وإذ يؤكّد من جديد أن الهدف العام لأنشطة الوكالة في مجال الأمن النووي هو مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تحسين أمنها النووي، حسب الاقتضاء،

(و) وإذ يدرك مسؤوليات كل دولة عضو، وفقاً لالتزاماتها الدولية، بالحفاظ على الأمن النووي على نحو فعال، وإذ يؤكّد أن المسؤوليّة عن الأمن النووي داخل الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يلاحظ المساهمة الهامة للوكالة في تيسير التعاون الدولي في دعم جهود الدول لتنفيذ مسؤولياتها،

(ز) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣، و١٥٤٠، و١٦٧٣، و١٨١٠، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٠/٦٣، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية الأخرى الرامية إلى منع وصول جهات فاعلة غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها،

(ح) وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بوصفها الصك المتعدد الأطراف الوحيد الملزم قانوناً الذي يعالج تحديداً مسألة الحماية المادية للمواد النووية، وقيمة تعديل هذه الاتفاقية الذي يوسّع نطاقها ويعزّز بذلك الأمن النووي العالمي،

(ط) وإذ يلاحظ شتى الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي،

(ي) وإذ يلاحظ دور الوكالة في وضع سلسلة الوثائق المتصلة بالأمن النووي التي ترسي أساسيات وتوصيات وإرشادات من أجل مساعدة الدول على تنفيذ الصكوك الدولية الملزمة وغير الملزمة قانوناً ذات الصلة بالأمن النووي، وإذ يؤكد من جديد أن تطبيق هذه الوثائق فيما يتصل بالأمن النووي ذو طابع طوعي،

(ك) وإذ يذكّر بالدور الهام الذي أدته التوصيات الواردة في الوثيقة المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" (الوثيقة INFCIRC/225) في توفير إرشادات من جانب الدول الأعضاء بشأن الحماية المادية الفعالة؛ وإذ يلاحظ أن الوثيقة INFCIRC/225، التي نُقّحت آخر مرة في عام ١٩٩٩، هي قيد التنقيح حالياً،

(ل) وإذ يلاحظ أن هناك اتفاقات دولية أخرى تم التفاوض عليها على الصعيد المتعدد الأطراف تحت رعاية الوكالة في مجال الأمان، وكذلك أنشطة الوكالة في مجال الأمان، من شأنها أن تسهم في تبني نهج متكامل حيال الأمن النووي،

(م) وإذ يؤكد من جديد أهمية وقيمة مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإذ يسلّم في الوقت ذاته بأن المدونة ليست صكاً ملزماً قانوناً،

(ن) وإذ يشير إلى المساهمة الرئيسية التي يقدمها نظام ضمانات الوكالة، وكذلك مساهمة النظم الحكوميّة لحصر ومراقبة المواد النووية، في الحيلولة دون فقدان السيطرة على المواد النووية ومنع الاتّجار غير المشروع بها وردع وكشف نقلها دون إذن، بقدر ما تكون إجراءات الضبط هذه قابلة للتطبيق،

(س) وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/٧٨، الذي ينص على أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار من أجل المساعدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ يعترف بالحاجة إلى بذل مزيد من التقدم نحو تحقيق نزع السلاح النووي،

(ع) وإذ يشير إلى أهمية برامج الوكالة التدريبية لمساعدة الدول الأعضاء في ضمان حماية كافية وفعالة لما لديها من مواد نووية ومواد مشعة أخرى وما يرتبط بها من مرافق،

(ف) وإذ يسلِّم بالأعمال التي يقوم بها مختبر الوكالة لمعدات الأمن النووي بالتعاون مع الدول الأعضاء لضمان فعالية وعولية المعدات المستخدمة في الكشف عن فقدان السيطرة على المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها على نحو غير مشروع،

(ص) وإذ يعترف بالعمل الذي قامت به الوكالة في تقديم الدعم والمساعدة التقنية ومشورة الخبراء للبلدان في ما تبذله من جهود لتأمين المواد النووية الضعيفة وغيرها من المواد المشعة،

(ق) وإذ يُسلّم بالعمل الذي بذلته الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى البلدان التي تستضيف الأحداث العامة الكبرى،

(ر) وإذ يشدِّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي،

١- يرحّب بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠٠٩، الذي قدمه المدير العام في الوثيقة GC(53)/16 بشأن التدابير الرامية إلى تحسين الأمن النووي والحماية من الإرهاب النووي؛ وهو التقرير الصادر استجابةً للقرار GC(52)/RES/10؛ ويشيد بالمدير العام وبالأمانة لتنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، ويتطلّع إلى مواصلة جهودهما، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ خطة الأمن النووي الجديدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣؛

٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم الدعم اللازم للجهود الدولية المبذولة لتعزيز الأمن النووي من خلال ترتيبات مختلفة على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي، ويشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس المحافظين لتقديم الدعم إلى صندوق الأمن النووي؛

٣- ويناشد الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تعمل صوب تحقيق انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية وأن تقوم، حيث ينطبق ذلك، بتعجيل التصديق على تعديل الاتفاقية والعمل على تعجيل إنفاذ هذا التعديل، ويشجّعها على التصرف وفقاً للغاية والهدف اللذين ينشدهما التعديل إلى حين دخوله حيز النفاذ، كما يشجع جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وإلى تعديلها أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تمنح أولوية عالية لتيسير تنقيح التوصيات الواردة في الوثيقة المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" (INFCIRC/225) من جانب الدول الأعضاء، كجزء من عملها المتعلق بوثائق سلسلة الأمن النووي؛

٥- ويذكّر بالمهام التي أسندتها إلى الوكالة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي دخلت حيز النفاذ منذ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويناشد جميع الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٦- ويذكّر بقرار الجمعية العامة بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي يشجّع الوكالة على مساعدة الدول في بناء القدرات لمنع الإرهابيين من الوصول إلى المواد النووية، وضمان الأمن في المرافق ذات الصلة، والاستجابة الفعّالة في حال وقوع هجوم تُستخدَم فيه مثل هذه المواد؛

٧- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، في إطار برنامجها للأمن النووي، أداء دور بَنّاء ومنسّق في المبادرات ذات الصلة بمجال الأمن النووي، بما فيها المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والعمل على نحو مشترك، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية والمؤسسات ذات الصلة؛

٨- ويشجع الأمانة على مواصلة برنامجها لتدريب الدول الأعضاء في ميدان الأمن النووي على النحو المطلوب، والتوسع في الدورات المقدَّمة وتكييفها بالشكل المناسب لتلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

٩- ويدعو الأمانة إلى توفير المساعدة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، حتى تفي تلك الدول بالتزاماتها المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ وبالتزاماتها حيال لجنة القرار ١٥٤٠، شريطة أن تكون هذه الطلبات مشمولة ضمن نطاق مسؤوليات الوكالة القانونية؛

١٠- ويدعو جميع الدول لضمان ألا تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج ونقل واستخدام المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية وتعزيز استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ودون الانتقاص من الأولويات المحدَّدة في برنامج التعاون التقني؛

١١- ويدعو جميع الدول لتحديد مسارات لتخزين المصادر المختومة المشعة المهجورة والتصرف فيها بشكل آمن حتى تظل تلك المصادر في أراضيها تحت الرقابة التنظيمية، ما لم تكن معفاة من الرقابة التنظيمية، ويدعو كذلك الدول المورِّدة لمعالجة العقبات التي تحول دون استعادة المصادر المهجورة إلى الدولة المورِّدة؛

١٢- ويدعو جميع الدول إلى التعرُّف على الخطر المحتمل للاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة عبر حدودها وداخل بلدانها؛

١٣- ويلاحظ أن قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع قد تساعد في التعرُّف على نقاط الضعف في النظم الأمنية، ويحيط علماً بمشاركة ١٠٨ من الدول الأعضاء في قاعدة البيانات المذكورة، ويدعو الدول إلى المشاركة في قواعد بيانات من هذا القبيل على أساس طوعي؛

١٤- ويلاحظ عمل الوكالة في مجال الطب الشرعي النووي، الذي يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في ما يتعلق بالكشف عن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي يتم الاتجار بها بصورة غير مشروعة والتصدي لذلك، وتحديد منشأ هذه المواد، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم المستمر لأنشطة الوكالة في هذا المجال؛

١٥- ويشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بذاك على إنشاء قاعدة بيانات وطنية للمواد النووية؛

١٦- ويرحّب بجهود الوكالة الرامية إلى مساعدة البلدان التي اختارت، طوعاً، تحويل مفاعلات البحوث بحيث تعمل باليورانيوم الضعيف الإثراء بدلاً من اليورانيوم الشديد الإثراء؛

١٧- ويلاحظ مع التقدير عمل الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي في إسداء المشورة المقدَّمة من خبراء الدول الأعضاء بشأن توجهات أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي وبشأن تنفيذ تلك الأنشطة، وفي استعراض الوثائق والخدمات المرتبطة بذلك؛

١٨- ويؤيد الخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ التدابير الملائمة بشأن السرية وفقاً لنظام الوكالة الخاص بالسرية، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

١٩- ويحيط علماً بنتائج الندوة التي عقدتها الوكالة عن الأمن النووي في فيينا في آذار/مارس ٢٠٠٩؛

٢٠- ويدعو المدير العام إلى أن يواصل، بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء، وعملاً بخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، تنفيذ أنشطة الوكالة المتَّصلة بالأمن النووي؛

٢١- ويرحب بمبادرة الوكالة الرامية إلى مساعدة الدول، بناءً على طلبها حسب الاقتضاء، على تخطيط أنشطتها المُقبلة المتعلقة بالأمن النووي، لاسيما من خلال الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي؛

٢٢- ويرحب بأنشطة الوكالة في دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز الأمن النووي في جميع أنحاء العالم، ويشجع الدول على استخدام خدمات الوكالة الاستشارية في مجال الأمن النووي بغرض تبادل الآراء والمشورة بشأن التدابير الأمنية النووية وبرنامج تنمية مواردها البشرية؛

٢٣- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٢٤- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠) تقريرا سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في مجال الأمن النووي، ويسلّط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام المنصرم، ويبيِّن الأهداف والأولويات البرنامجية للعام المقبل.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ١٦ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٠ من الوثيقة GC(53)/OR.12

القرار GC(53)/RES/12 تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(52)/RES/11، بشأن "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يشير إلى إعلان بروكسل بشأن أقل البلدان نمواً، وإلى برنامج العمل للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ من أجل أقل البلدان نمواً،

(ج) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة التي نصَّت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(د) وإذ يذكّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"، وإذ يسلِّم بأن برنامج التعاون التقني للوكالة هو، فيما يتعلق بالبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، أداة أساسية لتنفيذ هذه الوظيفة،

(هـ) وإذ يعتبر أن تقوية أنشطة التعاون التقني في عدة مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وتخطيط القوى النووية وإنتاجها، من شأنها أن تساهم بقدر كبير في الرفاه وأن تساعد على إثراء نوعية حياة شعوب العالم، ولاسيما شعوب الدول الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقل الدول الأعضاء نموا،

(و) وإذ يعي ما تنطوي عليه القوى النوويّة من إمكانات لتلبية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، فضلاً عن الحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية المناخ،

(ز) وإذ يعي أيضاً الحاجة إلى تطبيق معايير الأمان المعترف بها دولياً في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة، من أجل حماية البشرية والبيئة؛

(ح) وإذ يذكّر بالقرارات السابقة التي تحبّذ إقامة شراكات تعليمية ابتكارية – مثل الجامعة النووية العالمية – تضمّ الأوساط الأكاديمية والحكومة والصناعة، وإذ يثق بأن مثل هذه المبادرات يمكن أن يؤدي، بدعم من الوكالة والدول الأعضاء، دوراً قيّماً في ترويج المعايير التعليمية المتينة وبناء القيادات للمهن النووية العالمية المتوسّعة،

(ط) وإذ يشدّد على أهمية تبادل المعارف النوويّة ونقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية من أجل استدامة قدراتها العلميّة والتكنولوجيّة ومواصلة تعزيزها، بما يسهم بالتالي في تنميتها اجتماعيّاً واقتصاديّاً،

(ي) وإذ يؤكد أن موارد الوكالة المخصَّصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومضمونة ويمكن التنبّؤ بها، من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يحيط علماً بأن المدير العام أصدر في عام ٢٠٠٧ تقريراً بعنوان "موارد برنامج التعاون التقني – كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها"،

(ك) وإذ يدرك كبر عدد المشاريع المعتمَدة غير الممولة (بما فيها مشاريع الحاشية (أ)) في برنامج التعاون التقني،

(ل) وإذ يدرك أن عدد البلدان والأقاليم التي تحتاج إلى دعم تقني بلغ ١٢٢ في عام ٢٠٠٨، وأنه ينبغي بالتالي تحديد المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى ملائم وواقعي مع مراعاة الاحتياجات المتنامية للدول الأعضاء،

(م)وإذ يشير إلى مقرَّر مجلس المحافظين بتحديد المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٨٥ مليون دولار أمريكي في كلٍّ من عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، و٨٦ مليون دولار في عام ٢٠١١، وبتحديد أرقام التخطيط الإرشادية للسنوات من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٣ بمبلغ ٨٧ مليون دولار أمريكي تقريباً، لكن على ألا تقل عن هذا المبلغ،

(ن) وإذ يشدد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وأنشطتها الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علما بمقرر المجلس، الذي يلاحظ، في جملة أمور، أن تحقيق التزامن بين دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفّر إطاراً يبدأ في عام ٢٠١٢، للنظر في زيادات ملائمة في الموارد لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني، حيث سيولى الاعتبار في هذه التعديلات للتغيرات في مستوى الميزانية

التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار وغيره من العوامل على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1، وإذ يحيط علما بمقرر المجلس الذي اعتبر أن "نظام المساهمات بعملتين" هو أحد التدابير الكفيلة بحماية قدرة الصندوق الشرائية على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1.

(س) وإذ يذكّر بالتزام بعض الدول الأعضاء إزاء تكاليف المشاركة الوطنية، وإذ يلاحظ مع التقدير السجل الجيد لعدد متزايد من الدول الأعضاء فيما يخص مدفوعاتها لتكاليف المشاركة الوطنية، ممّا يعكس الالتزام القوي من جانب الدول الأعضاء المتلقية حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يقرّ بضرورة مراعاة أن اللوائح المالية والجداول الزمنية للميزانية والمالية تتفاوت على الصعيد الوطني بين الدول الأعضاء،

(ع) وإذ يحيط علماً بالنتائج اللاحقة المترتبة على آلية معدّل التحقيق كما حدّدها القرار GC(44)/RES/8 وإذ يلاحظ مع التقدير أن معدل التحقيق بلغ مستواه ٩٤,٧% في نهاية عام ٢٠٠٨، وإذ يتطلع إلى بلوغ معدل ١٠٠%، الأمر الذي يتسم بأهمية جوهرية لإعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء ببرنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ف) وإذ يذكّر بأن تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون منسجماً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأن جميع الأعضاء يتحملون مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني وإذ يقر بالزيادة في عدد الدول الأعضاء المتلقية التي تساهم عبر تقاسم التكلفة من جانب الحكومات،

(ص) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بحصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كاملةً وفي أوانها،

(ق) وإذ يسلّم بأن فعالية آلية المراعاة الواجبة تتوقف على تطبيقها على الدول الأعضاء جميعها تطبيقاً متسقاً، وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام بشأن تطبيق الآلية المذكورة حسبما ورد في الوثيقة GOV/INF/2008/6،

(ر) وإذ يعرب عن قلقه لأن بعض الدول الأعضاء لا تساهم بكامل حصصها في المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني أو لا تساهم في الصندوق على الإطلاق،

(ش) وإذ يشدد على أهمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، والتي ينبغي ضمان تمويلها بجملة طرق من بينها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادية استخداماً مناسباً في دعم تنفيذ تلك الأنشطة،

(ت) وإذ يسلّم بأن تخطيط وتنمية الموارد البشريّة وتوفير خدمات الخبراء والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة وتوريد المعدات الملائمة لا تزال كلُّها مكوِّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان التأثير والاستدامة،

(ث) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة المختلفة التي تضطلع بها الأمانة في تنفيذ استراتيجيّة التعاون التقني، بما في ذلك عقد الاجتماعات الإقليمية لأغراض التخطيط، وتنفيذ الأطر البرنامجيّة

القطريّة وجهود التخطيط المواضيعي لضمان أن تفي المشاريع بالأولويّات الوطنيّة للدول الأعضاء، وتشجيع الاضطلاع بأنشطة التعاون التقني، ولاسيَّما من خلال التعاون التقني فيما بين الدول النامية ومن خلال مراكز الموارد الإقليميّة، والشراكات في مجال التنمية، وزيادة التواصل الخارجي، والتنسيق داخل الوكالة، بما يتماشى مع مبادئ إدارة التعاون التقني (المذكرة SEC/NOT/1790: المرفق ١)،

(خ) وإذ يشدد على أن الأطر البرنامجية القطرية هي وثائق غير مُلزمة قانوناً وتخضع للمراجعة على ضوء تطور أولويات الدول الأعضاء، وإذ يذكِّر بأنها توضع من جانب الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية وتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، عند الانطباق،

(ذ) وإذ يكرر التأكيد على الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى مواصلة تعزيز فعالية برنامج التعاون التقني وكفاءته وفقاً لطلبات الدول الأعضاء واحتياجاتها بهدف تعزيز برامجها الوطنية، وإذ يشدد على أن جميع التدابير المتّخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز انتماء مشاريع التعاون التقني للدول الأعضاء المتلقية،

(ض) وإذ يقدِّر مساهمة برنامج التعاون التقني في تحقيق الأهداف الوطنيّة المتعلّقة بالتنمية المستدامة في الدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، لاسيَّما البلدان النامية،

(ظ) وإذ يلاحظ التقرير الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عن الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام للأمم المتحدة والمعني بالاتساق ضمن كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة، والمتضمِّن اقتراحاً بإرساء نهج "توحيد الأداء" لصياغة وتمويل وتأدية البرامج القُطرية من جانب جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الأمر الذي قد يؤثر في برنامج التعاون التقني في مجالات عدة منها حشد الموارد، وإذ ينوِّه في الوقت ذاته بالعلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة، وإلى طبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته، وإذ يلاحظ أن ثمة بلدانا رائدة تنفّذ هذه العملية على أساس طوعي،

(غ) وإذ يقر بأنّ الكيانات النوويّة وغير النووية الوطنيّة هي جهات شريكة هامة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء، وفي تشجيع استخدام التكنولوجيات النوويّة والتكنولوجيّات المتَّصلة بها من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنيّة، وإذ يعترف أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين وبدور موظف شؤون إدارة البرامج،،

(أ أ) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في مجال إدارة المعارف النوويّة، ولاسيَّما المبادرات التي يركِّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النوويّة وغير النووية الوطنيّة على تعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة في هذا المجال، بما في ذلك جوانب الأمان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(ب ب) وإذ يحيط علماً بالجهود المبذولة بسبل من بينها برنامج التعاون التقني في سبيل القيام طوعاً بخفض وإعادة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء الناتج عن مرافق البحوث النووية،

(ج ج) وإذ ينوّه باستخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يشدد على الحاجة إلى تقدير آثاره في أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة تأدية البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ، وإذ

ينوّه أيضاً بما أفادت به الأمانة من أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لن يكون لها أي تأثير سلبي على تأدية وتنفيذ برنامج التعاون التقني،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز نقل التكنولوجيا والدراية النووية بين الدول الأعضاء لاستخدامها في الأغراض السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع إيلاء الاعتبار لما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، من احتياجات محددة؛

٢- ويحث الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها من أجل تيسير عملية تحديد الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وفقا لمقرر المجلس الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1؛

٣- ويشدِّد على ضرورة أن تواصل الأمانة العمل، في تشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، تشمل آليات، تحقق الهدف المتمثل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يستأنف، وأن يواصل تطوير وتيسير، اقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية، عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق وضع ترتيب واتفاق نموذجيين لهذه الشراكات، لضمان أن تكون أهدافها 'محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية ومحدّدة التوقيت'؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع الدول الأعضاء، داخل المناطق ذات الصلة وفي إطار الاتفاقات التعاونية الإقليمية ذات الصلة، فيما يتعلّق بتحديد مراكز الموارد الإقليميّة أو غيرها من المعاهد المؤهَّلة ووضع مبادئ توجيهية لتستخدمها هذه المراكز، وبتطوير وتحسين آليّات الشراكات 'المحددة والقابلة للقياس والقابلة للتحقيق والواقعية والمحددة التوقيت' في سياق تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي؛

٦- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد وأن تسدد حصصها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وأن تسدد دفعياتها للصندوق في حينها؛

٧- ويشجع الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في الصندوق بالكامل وفي حينها، ويشجع الدول الأعضاء على تسديد تكاليف مشاركتها الوطنية في حينها، ويرجو من الدول الأعضاء المتلقية التي عليها متأخرات في تكاليفها البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٨- ويشدّد على الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى المواظبة على تعزيز فعّالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وفقاً لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء في جميع مجالات الاهتمام؛

٩- ويرجو من الأمانة أن تكفل أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار البرنامج الوطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، وأن تكفل، في هذا الصدد، ألا تتأثّر الأنشطة التحضيرية قبل حدوث ذلك، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثانٍ يكون مستحقاً خلال فترة ثنائية السنوات، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

١٠- ويرجو كذلك أن تواصل الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقصي إمكانية سداد تكاليف المشاركة الوطنية في شكل عيني ومدى إمكانية ذلك من الناحية العملية، وأن تجد، في هذا السياق، أساليب ذات كفاءة يمكن بها تقدير قيمة المساهمات العينية بدقة لحين تنفيذ المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام؛

١١- ويرجو من الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة على جميع الأعضاء بالتساوي وبكفاءة، وأن تبلغ المجلس عن تطبيق الآلية على الدول الأعضاء حسب الاقتضاء؛

١٢- ويشدِّد على ضرورة تقوية أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير موارد كافية لها، وعلى المواظبة على تعزيز فعاليّة وكفاءة واستدامة البرامج وإدارتها، ويرجو من الأمانة أن تواصل تحسين استعراض عام ٢٠٠٢ لإستراتيجية التعاون التقني (الوثيقة GOV/1NF/2002/8) بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، مع مراعاة تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع التعاون التقني؛

١٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الهادفة إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني، بجملة وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني، كالتدريب والدراية والمعدات مثلاً، في متناول الدول الأعضاء التي تطلبها، ويرجو أيضاً أن يفي توريد المعدات للدول الأعضاء بمعايير الجودة الدولية؛

١٤- ويرجو من الأمانة أن تنظر في سبل لتوفير معلومات محدَّثة، ما بين تقارير التعاون التقني السنوية، عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني؛

١٥- ويرجو من الأمانة أن تقوم بدور أكثر استباقية في التماس موارد لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)، ويشجع الدول الأعضاء على إبداء قدر أكبر من المرونة في استخدام مساهماتها الخارجة عن الميزانية لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

١٦- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يبذل الجهود، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من أجل تقوية أنشطة التعاون التقني للوكالة عن طريق وضع برامج فعّالة وذات نواتج محددة تحديداً جيداً، ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، مع مراعاة حالة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها السلمية والمأمونة والآمنة والخاضعة للرقابة لتقنيّات الطاقة الذريّة والتقنيّات النوويّة في مجالات تشمل (أ) الأغذية والزراعة، والصحة البشريّة، والصناعة، وإدارة الموارد المائيّة، والبيئة، وإدارة المعارف، والتكنولوجيا الأحيائية، (ب) تخطيط الطاقة النوويّة وإنتاجها للدول التي تستخدم القوى النوويّة كمكوِّن من مكوِّنات توليفتها للطاقة المستدامة، من خلال المجالات المهمّة ذات الصلة التي تحدِّدها الدول الأعضاء؛

١٧- ويرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والهيئات الإنمائية الإقليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة لضمان تنسيق تحقيق الفعالية القصوى للأنشطة التكميلية ولكفالة إبلاغها على نحو منتظم بشأن الأثر التنموي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي إلى تحقيق موارد كافية وموثوقة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

١٨- ويرجو من المدير العام أن يساعد الدول الأعضاء المهتمّة على الحصول على المعلومات ذات الصلة عن (أ) دور القوى النوويّة في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، مع الاسترشاد بهدف التنمية المستدامة، (ب) دور التكنولوجيا الإشعاعيّة والنوويّة في التخفيف من الغازات الملوِّثة (غازات المداخن وغازات الدفيئة)، وفي التصرف في النفايات والدوافق الزراعيّة والصناعيّة، وفي تحسين الأمن المائي، مع التركيز بوجه خاص على استخدام الحزم الإلكترونية والنظائر، وأن يساعد – عند الاقتضاء وبناءً على طلب الدول الأعضاء – على إعداد مشاريع تعاون تقني مُحتملة ؛

١٩- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل – عندما يكون ذلك مجدياً – أن يساهم برنامج التعاون التقني للوكالة، مع مراعاة ما لكل دولة عضو، ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، من احتياجات محددة، في تعزيز المجالات الرئيسيّة المحدَّدة في خطة تنفيذ جوهانسبرغ وفي بلوغ الأهداف الإنمائية للألفيّة، ويرجو كذلك من المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٢٠- ويرجو من الأمانة أن تدرس بشكل معمّق الخصائص والإشكاليات المعيَّنة للبلدان النامية ولأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٢١- ويرجو من المدير العام أن يعزِّز، في إطار برنامج التعاون التقني، الأنشطة التي تدعم عناصر الاعتماد على الذات والاستدامة وزيادة الجدوى في الكيانات النووية وغير النووية الوطنيّة في الدول الأعضاء، ولاسيَّما في البلدان النامية، بما في ذلك تشجيع التعاون الإقليمي والأقاليمي بشأن هذه المسألة؛

٢٢- ويؤكد أهمية إجراء مشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن دعم وتنفيذ الأنشطة المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي أو غيرها من ترتيبات التعاون الإقليمي، ويشدد أيضاً على الحاجة إلى تحقيق التكامل بين إطار اتفاقات التعاون الإقليمي والمشاريع الإقليمية العادية، ويحيط علما بتوصيات الفريق الاستشاري الدائم المعني بالمساعدة والتعاون التقنيين في هذا الصدد؛

٢٣- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وسهل الاستخدام لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي صودفت وشواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصا في أقل البلدان نموا؛

٢٤- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين إبقاء هذه المسألة قيد النظر، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١٠)، عن تنفيذ هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل، في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ١٧ من جدول الأعمال.
الفقرة ٢١ من الوثيقة GC(53)/OR.12

القرار GC(53)/RES/13 تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

ألف-
التطبيقات النووية غير الكهربائية

١-
لمحة عامة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، تتضمَّن تشجيع البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يشير إلى الاستراتيجيّة المتوسِّطة الأجل كدليل إرشادي ومُدخَل في هذا الصدد،

(د) وإذ يشدد على أن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها تتناول مجموعة واسعة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للدول الأعضاء وتساهم في تلبيتها، وذلك في مجالات معيَّنة مثلً الطاقة، والمواد، والصناعة، والأغذية، والتغذية والزراعة، والصحة البشرية، والموارد المائية، وإذ يلاحظ أن دولاً أعضاء عديدة تجني منافع من تطبيق التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة عبر البرنامج المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والوكالة، وإذ يرحِّب بقرار الفاو مواصلة تعاونها مع الوكالة من خلال هذا البرنامج المشترك، بما في ذلك استكشاف سبل تحسين هذا التعاون،

(هـ) وإذ يسلّم بالنجاح الذي حقّقته تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة أو استئصال الدودة الحلزونية وذباب تسي تسي وشتى أنواع ذباب وفَراشات الفاكهة التي يمكن أن تسبِّب آثاراً اقتصادية فادحة،

(و) وإذ يشير إلى استمرار مشكلة الجراد الخطيرة في أفريقيا، وبخاصةً في المناطق الشديدة التعرّض للتدهور البيئي والتصحّر، التي كانت السبب في تفشّي المجاعة الشديدة في بلدان معيّنة،

(ز) وإذ يؤكّد الدور المهم الذي تضطلع به العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويَّين،

(ح) وإذ يقر بالحاجة إلى حل قضايا التصرف في النفايات المشعة على نحو مستدام،

(ط) وإذ يعترف بأن الاستخدام السلمي لطاقة الاندماج يمكن أن يتقدّم إلى الأمام من خلال زيادة الجهود الدولية وعن طريق التعاون النشط من جانب الدول الأعضاء والمنظمات المهتمّة في المشاريع المتصلة بمجال الاندماج،

(ي) وإذ يحيط علماً بوثيقة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٩" (الوثيقة GC(53)/INF/3) التي أعدتها الأمانة،

(ك) وإذ يدرك مشاكل الملوّثات الناشئة من الأنشطة الحضرية والصناعية والإمكانات الكامنة في استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدّي لبعضها،

(ل) وإذ يقرّ بتزايد استخدام النظائر المشعّة والتقنيات الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، وإدارة العمليات الصناعية، واستحداث مواد جديدة، وفي العلوم التحليلية، وفي قياس تأثيرات تغيُّر المناخ على البيئة،

(م) وإذ يدرك أهمية تقوية دعم بناء القدرات في الدول الأعضاء النامية في المجالات الناشئة للتكنولوجيات النووية بالنسبة لمضاعفة الفوائد المتأتّية من التطبيقات النووية،

(ن) وإذ يرحب بالإعلان السنوي الأول لكلية النظائر المشعَّة، التابعة للجامعة النووية العالمية، في الفترة من ١٥ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وبدعم الوكالة للمتقدِّمين للالتحاق بها من البلدان النامية،

(س) وإذ يلاحظ اتّساع نطاق استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المعدّة في المستشفيات،

(ع) وإذ يلاحظ بقلق وجود نقص خطير على نطاق العالم في إمدادات الموليبدينوم-٩٩ المنتَج بالانشطار، الأمر الذي أفضى إلى انقطاع في توافر التكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر اللازم لتطبيقات طبية في مجال التصوير التشخيصي،

(ف) وإذ يدرك المشاكل والتحدِّيات التي تعترض سبيل التشغيل الموثوق للعدد القليل من المفاعلات التي تنتج نظائر طبية في الوقت الراهن، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الوكالة بشأن تعزيز التعاون الدولي الرامي إلى معالجة جميع القضايا ذات الصلة،

(ص) وإذ يعترف بتزايد قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية في مكافحة الأمراض وإذ يدرك ضرورة وضع مؤشّرات أداء لقياس هذه القدرة،

(ق) وإذ يلاحظ أن الوكالة باشرت جهوداً لتجميع ونشر بيانات نظيرية عن مستجمعات المياه الجوفية والأنهار على نطاق العالم بهدف مساعدة متخذي القرار على اعتماد ممارسات أفضل بشأن إدارة المياه الجوفية،

(ر) وإذ يشير مع التقدير إلى المنح الدراسية وأنشطة التدريب المقدَّمة برعاية صندوق الوكالة الخاص بجائزة نوبل للسلام بشأن السرطان والتغذية من أجل تحسين مكافحة السرطان وتحسين تغذية الأطفال في العالم النامي،

١- يشدِّد، تماشياً مع النظام الأساسي، على ضرورة مواصلة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها من أجل تلبية احتياجات التنمية المستدامة للدول الأعضاء؛

٢- ويؤكِّد أهميّة تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها بهدف حشد القدرات العلميّة والتكنولوجيّة للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها من خلال تنسيق البحث والتطوير في إطار الوكالة، وبين الوكالة والدول الأعضاء، ومن خلال تقديم مساعدات مباشرة، ويحث الأمانة على مواصلة تعزيز بناء القدرات لدى الدول الأعضاء، وخاصة فيما يتعلق بالدورات التدريبية الأقاليمية والإقليمية والتدريب في إطار المنح الدراسية في مجالات العلوم والتكنولوجية النووية وتطبيقاتها؛

٣- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة ويؤيّد تلك الأنشطة؛

٤- ويحثّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تحقيق فهم أفضل وتكوين منظور أكثر توازناً لدور العلوم والتكنولوجيا النوويّة في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو، وبذل الجهود في المستقبل لمعالجة تغير المناخ؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، مع التركيز بشكل خاص على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تقوية البنى الأساسيّة والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة في ظل إيلاء المراعاة الواجبة للأمان والأمن النوويَّين؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل معالجة الاحتياجات والمتطلَّبات المحدَّدة ذات الاولوية للدول الأعضاء النامية، في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، بما في ذلك استخدام تقنية الحشرة العقيمة من أجل إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا وذباب الفاكهة المتوسطية، والتطبيقات الفريدة للنظائر في اقتفاء أثر امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي وما ينتج عن ذلك من تداعيات زيادة الحموضة على النظم الإيكولوجية البحرية، واستخدام النظائر والإشعاعات في إدارة المياه الجوفية وفي التطبيقات المتعلّقة بالزراعة مثل تحسين المحاصيل، والصحة البشرية، بما في ذلك تطوير العقاقير وبذل مزيد من الجهود الملموسة من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وفي استخدام السيكلوترونات ومفاعلات البحوث والمُعجِّلات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، واستنباط مواد جديدة، بما في ذلك منتجات ذات قيمة مضافة اعتماداً على البوليمرات الطبيعية، وفي مجال الصناعة، وحماية البيئة، بما في ذلك معالجة غازات الدفيئة وغازات المداخن الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري؛

٧- ويحثّ الأمانة على العمل بالتعاون مع المبادرات الدولية الأخرى، بما في ذلك الفريق الرفيع المستوى المعني بأمن إمدادات النظائر المشعة الطبية الذي أنشأته وكالة الطاقة النووية، وتنفيذ أنشطة من شأنها أن تساهم في تعزيز القدرة على إنتاج الموليبدينوم-٩٩، تشمل البلدان النامية، في إطار جهد يتوخَّى ضمان أمن إمدادات الموليبدينوم-٩٩ للمستفيدين على نطاق العالم؛

٨- ويدعو إلى دعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية لاعتماد تقنيات ومعدَّات متقدِّمة في مجال الطب الإشعاعي في الدول الأعضاء النامية؛

٩- ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة بشأن بناء القدرات اللازمة لضمان الجودة في مجال تطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية وبشأن نشر مبادئ توجيهية خاصة بالتكنولوجيا الإشعاعية تقوم على المعايير الدولية لضمان الجودة؛

١٠- ويحثّ على تقوية أنشطة الشراكة القائمة بين الفاو والوكالة، من أجل تعزيز الجهود المستمرة دعماً للدول الأعضاء، لاسيما في مجالات بناء القدرات على الصعيدين الأقاليمي والوطني، وإسداء المشورة بشأن السياسات، وإرساء معايير ومبادئ توجيهية، وتطوير بحوث وطرائق موجهة نحو تلبية الاحتياجات؛

١١- ويرجو من الأمانة أن تستهلّ، بالتعاون مع الفاو والدول الأعضاء، أنشطة بحث وتطوير تتناول إمكانية استخدام التقنيات النووية كأحد مكوّنات نهج متكامل لمكافحة الجراد، وأن تقدم مساعدات ملائمة في سبيل تحقيق هذه الغاية؛

١٢- ويرجو أيضاً أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المتوخّاة في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

١٣- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة تقريراً إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠) عن التقدّم المُحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها.

-٢
برنامج العمل من أجل علاج السرطان

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(51)/RES/14.A.2 بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان،

(ب) وإذ يعرب عن قلقه إزاء معاناة مرضى السرطان وذويهم، ومدى تهديد السرطان للتنمية، لاسيما في البلدان النامية، وإزاء إمكانية أن يصل عدد حالات الإصابة الجديدة إلى ١٦ مليون حالة بحلول عام ٢٠٢٠ ما لم يتصرَّف المجتمع الدولي بشأنها، وإذ يعرب عن قلقه أيضاً من أن نسبة ١٢,٥% من جميع الوفيات على نطاق العالم يسبّبها السرطان حسبما أفادت منظمة الصحة العالمية،

(ج) وإذ يدرك أن البرنامج يتضمّن بأسلوب واضح الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية للأغراض المدنية والإنسانية، وأن تنفيذ البرنامج في وقت مناسب، بما يمكّن الدول الأعضاء من تطوير قدراتها على مكافحة السرطان بطريقة شاملة، سيؤثّر على حالة الصحة والتنمية في جميع المناطق، ويعزّز أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

(د) وإذ يشير إلى سياسة الوكالة الساعية إلى وضع استراتيجية على نطاق الوكالة من أجل تنفيذ البرنامج، وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام عن البرنامج، الوارد في المرفق ٢ بالوثيقة GC(53)/3

(هـ) وإذ ينوِّه بالعمل المتواصل الذي يضطلع به المكتب المعني ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان، كجزء من إدارة العلوم والتطبيقات النووية، في تنسيق برنامج موّحد ووحيد لجمع الأموال وتنفيذ مشاريع للدول الأعضاء بشأن الأنشطة المتصلة بالسرطان، مع الاستفادة، في جملة أمور، مما لدى الوكالة من معلومات متاحة ومن الموارد المحدّدة، ومن سبل التآزر والتفاعل على نطاق جميع الإدارات ذات الصلة، بالإضافة إلى جمع الأموال من مصادر خارجة عن الميزانية،

(و) وإذ يعترف بأن الجهود الإقليمية يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية شاملة لمكافحة السرطان تتناسب مع متطلباتها من خلال تبادل المعارف،

(ز) وإذ يسلِّم بقيمة بعثات البرنامج المتكاملة كأداة للتقييم الشامل وفائدتها في تخطيط البرامج المتكاملة لمكافحة السرطان، وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات من الدول الأعضاء التماساً لبعثات البرنامج المتكاملة،

(ح) وإذ يلاحظ بقلق تزايد صعوبة الاحتفاظ بفنيين طبيين مؤهَّلين في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى هؤلاء الفنيين المدرَّبين، إلى جانب الحاجة إلى المرافق والمعدَّات، من أجل تعزيز قدرة وافية لرعاية مرضى السرطان،

١- يرحِّب بإدراج مخصَّصات في إطار البرنامج الرئيسي ٢ في الميزانية العادية لتغطية جزء من متطلبات تمويل "البرنامج"، إلى جانب توفير تمويل أساسي للموارد اللازمة لتنفيذ المشاريع باستخدام أموال خارجة عن الميزانية؛

٢- ويثني على الأمانة لاستمرارها في إحراز تقدّم بشأن إقامة شراكات عامة وخاصة مع الدول الأعضاء، وغيرها من المنظمات الدولية والكيانات الخاصة، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٩/٥٨ (٢٠٠٣)، و٢٥٠/٥٩ (٢٠٠٤)، و٢١٥/٦٠ (٢٠٠٦)، ويحثّ المكتب المعني بالبرنامج أن يشجِّع على تطوير ونشر نظم فعَّالة التكلفة ويمكن التعويل عليها للعلاج الإشعاعي لمرضى السرطان عن طريق تلك الشراكات؛

٣- ويرحِّب ببدء نفاذ البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة بشأن مكافحة السرطان، في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، ويطلب من المكتب المعني بالبرنامج استغلال المنافع التي يمكن استخلاصها منه، لاسيما من حيث تعجيل تنفيذ البرنامج في الدول الأعضاء وزيادة إمكانات حشد الموارد؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يواصل الدعوة إلى تنفيذ البرنامج وبناء الدعم وتخصيص وحشد الموارد لتنفيذه، باعتبار ذلك إحدى أولويات الوكالة؛

٥- ويرحِّب بالأعمال التي يقوم بها المكتب المعني بالبرنامج، من خلال برنامج التعاون التقني – بالتعاون مع الشركاء والمانحين الدوليين – لتقوية قدرات الدول الأعضاء على مكافحة السرطان، ويناشد تلك الجهات أن تواصل العمل في هذا الصدد؛

٦- ويرحِّب بإقامة ستة مواقع إيضاحية نموذجية للبرنامج في ألبانيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وسري لانكا وفييت نام ونيكاراغوا واليمن، ويطلب من المكتب المعني بالبرنامج أن يواصل العمل على تعزيزها بالإضافة إلى إقامة مواقع إيضاحية نموذجية إضافية للبرنامج؛

٧- ويرحِّب بوضع ترتيبات عملية نموذجية لإضفاء الصفة الرسمية على التعاون بين البرنامج وشركائه من المنظمات، وبإقامة شراكات مع منظمات جديدة، وبالأنشطة التي يتم تنظيمها بدعم ومشاركة من جانب المنظمات الشريكة للبرنامج؛

٨- ويرحِّب بعدد البعثات المتكاملة للبرنامج التي نُفِّذت في الدول الأعضاء من خلال مساهمات طوعية، ويلاحظ أن أكثر من ستين (٦٠) دولة عضواً طلبت بعثات متكاملة للبرنامج، ويشجِّع المكتب المعني بالبرنامج والشركاء المهتمين على مواصلة إقامة شبكات من هذا القبيل، ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة توفير التمويل اللازم لتمكين البرنامج من الاستجابة لهذه الطلبات؛

٩- ويرحِّب بوضع استبيان شامل، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بشأن البعثات المتكاملة للبرنامج، يغطِّي جميع مجالات مكافحة السرطان، ويشجِّع على استخدامه في إطار البعثات المتكاملة للبرنامج؛

١٠- ويرحِّب بالتعاون القائم بين البرنامج وإدارة التعاون التقني وشعبة الصحة البشرية بشأن إقامة مشروعين إقليميين للتعاون التقني أحدهما في أفريقيا بعنوان "دعم تطوير برامج وطنية شاملة لمكافحة السرطان"، والآخر في آسيا والمحيط الهادئ بعنوان "دعم مكافحة السرطان على الصعيد الوطني"، في دورة الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، ويرحِّب كذلك بحلقتي العمل للتخطيط والتنسيق على الصعيد الإقليمي اللتين عُقِدتا في هذا الصدد، إحداهما في القاهرة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والأخرى في فيينا، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، ويحثّ الأمانة على إقامة مشاريع مماثلة في مناطق أخرى؛

١١- ويرحِّب بالتعاون القائم بين الوكالة ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية بشأن تصميم مشروع دون إقليمي بعنوان الوقاية من السرطان والرعاية المتكاملة لمرضى السرطان في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وبتنفيذه في عام ٢٠٠٨؛

١٢- ويرحِّب بالدعم المقدَّم من البرنامج من أجل مشاركة فنيين صحيين يعملون في مجال مكافحة السرطان في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، في دورات تدريبية تتعلق بالوقاية من السرطان ومكافحته، ويطلب من المكتب المعني بالبرنامج أن يواصل تيسير مثل هذا التدريب؛

١٣- ويرحِّب باستهلال مفهوم إقامة شبكة تدريب إقليمية في مجال السرطان، في عام ٢٠٠٨، مدعوماً بجامعة افتراضية لمكافحة السرطان، ويتطلَّع إلى تنفيذ هذا المفهوم، ويتطلَّع كذلك إلى إقامة أول مراكز تدريب إقليمية في مجال السرطان على أساس تجريبي،

١٤- ويحثّ المدير العام على أن يواصل التماس وتقوية وتيسير ضلوع الوكالة في شراكات دولية مع مانحين غير تقليديين من أجل الاستمرار في متابعة وتطوير وتنفيذ البرنامج، ويرجو، في هذا الصدد، من المدير العام أن يواصل إضفاء الصفة الرسمية، حيثما كان ذلك مجدياً وملائماً، على تعاون البرنامج مع الشركاء الذين تم تحديدهم بالفعل لصالح زيادة فعَّالية تطوير وتنفيذ مشاريع البرنامج على المستوى القطري؛

١٥- ويثني على العمل المستمر للمكتب المعني بالبرنامج في استخدام آليات تمويل غير تقليدية لدعم أنشطته، ويلاحظ أن جهود البرنامج لحشد الموارد أفضت إلى تأمين أو تيسير حشد مساهمات طوعية وتعهُّدات بالتبرّع ومنح وقروض طويلة الأجل وتبرّعات نقدية وتوفير معدَّات ودراية فنية عينية وتدريب، تجاوزت قيمتها ٢٣ مليون دولار أمريكي.، ويشجِّع على تيسير السبل الإدارية لعمليات الدعم، ويرحِّب بوضع واستهلال تنفيذ استراتيجية عالمية متوسطة الأجل لجمع الأموال للبرنامج تركِّز على اعتماد نهج يقوم على ثلاثة محاور؛

١٦- ويرحِّب بإنشاء صندوق البرنامج في المؤسَّسة الوطنية لبحوث السرطان لتوفير إطار يتيح للمانحين المقيمين في الولايات المتحدة دعم مبادرات البرنامج، ويوصي المكتب المعني بالبرنامج باستكشاف سبل إقامة آليات مماثلة في دول أعضاء أخرى؛

١٧- ويعرب عن التقدير للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات والعروض والتعهدات التي قطعتها دول أعضاء وجهات أخرى دعماً للبرنامج، ويشجّع الدول الأعضاء على إظهار المزيد من المرونة في استخدام هذه المساهمات؛

١٨- ويلاحظ حاجة المكتب المعني بالبرنامج إلى موارد بشرية كافية لتنفيذ مشاريع باستخدام أموال خارجة عن الميزانية، ويشجع الأمانة، في هذا الصدد، على اتّخاذ الخطوات الضرورية في هذا الاتّجاه، كما يشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم والتمويل؛

١٩- ويلاحظ أداء أنشطة تحت رعاية البرنامج، بما في ذلك الأنشطة المُنفَّذة في إطار برنامج التعاون التقني، ويرجو من الأمانة، في هذا الصدد، أن تواصل، بطريقة متكاملة، تخطيط أنشطة ومشاريع البرنامج المتصلة بالسرطان وتنفيذها في الدول الأعضاء؛

٢٠- ويوصي بالتطوير المتواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، للبعثات المتكاملة للبرنامج باعتبارها خدمة من الوكالة متاحة للدول الأعضاء يمكن أن تدرَج في إطار برنامج التعاون التقني الخاص بالبلد و/أو، بناءً على الطلب، في إطار مشروع من مشاريع الحاشية (أ)؛

٢١- ويوصي بأن يواصل المكتب المعني بالبرنامج رفع مستوى الوعي بالعبء العالمي للسرطان في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وبأن يستخدم المكتب، في هذا الصدد، جميع الأدوات التي تحت تصرفه بما فيها الشراكات مع وسائل الإعلام المحلية والوطنية والدولية، في سبيل تحقيق هذا الهدف؛

٢٢- ويوصي بأن يواصل المكتب المعني بالبرنامج، بالتشاور مع الإدارات ذات الصلة في الوكالة ومع منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، العمل على مساعدة الدول الأعضاء النامية على وضع خطط وطنية متكاملة وشاملة لمكافحة السرطان، تنطوي على مشاركة كاملة من منظمات ووكالات دولية أخرى، وتقوية قدراتها على تعزيز المنافع المرجو تحقيقها من خلال تنفيذ البرنامج؛

٢٣- ويدعو الدول الأعضاء، والمنظمات المهتمّة، والجهات المانحة الخاصة والمؤسسات، وغيرها من الجهات المانحة غير التقليدية، إلى المساهمة في تنفيذ البرنامج، ويرجو من الأمانة أن تبقي الدول الأعضاء على علم بما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢٤- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العاديّة الخامسة والخمسين (٢٠١١) عن تنفيذ هذا القرار.

-٣

دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراره GC(47)/RES/9، بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"، وبقراراته GC(45)/RES/12.D و GC(46)/RES/11.D و GC(48)/RES/13.B و GC(49)/RES/12.D و GC(50)/RES/13.A.4 و GC(51)/RES/14.A-3 و GC(52)/RES/12.A.3 بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (اختصاراً "الحملة")،

(ب) وإذ يقرّ بأن ذباب تسي تسي وداء المثقبيات الذي ينقله هذا الذباب يمثلان تحدياً كبيراً عابراً للحدود يواجه أفريقيا ويمثّلان أحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية-الاقتصادية للقارة الأفريقية، بتأثيرهما في صحة البشر والحيوانات الزراعية، والحد من استخدام الأراضي، والتسبب بالتالي في ازدياد الفقر،

(ج) وإذ يقرّ أيضاً بأن هذا الداء ما زال يودي بأرواح عشرات الآلاف من البشر ويقضي على ملايين الحيوانات الزراعية سنوياً ويهدد أكثر من ٦٠ مليون نسمة في المجتمعات المحلية الريفية في ٣٥ بلداً، معظمها دول أعضاء في الوكالة،

(د) وإذ يقدّر الأعمال الأساسية التي تقوم بها الوكالة في إطار برنامجها المشترك مع منظمة الأغذية والزراعة بشأن تطوير استخدام تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي، وفي إطار الاضطلاع بدور ريادي في مشاريع ميدانية تجريبية ناجحة في هذا الصدد، تُموَّل من صندوق التعاون التقني، شكّلت الأساس لتجدّد الاهتمام من جانب الدول الأعضاء الأفريقية بالتصدّي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات على نحو أكثر شمولاً واستدامة،

(هـ) وإذ يقرّ بالمساهمة الملموسة التي تقدمها برامج الوكالة في السعي إلى تحقيق أهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (شراكة نيباد) التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

(و) وإذ يذكّر بمقرَّريْ رؤساء الدول والحكومات فيما كان آنئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي هي الآن "الاتحاد الأفريقي") AHG/Dec.156 (XXXVI) و AHG/Dec.169 (XXXVII) بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبشأن وضع خطة عمل من أجل تنفيذ الحملة،

(ز) وإذ يلاحظ الخطوات التي اتخذتها مفوضية الاتحاد الأفريقي لإنشاء مكتب في مقرّها الرئيسي في أديس أبابا، بإثيوبيا، يعمل كمركز اتصال للحملة تُستند إليه مهمة تنسيق تنفيذ خطة عمل الحملة،

(ح) وإذ يلاحظ التقدّم الذي تحرزه مفوضية الاتحاد الأفريقي في بناء شراكات من أجل الحملة، بما في ذلك مع مصرف التنمية الأفريقي وغيره من المنظمات المموِّلة والشركاء المموِّلين،

(ط) وإذ يدرك أن تقنية الحشرة العقيمة أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي، عند تكاملها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج المكافحة المتكاملة للآفة على نطاق منطقة بكاملها،

(ي) وإذ يعترف بالدعم المتواصل الذي تتلقاه الحملة من الوكالة حسبما جاء في التقرير المقدم من المدير العام في المرفق ١ بالوثيقة GC(53)/3،

١- يقدِّر الأولوية العالية التي توليها الوكالة بصفة مستمرة للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء، بما في ذلك الجهود الرامية إلى بناء القدرات ومواصلة تطوير التقنيات من أجل تحقيق تكامل تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات مكافحة أخرى في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء، ويقدِّر أيضاً المساهمات التي تقدمها بعض الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصّصة دعماً لهذه الجهود؛

٢- ويقدِّر كذلك الجهود التي بذلتها الأمانة، في تعاون وثيق مع سائر المنظمات المتخصِّصة المفوَّضة التابعة للأمم المتحدة، لوضع أدلَّة إرشادية ومبادئ توجيهية تقنية دعماً لمشاريع الحملة على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي، بهدف التمكين من إتِّباع نهج موحد ومرحلي ومشروط إزاء تخطيط المشاريع وتنفيذها؛

٣- ويرحِّب بالمبادرة التي اتِّخذتها الوكالة ومفوضية الاتحاد الأفريقي لتقوية شراكتهما وإضفاء الصفة الرسمية على الإطار التعاوني ذي الصلة، في حدود الولاية المسندة إلى كل منهما، دعماً للأهداف العامة لخطة عمل الحملة، مع التركيز بوجه خاص على '١' بناء القدرات والتدريب؛ '٢' وجمع البيانات القاعدية الأساسية وإجراء عمليات تقييم الجدوى؛ '٣' ووضع وثائق المشاريع والاتصال بالجهات المانحة؛ '٤' وإجراء البحوث التطبيقية وتطوير طرائق موجَّهة نحو تلبية الطلب؛ '٥' ورصد مشاريع الحملة واستعراضها وتوكيد جودتها؛

٤- ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، على الحفاظ على مستويات من التمويل من خلال الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني والشراكات الأخرى، وعلى تعزيز دعمها للبحث والتطوير في الدول الأعضاء الأفريقية ونقل التكنولوجيا إليها من أجل استكمال جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثم توسيع نطاقها؛

٦- ويحث الأمانة على تعزيز بناء القدرات ودعم إنشاء مراكز تدريب إقليمية في الدول الأعضاء المتضررة بغية تعزيز تنمية الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية التنفيذية للحملة؛

٧- ويشدِّد على الحاجة إلى مواصلة الجهود المواءَمة والتآزرية من جانب الوكالة وسائر الشركاء الدوليين، لا سيما منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بهدف دعم مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء عن طريق توفير الإرشادات وتوكيد الجودة في تخطيط وتنفيذ المشاريع الوطنية ودون الإقليمية للحملة؛

٨- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠).

-٤

خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراراته GC(43)/RES/15، وGC(44)/RES/22، وGC(45)/RES/12.A، وGC(47)/RES/10.E، وGC(49)/RES/12.E، وGC(51)/RES/14.A.5، و GC(52)RES/12.A.4،

(ب) وإذ يدرك أن توفير إمدادات مياه شرب كافية ونظيفة للبشريّة كلِّها هو أمر ذو أهمية حيوية، حسبما أكَّد جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر قمة ريو المعني بالتنمية والبيئة وأشارت إليه بعد ذلك الدورة الاستثنائيّة التاسعة عشرة للجمعيّة العامّة للأمم المتَّحدة،

(ج) وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بأنَّ نسبة كبيرة من سكان العالم ستواجه خلال الأعوام المقبلة المشاكل التي تتفاقم باطّراد لنقص مياه الشرب،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ تحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة هي عمليّة ممكنة تقنيّاً وفعّالة من حيث التكلفة بوجه عام،

(هـ) وإذ يلاحظ أيضاً أن عدداً من الدول الأعضاء أبدى اهتمامه بالأنشطة المتعلّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة،

(و) وإذ يلاحظ علاوة على ذلك أن التحلية النووية تم إيضاحها عملياً بنجاح من خلال عدة مشاريع في بعض الدول؛

(ز) وإذ يؤكّد الحاجة الماسّة إلى التعاون الإقليمي والدولي للمساعدة على حلِّ المشكلة الخطيرة المتمثّلة في نقص مياه الشرب، وخاصّة عن طريق تحلية مياه البحر،

(ح) وإذ يحيط علماً مع التقدير بشتى الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة والمنظَّمات الدوليّة المهتمّة، حسبما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(52)/3،

(ط) وإذ يحيط علماً بنتائج الاجتماع العاشر للفريق العامل التقني المعني بالتحلية النوويّة، الذي عُقِد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإذ يعرب عن تقديره للجهود المستمرة التي يبذلها الفريق،

(ي) وإذ يحيط علماً بتوصية الفريق العامل التقني المعني بالتحلية النوويّة بأن تنشئ الوكالة "طقم أدوات للتحلية النووية" بغية توفير مبادئ توجيهية ومعلومات عن استهلال برامج تحلية نووية في الدول الأعضاء؛

(ك) وإذ يلاحظ أن الوكالة استهلَّت برنامجاً لمساعدة البلدان النامية المهتمّة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم على معالجة جوانب الاقتصاد والأمان والعوليّة والتدابير التقنيّة لمقاومة الانتشار،

(ل) وإذ يسلِّم بأن المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم تتَّسم بأهميّة خاصّة أيضاً للطاقة غير الكهربائيّة، لا سيَّما في تحلية مياه البحر،

(م) وإذ يحيط علماً بالوثيقة التقنية IAEA-TECDOC-1536، المعنونة "حالة تصاميم المفاعلات الصغيرة التي لا يُعاد تزويدها بالوقود في الموقع"، التي نشرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧،

(ن) وإذ يلاحظ مع التقدير الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في عدد من البلدان في مجال التحلية النووية،

(س) وإذ يثني على جهود الأمانة في مجال تنسيق تطوير برامج محاكاة للمفاعلات النوويّة لاستخدامها في الحواسيب الشخصيّة،

(ع) وإذ يحيط علماً بالجهود التي يبذلها المدير العام في التماس مزيد من الأموال للتحلية النووية،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته واتِّصالاته مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظَّمات المختصّة في منظومة الأمم المتحدة، والهيئات الإنمائيّة الإقليميّة وغيرها من المنظمات الحكوميّة الدوليّة والمنظَّمات غير الحكوميّة ذات الصلة، بشأن الأنشطة المتعلّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة؛

٢- ويدعو الفريق العامل التقني المعني بالتحلية النوويّة إلى الاستمرار في وظيفته كمحفل لإسداء المشورة بشأن أنشطة التحلية النوويّة واستعراضها؛

٣- ويؤكد الحاجة إلى التعاون الدولي في تخطيط وتنفيذ البرامج الإيضاحيّة المتعلّقة بالتحلية النوويّة، وذلك من خلال مشاريع وطنيّة وإقليميّة تتاح المشاركة فيها لأي بلد مهتم؛

٤- ويرجو من المدير العام، رهناً بتوافر الموارد،

(أ) أن يعد تقريراً يحدد جميع الجوانب لدراسة الجدوى التقنية والاقتصادية لاستخدام الطاقة النووية سواء حصراً لتحلية مياه البحر، أو كذلك لخيارات التوليد المشترك للطاقة النووية (مثلاً الكهرباء، وتحلية مياه البحر، وإنتاج الهيدروجين، إلخ)،

(ب) وأن يعقد حلقة عمل لمناقشة التحلية النووية وإدارة المياه في محطات القوى النووية؛

٥- ويدعو كذلك المدير العام إلى جمع أموال تأسيسيّة والتماس سبل تمويل مناسِبة أخرى من موارد خارجة عن الميزانيّة بهدف المساعدة والإسهام في تنفيذ جميع أنشطة الوكالة المتعلّقة بالتحلية النوويّة وتطوير المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يلاحظ في عملية إعداد برنامج الوكالة وميزانيَّتها ما تعطيه الدول الأعضاء المهتمّة من أولويّة عالية للتحلية النووية لمياه البحر؛

٧- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين، وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والخمسين، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٥

استخدام الهيدرولوجيا النظيرية في إدارة موارد المياه

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يقدِّر الأعمال التي اضطلعت بها الوكالة في مجال الهيدرولوجيا النظيريّة استجابة للقرار GC(51)/RES/14.A.4،

(ب) وإذ يلاحظ أن الأمم المتحدة أعلنت الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ عقداً دولياً للعمل، شعاره "الماء من أجل الحياة"، بهدف التركيز بقدر أكبر على الصلة الحيوية بين المياه والتنمية البشرية على جميع المستويات، وتحسين الإدارة المستدامة للمياه العذبة،

(ج) وإذ يدرك الدور المركزي للحصول على المياه وإدارة الموارد المائية في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية.

(د) وإذ يلاحظ أنه أثناء المنتدى العالمي الخامس للمياه الذي عقد مؤخراً شددت البلدان المشاركة على أن دعم البحث العلمي والتعليم واعتماد تكنولوجيات جديدة في ميدان إدارة موارد المياه وترويج الاستفادة من تلك التكنولوجيات لغرض استخدام الموارد المائية وإدارتها المستدامين هي أمور ينبغي تعزيزها،

(هـ) وإذ يدرك أن عدم وجود خرائط شاملة للموارد المائية يُلحق الضرر بقدرة الدول الأعضاء على زيادة توافر المياه وزيادة استخدامها،

(و) وإذ يسلّم بأن الوكالة بيَّنت باستمرار أهمية التقنيات النظيريّة لتنمية الموارد المائيّة وإدارتها، ولا سيما لإدارة المياه الجوفية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة ولتحسين فهم الدورة المائية،

(ز) وإذ يلاحظ أن مبادرات الوكالة، المذكورة في المرفق ٣ بالوثيقة GC(53)/3، تلبي الأولويات الوطنية، وأنه نتج عنها توسيع نطاق استخدام التقنيات النظيرية في إدارة الموارد المائية وإدارة البيئة،

(ح) وإذ يشعر بالتقدير لكون المبادرات التي اتخذتها الأمانة، وخصوصاً فيما يتعلق باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والمنتدى العالمي للمياه، أذكت الوعي كثيراً بأعمال الوكالة فيما يتعلق بالموارد المائية،

(ط) وإذ يعترف بالإنجازات الأخيرة للوكالة في زيادة إمكانية وصول الدول الأعضاء إلى مرافق التحليل النظيري، وذلك باختبار أجهزة التحليل الطيفي الليزري وتكييفها وتدريب موظفي الدول الأعضاء عليها، وفي نشر البيانات النظيرية عن طريق سلسلة من أطالس الهيدرولوجيا النظيرية،

١- يرجو من المدير العام، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) أن يواصل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل استخدام التقنيّات النظيريّة والنوويّة بصورة أكمل من أجل تنمية وإدارة الموارد المائيّة في البلدان المهتمّة، من خلال البرامج الملائمة وعن طريق زيادة التعاون مع المنظَّمات الوطنيّة والمنظَّمات الدوليّة الأخرى التي تتولّى إدارة الموارد المائيّة مباشرة،

(ب) وأن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على الوصول بسهولة إلى التحليل النظيري، وذلك بالارتقاء بمستوى مختبرات منتقاة وبمساعدة الدول الأعضاء على اعتماد تقنيات تحليلية جديدة أقل تكلفة تستند إلى أوجه التقدم الحديثة في التكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات القائمة على الليزر،

(ج) وأن يواصل أعمال الوكالة في مجال إدارة المياه الجوفيّة، وخاصّة تقييم وإدارة موارد المياه الجوفيّة الأحفوريّة، بما في ذلك في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وكذلك أمان واستدامة هذه الموارد، بالتعاون مع المنظَّمات الدوليّة الأخرى ومع المنظَّمات الإقليميّة، وأن يطور أدوات ومنهجيات لتحسين رسم خرائط الموارد المائية،

(د) وأن يعزز الأنشطة التي تسهم في فهم المناخ وتأثيره على الدورة المائية والتي تهدف إلى تحسين القدرة على التنبؤ بالكوارث الطبيعية المتصلة بالمياه والتخفيف من حدتها، وأن يساهم في إنجاح العقد الدولي للمياه العذبة،

٢- ويرجو من الوكالة أن تواصل، جنباً إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة المعنيّة الأخرى ومع الوكالات الإقليميّة ذات الصلة، تنمية الموارد البشريّة في مجال الهيدرولوجيا النظيريّة من خلال مناهج دراسيّة مناسبة، في

الجامعات والمعاهد بالدول الأعضاء ومن خلال استخدام تقنيّات الاتصالات والأدوات التعليمية المتقدمة وفي مراكز التدريب الإقليميّة، تهدف إلى تزويد الأخصائيّين الهيدرولوجيين الممارسين بالقدرة على استخدام التقنيات النظيريّة؛

٣- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن الإنجازات المحرزة في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والخمسين (٢٠١١) في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

باء-
تطبيقات القوى النووية

١-
لمحة عامة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(52)/RES/12/B وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تتضمّن "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ج) وإذ يلاحظ أيضاً أن مهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تتضمن "تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"، و "تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"، و "تشجيع تبادل وتدريب العلميّين والخبراء في مجال الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة"، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائيّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يشدّد على أن توافر الطاقة وإمكانية الحصول عليها أمران حيويّان للتنمية البشرية،

(هـ) وإذ يعترف بخبرة الوكالة وقدراتها في مجال الطاقة النووية والدور الفريد الذي تقوم به في تبادل المعلومات والخبرات ونقل التكنولوجيا بما في ذلك، في جملة أمور، من خلال برنامج التعاون التقني،

(و) وإذ يسلّم بأن صحة بيئة كوكب الأرض، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى الحدّ من تلوّث الهواء والتصدّي لخطر تغيّر المناخ العالمي، هي مثار قلق شديد يجب أن تنظر إليه جميع الحكومات باعتباره ذا أولوية، وإذ يلاحظ أن توليد القوى النووية لا يتسبب في تلوّث الهواء أو في انبعاثات غاز الدفيئة أثناء التشغيل العادي،

(ز) وإذ يدرك قضايا الأمان والأمن المرتبطة بالطاقة النووية، وكذلك الحاجة إلى تسوية المسائل المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة بطريقة مستدامة، في حين يدرك أيضاً الجهود الدولية المتواصلة الرامية إلى التصدي لتلك المسائل،

(ح) وإذ يدرك أن طائفة متنوعة من مصادر الطاقة ستلزم في القرن الحادي والعشرين لتتيح الحصول على موارد مستدامة من الطاقة والكهرباء في جميع مناطق العالم، وأن الدول الأعضاء تسلك سبلاً مختلفة لتحقيق هدفي تأمين الطاقة وحماية المناخ،

(ط) وإذ يعترف بأنه يحق لكل دولة تحديد سياستها الوطنية بشأن الطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية ولالتزاماتها الدولية ذات الصلة،

(ي) وإذ يذكِّر بالبيان الختامي الذي قدمه رئيس مؤتمر بيجين الوزاري الدولي بشأن "الطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين"، الذي نظمته الوكالة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (مؤتمر بيجين)، والذي أكدت فيه الغالبية العظمى من المشاركين رأيها بأن "الطاقة النووية، باعتبارها تكنولوجيا أثبتت فعاليتها وتكنولوجيا نظيفة ومأمونة وقادرة على المنافسة، ستُسهم بشكل متزايد في التنمية المستدامة للبشرية على امتداد القرن الحادي والعشرين وما بعده"،

(ك) وإذ يدرك الدور الذي تضطلع به القوى النووية في الوقت الحاضر من حيث توفير أكثر من ١٥% من الاحتياجات العالمية من الكهرباء، وأن عدداً من البلدان التي لديها خطط للطاقة النووية أو التي تنظر في وضع هذه الخطط تعتقد أن الطاقة النووية ستوفِّر مُدخلاً حاسماً في استراتيجياتها المتعلقة بالتنمية المستدامة وستساهم في أمن الطاقة على الصعيد العالمي في حين تحدّ من تلوّث الهواء وتتصدّى لتغيّر المناخ، بينما ترى بلدان أخرى آراء مختلفة تستند إلى تقييماتها للمنافع والمخاطر،

(ل) وإذ يشدد في هذا الصدد على دور وإسهام مختلف برامج القوى النووية ودورة الوقود وتكنولوجيا النفايات المشعة، بما في ذلك تعزيز فهم السيناريوهات النووية العالمية المستقبلية، في تعزيز التعاون الدولي بشأن القوى النووية، وإذ يحيط علماً بالمبادرات المختلفة في هذا الصدد،

(م) وإذ يؤكّد أن استخدام القوى النووية يجب أن ترافقه التزامات بمستويات فعّالة من الضمانات والأمان والأمن وتنفيذ متواصل لتلك المعايير، على نحو يتسق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية الخاصة بكل دولة من الدول،

(ن) وإذ يسلم بالدور الفريد الذي تضطلع به الوكالة، ولا سيما الدور الراهن الذي تقوم به من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو)، عن طريق تضافر كل الدول الأعضاء المهتمة لكي تدرس على نحو مشترك الابتكارات المتصلة بالمفاعلات النووية ونظم دورات الوقود النووي

(س) وإذ يسلم بأن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، مع مراعاة المعايير ذات الصلة الصادرة عن الوكالة، هو مسألة ذات أهمية محورية، ولاسيما للبلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية والتي تخطط للأخذ بها،

(ع) وإذ يلاحظ الطلبات العديدة التي ترد من الدول الأعضاء التي تعتزم الأخذ بتوليد القوى النووية، التماساً للمساعدة بشأن إجراء دراسات في مجال الطاقة لتقييم الخيارات المستقبلية المتصلة بالطاقة وبشأن إرساء بنية أساسية تقنية وبشرية وقانونية ورقابية وإدارية ملائمة، وإذ يعترف بدور الوكالة في هذا الصدد وبأهمية المساعدة التي تقدمها، وإذ يلاحظ مع الاهتمام الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في هذا الميدان من أجل استخدام القوى النووية على نحو مأمون وآمن وكفء،

(ف) وإذ يعترف بحق الدول الأعضاء التي تخطط لاستهلال أو توسيع برامج الطاقة النووية لكل منها في أن تضع سياساتها الوطنية وأولوياتها واحتياجاتها من التكنولوجيا بنفسها، بما في ذلك فيما يتعلق تكنولوجيا المفاعلات النووية، وفقاً لالتزاماتها الدولية ذات الصلة،

(ص) وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المشورة بشأن استكشاف موارد اليورانيوم وبشأن التعدين والمعالجة من أجل الإنتاج المأمون والفعال لليورانيوم مع التقليل إلى الحد الأدنى من الأثر البيئي، وإذ يعترف بأهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا الميدان،

(ق) وإذ يلاحظ مع الاهتمام تزايد أهمية تنمية الموارد البشرية وإدارة المعارف في السياق الراهن لتجدد الاهتمام بالقوى النووية، وإذ يعترف في هذا السياق بالمساهمة الهامة التي تقدمها برامج الوكالة وإرشاداتها وضرورة مواصلة هذه الأنشطة،

(ر) وإذ يحيط علماً بتحسّن أمان محطات القوى النووية وأداءها التشغيلي، وكذلك فعاليتها من حيث التكلفة، على مستوى العالم، وإذ يقرّ بالدور الجوهري الذي تؤديه الوكالة، بوصفها المحفل الدولي لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية، في التحسين المتواصل لهذه المعلومات والخبرات لدى الدول الأعضاء ولدى منظمات دولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمات حكومية دولية مثل الرابطة العالمية للمورّدين النوويين،

(ش) وإذ يؤكد الدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في التصدي للتحديات المستمرة المتمثلة في الأمان والأمن النوويين وعدم الانتشار النووي، وفي التصرف في النفايات المشعة،

(ت) وإذ يحيط علماً بـ"استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٩" (الوثيقة GC(53)/INF/3) الذي أعدته الأمانة،

(ث) وإذ يشدد على الأهمية المتزايدة لقواعد بيانات الوكالة ولنظمها القائمة على الإنترنت في تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بالأمان النووي بين عامة الجمهور وكذلك الخبراء المتخصصين وفي حصولهم على تلك المعلومات والمعارف،

(خ) وإذ يحيط علماً بالأوجه الأخرى للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف التي يقصد منها أن تكون متمِّمة لبرامج الوكالة وأن تضيف إليها،

١- يؤكّد أهمية دور الوكالة في تيسير تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من خلال التعاون الدولي بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك التطبيق المحدّد المتمثّل في توليد الطاقة الكهربائية، وفي مساعدة تلك الدول في هذا الصدد، وفي تعزيز التعاون الدولي ونشر معلومات متوازنة توازناً جيداً عن الطاقة النووية على الجمهور؛

٢- ويرحب بنجاح مؤتمر بيجين، الذي هو المؤتمر الدولي الرفيع المستوى الرئيسي المعني بحالة الطاقة النووية واحتمالاتها العالمية، والذي اعترف بأن الطاقة النووية يمكن أن تقدم مساهمة كبيرة في تلبية احتياجات العالم من الطاقة بطريقة مستدامة في القرن الحادي والعشرين؛

٣- ويشدد على أهميّة تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها المتصلة بالقوى النووية، بهدف تجميع القدرات العلميّة والتكنولوجيّة للدول الأعضاء المهتمة ومواصلة تحسينها، وذلك من

خلال التعاون والبحث والتطوير المنسَّق، داخل الوكالة، وبين الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال اتفاقات التعاون الإقليمي، وبين الوكالة والدول الأعضاء المهتمة؛

٤- ويرجو أن يتم الاضطلاع على سبيل الأولوية بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٥- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة التي تفي بالهدف المتمثّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة، ويؤيد تلك الأنشطة؛

٦- ويوصي بأن تواصل الأمانة بذل الجهود التي تساهم في تحقيق قدر أكبر من الفهم وتكوين صورة متوازنة لدور العلوم والتكنولوجيا النووية من منظور عالمي للتنمية المستدامة، وفي هذا السياق يعترف بمساهماتها في المناقشات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المناقشات التي تتناول تغيّر المناخ العالمي؛

٧- ويشدد على أهمية كفالة الأمان والأمن ومنع الانتشار وحماية البيئة عند تطوير أنشطة الطاقة النووية، بما في ذلك أنشطة القوى النووية وأنشطة دورة الوقود المتعلقة بها؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض تطبيقات الطاقة النووية في الدول الأعضاء، بهدف تقوية البنى الأساسية وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة؛

٩- ويرجو من الأمانة بوجه خاص أن تواصل وتعزّز جهودها المتعلقة بالقوى النووية ودورة الوقود وتكنولوجيا النفايات، مع التركيز بصورة خاصة على المجالات التقنية والمجالات التي هي بأمسّ الحاجة إلى إدخال تحسينات عليها ودفع عجلة التقدّم في إطارها وتعزيز التعاون الدولي بشأنها؛

١٠- ويشدد في هذا الصدد على أن التصرف المأمون في الوقود المستهلك، وهو تصرف يشمل بالنسبة لبعض البلدان إعادة المعالجة وإعادة التدوير، وكذلك التصرف في النفايات المشعة و/أو التخلّص منها، لهما أهمية كبيرة، لأغراض من بينها تجنب فرض أعباء لا مبرر لها على أجيال المستقبل، ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة للطاقة النووية، وفي حين يشير إلى أن كل دولة على حدة تظل مسؤولة عن التصرف في وقودها المستهلك ونفاياتها المشعة، يشجع على التعاون الدولي في مجال التصرف الآمن في الوقود المستنفد والنفايات المشعة؛

١١- ويرحب بالأعمال المستمرة التي يقوم بها فريق دعم القوى النووية التابع للأمانة لتقديم دعم منسق للدول الأعضاء المهتمة من أجل الأخذ بتكنولوجيات القوى النووية أو التوسع فيها على نحو مأمون وآمن وكفء فيما يتعلق بالبنية الأساسية اللازمة؛

١٢- ويطلب من الأمانة أن تبدأ التخطيط لعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى يُعقد في عام ٢٠١٣ بشأن حالة الطاقة النووية في العالم وتطوّراتها في المستقبل، مع التركيز بوجه خاص على القوى النووية، لمواصلة ما بدأ في المؤتمرين المماثلين اللذين عُقدا في عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٩ ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في هذا الحدث الهام؛

١٣- ويحيط علماً بالأعمال المستمرة التي تقوم بها الأمانة بشأن تمويل القوى النووية باعتبارها خيارا في تلبية الاحتياجات إلى الطاقة، وخصوصا فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية، ويلاحظ كذلك التعليق الذي أبداه المدير العام في مؤتمر بيجين بأن بدء نفاذ بروتوكول كيوتو والمخطط الأوروبي لمقايضة الكربون يعني أن هناك الآن

فائدة مالية حقيقية من تجنب غازات الاحتباس الحراري، وأن هذا يزيد من جاذبية توليد الكهرباء المنخفض الكربون مثل الطاقة النووية ومصادر الطاقة المتجددة، ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على العمل على معالجة المسائل المالية المتعلقة بالأخذ بالقوى النووية؛

١٤- ويرحب بأنشطة الوكالة في مجال تنمية الموارد البشرية وإدارة المعارف، ويطلب من الأمانة أن تواصل جهودها في هذه المجالات؛

١٥- ويلاحظ مع الارتياح تنظيم حلقات عمل حول مواضيع حيوية متعلقة باستخدام القوى النووية، مثل التكنولوجيات والاقتصاديات، والقدرة التنافسية لتكنولوجيات القوى النووية وغيرها من تكنولوجيات الطاقة، وتطوير البنيات الأساسية اللازمة للاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، وتحلية المياه، والتجزئة والتحوّل النووي، وكذلك تدريب العديد من الفنيين من الدول الأعضاءً عن طريق دورات إقليمية ووطنية شتى؛ ويشجّع الوكالة على مواصلة هذه الأنشطة، مع كفالة أوسع نطاق ممكن من مشاركة الخبراء من جميع الدول الأعضاء المهتمة؛

١٦- ويعترف بأهمية مشاريع تعاون الوكالة التقني الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تحليل وتخطيط الطاقة، وعلى إرساء البنى الأساسية اللازمة للأخذ بالقوى النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وكفء؛ ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على النظر في الكيفية التي يمكن لها بها أن تواصل إسهامها في هذا المجال في البلدان النامية، من خلال تعزيز التعاون التقني للوكالة؛

١٧- ويطلب من الأمانة أن تقدم إلى الدورة الرابعة والخمسين للمؤتمر العام (٢٠١٠) تقريرا عن حالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي، يقدم صورة عامة شاملة محدَّثة عن حالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي، لفائدة الدول الأعضاء ومقرري السياسات على نطاق العالم؛

١٨- ويوصي بأن تقدم الأمانة إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والخمسين (٢٠١٠) تقريراً عن التطوّرات ذات الصلة بهذا القرار.

-٢

نـُهُج لدعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلم بأن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها المأمون والكفء هو مسألة مقلقة، لاسيما لدى البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط للأخذ بها،

(ب) وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن نـُهُج لدعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية،

(ج) وإذ يسلِّم بدور الوكالة الهام في مساعدة الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط له على تقييم الاحتياجات المتصلة بالبنية الأساسية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من اعتبارات اقتصادية واجتماعية وأخرى تتعلق بالسياسات، من أجل دعم الاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، وإذ يلاحظ ما تقوم به الوكالة في هذا المجال من أنشطة متزايدة، وفقاً لطلبات الدول الأعضاء،

(د) وإذ يحيط علماً بأهمية أن تتوافر الموارد البشرية الوافية لضمان جملة أمور منها التشغيل المأمون والآمن والتنظيم الفعال لأي برنامج قوى نووية، وبنقص هذه الموارد على الصعيد العالمي، في البلدان المتقدّمة والنامية على حد سواء،

(هـ) وإذ يسلم بأن مسألة متطلبات البنى الأساسية اللازمة لتكنولوجيات القوى النووية الابتكارية تشكل موضوعاً مهماً في إطار مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النوويّة ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو)،

(و) وإذ يحيط علماً بسائر المبادرات الدولية التي تركّز على دعم تطوير البنى الأساسية،

١- يثني على المدير العام وعلى الأمانة لجهودهما المبذولة في تنفيذ القرار GC(50)/RES/12.B.2 على النحو المبيّن في الوثيقة GC(53)/3، ولاسيما نشر الوثيقة رقم NG-T-3.2 من سلسلة وثائق الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة، *تقييم حالة تطوُّر البنية الأساسية النووية الوطنية*، التي تواصل الإرشادات القيمة الواردة في الوثيقة *المعالم البارزة لتطوير بنية أساسية وطنية للقوى النووية*، وتوفّر الأساس لإجراء تقييم لحالة البنية الأساسية في أي بلد، ويدعم إنشاء الخدمة الجديدة بالوكالة والمسماة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية؛

٢- ويرحب بحلقة العمل المعتزم عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن البلدان المبتدئة في ميدان القوى النووية والإجراءات التعاونية الدولية، بالتركيز على تبادل الخبرات في مجال البنى الأساسية وعلى بناء التعاون بين الدول الأعضاء، التي ستواصل ما بدأ في حلقة عمل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الناجحة التي وفرت معلومات عن منهجية تقييم البنى الأساسية وإنشاء 'هيئة تنفيذ برنامج الطاقة النووية'؛

٣- ويشجع الأمانة على أن تعمد، في إطار برامجها القائمة، وبالاستفادة من أعمالها في جميع المجالات ذات الصلة، بما في ذلك، في جملة أمور، المجالات المتعلقة بالتكنولوجيات النووية الابتكارية وبرامجها الراهنة الرامية إلى تعزيز البنى الأساسية الوطنية الفعالة والمستدامة، إلى الاضطلاع بالمزيد من عمليات تقييم النُهُج والخيارات الخاصة بالتصدي لمتطلبات البنى الأساسية بغية دعم الأخذ بتكنولوجيات القوى النووية واستخدامها المأمون والآمن والكفء، بالنسبة للدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بتكنولوجيات القوى النووية أو تخطط للأخذ بها،

٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة بتطوير وتطبيق نظم راهنة وابتكارية للطاقة النووية، ولاسيما الدول الأعضاء النامية المهتمة بالنظر في الأخذ بتكنولوجيات الطاقة النووية أو بالتخطيط للأخذ بها، إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، في عمليات التقييم المذكورة عن طريق توفير المعلومات و/أو الموارد لتمكين الوكالة من استخدام المجموعة الكاملة من أدواتها دعماً لتطوير البنى الأساسية؛

٥- ويشجع الدول الأعضاء والأمانة على وضع نتائج عمليات تقييم متطلبات البنى الأساسية في الاعتبار في تحقيق المستوى الأمثل للأنشطة الجارية التي تضطلع بها الوكالة فيما يتعلق بالقوى النووية، وفي هذا الصدد يثني على الأمانة لتنسيقها الداخلي ونهجها الشمولي بشأن دعم البنى الأساسية النووية في السنة الماضية؛

٦- ويرحب بنشر الدليل NG-G-2.1 في سلسلة الطاقة النووية بعنوان "إدارة الموارد البشرية في مجال الطاقة النووية"، الذي يوفر إطارا استراتيجيا لتنمية الموارد البشرية من أجل برامج القوى النووية الجديدة والآخذة في الاتساع، ويتطلع إلى نشر تقرير في سلسلة الطاقة النووية عن تخطيط القوى العاملة؛

٧- ويدعو الأمانة إلى مواصلة التركيز، بصفة خاصة، على الأنشطة الهادفة إلى مساعدة الدول الأعضاء على تقييم احتياجاتها من الموارد البشرية وتحديد سبل التصدّي لهذه الاحتياجات، وفي هذا الصدد يرحب بالمؤتمر الدولي المعني بتنمية الموارد البشرية اللازمة لاستحداث وتوسيع برامج القوى النووية، المعتزم عقده في الإمارات العربية المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٠؛

٨- ويدعو كذلك الأمانة أن تواصل تيسير مشاركة أفراد من الدول الأعضاء في برامج تدريبية لتعزيز قدراتها في التصدي للجوانب المختلفة من احتياجاتها من البنية التحتية الوطنية؛

٩- ويلاحظ مع الاهتمام الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، فردياً وجماعياً، للتعاون في مجال تطوير البنى التحتية، ويشجع على هذا التبادل؛

١٠- ويطلب أن تكون الإجراءات التي تتخذها الأمانة والمطلوبة في هذا القرار خاضعة لتوافر الموارد؛

١١- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٣

تطوير ونشر المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن تطوير ونشر المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم،

(ب) وإذ يشير إلى أن لدى الوكالة برنامج يتضمَّن إعداد تقارير ومشاريع بحثية منسَّقة تتناول عدَّة مواضيع ذات صلة، لمساعدة البلدان النامية المهتمّة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم على معالجة جوانب الاقتصاد، وحماية البيئة، والأمان والأمن، والعوليّة، ومقاومة الانتشار، والتصرّف في النفايات،

(ج) وإذ يلاحظ أن المفاعلات الأصغر حجماً يمكن أن تكون أنسب للشبكات الكهربائية الصغيرة في العديد من البلدان النامية، ولكن يسلِّم بأن تحديد حجم المفاعلات النووية هو قرار وطني تتَّخذه كل دولة عضو على أساس احتياجاتها الذاتية وحجم شبكتها الكهربائية،

(د) وإذ يلاحظ كذلك أن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم يمكن أن تؤدِّي دوراً مهماً في نظم التحلية وتوليد الهيدروجين مستقبلاً،

(هـ) وإذ ينوِّه بنشر تقرير بعنوان "سمات تصميمية لتحقيق الدفاع في العمق في المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم" وبإعداد تقرير بعنوان "نُهُجٌ لتقييم القدرة التنافسية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم"،

(و) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام عن تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، الوارد في الوثيقة GC(53)/3،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام السابقة ذات الصلة؛

٢- ويرجو أن يتم الاضطلاع بالإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٣- ويشجِّع الأمانة على مواصلة اتِّخاذ تدابير ملائمة لمساعدة الدول الأعضاء، لاسيما البلدان النامية، الضالعة في عملية الإجراءات التحضيرية المتعلقة بالمشاريع الإيضاحية، والتشجيع على تطوير مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم تتَّسم بالأمان والأمن والجدوى الاقتصادية ومقاومة الانتشار، بما في ذلك ما يخصّ التحلية النووية وإنتاج الهيدروجين؛

٤- ويطلب من الأمانة أن تعزِّز التبادل الدولي الفعال للمعلومات حول الخيارات المتعلقة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم المتاحة دولياً للنشر وحول مواضيع معيَّنة مثل الأداء التشغيلي، وإمكانية الصيانة، والأمان والأمن، وإمكانية التشييد، والاقتصاد، ومقاومة الانتشار، وحالة تطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم الابتكارية، وذلك عن طريق تنظيم حلقات عمل، حسب الاقتضاء، وأن تعد تقريراً ذا صلة عن حالة ما تقدَّم؛

٥- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي هي في وضع يمكِّنها من أن تعرض مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بدراسات عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتِّبة على نشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية؛

٦- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل مشاوراتها وتواصلها مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظَّمات المختصّة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الماليّة، والهيئات الإنمائيّة الإقليميّة، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بشأن إسداء المشورة حول تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٧- ويشجِّع أيضاً الأمانة على أن تواصل أنشطة المشروع الممولَّ من الميزانية العادية بعنوان "التكنولوجيات والقضايا المشتركة المتعلقة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم" الذي يتناول كلاً من تطوير التكنولوجيات التمكينية الرئيسية وحلّ القضايا الرئيسية المتعلقة بالبنية الأساسية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم من مختلف الأنواع، المكمِّل للمشروع الممولّ من خارج الميزانية بعنوان "المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو)"؛

٨- ويدعو المدير العام إلى جمع أموال تأسيسيّة والتماس سبل تمويل ملائمة أخرى من مصادر خارجة عن الميزانيّة من أجل المساهمة في تنفيذ جميع أنشطة الوكالة المتعلِّقة بتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتيسير نشرها؛

٩- ويرجو من المدير العام أن يواصل تقديم تقارير عما يلي:

'١' حالة البرنامج الذي استُهلَّ لمساعدة البلدان النامية المهتمة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم،

'٢' والتقدُّم المُحرز في بحوث وتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم وإيضاحها عملياً ونشرها في الدول الأعضاء المهتمة التي تعتزم الأخذ بهذه المفاعلات،

'٣' والتقدُّم المُحرز في تنفيذ هذا القرار؛ وذلك إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٤

أنشطة الوكالة المتعلقة بتطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي بأن "تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة. وأن تيسِّر تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة"،

(ب) وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ج) وإذ يدرك ضرورة التنمية المستدامة وما يمكن أن تسهم به القوى النوويّة في الوفاء باحتياجات الطاقة المتنامية في القرن الحادي والعشرين،

(د) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير تكنولوجيا نظم الطاقة النوويّة الابتكاريّة، والإمكانات التقنيّة والاقتصاديّة العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيا،

(هـ) وإذ يلاحظ أن مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو) الذي بلغ عدد أعضائه ٣٠ دولة عضوا والمفوضية الأوروبية، يهيئ منتدى يقوم من خلاله الخبراء التقنيون بمناقشة المخططات والرؤى ووجهات النظر العالمية بهذا الشأن، فضلاً عن تحري سبل تطوير ونشر نظم ابتكارية للطاقة النووية،

(و) وإذ يلاحظ أيضاً بأن الوكالة تعزز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بشأن التكنولوجيات والنُهج الإبتكارية في مجال القوى النووية من خلال مشاريع إنبرو التعاونية، والأفرقة العاملة التقنية التي تسعى إلى تيسير الابتكارات بشأن خيارات المفاعلات المتقدمة ودورة الوقود النووي، والمشاريع البحثية المنسقة، وإذ يسلم بنجاح تنسيق الأنشطة المتعلقة بمشروع إنبرو من خلال خطة العمل المشتركة على نطاق الوكالة،

(ز) وإذ يحيط علما مع الاهتمام بنشر جميع الأجزاء التسعة من وثيقة "إرشادات لتطبيق منهجية تقييمية لنظم الطاقة النووية الابتكارية" (الوكالة، TECDOC-1575) كتقرير نهائي للمرحلة الأولى من مشروع إنبرو،

(ح) وإذ يقر، في بداية ٢٠٠٩، بأن أنشطة إنبرو وُحِّدت في خمسة مجالات محورية، التي تشكل أيضا أساساً لخطة عمل مشروع إنبرو لفترة ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك تقييمات نظم الطاقة النووية الابتكارية باستخدام منهجية إنبرو، ووضع رؤية عالمية عن قوى نووية مستدامة، والترويج للابتكارات في مجال التكنولوجيا النووية، والترويج للابتكارات في إطار ترتيبات مؤسساتية وفي محفل إنبرو للتحاور،

(ط) وإذ يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته المبادرات الأخرى الثنائية الأطراف والدولية ومساهماتها في البحوث المشتركة واستنباط نُهج ابتكارية في مجال القوى النووية،

(ي) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن أنشطة الوكالة في تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية الوارد في الوثيقة GC(53)/3،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، وبصفة خاصة النتائج التي تحققت حتى الآن في نطاق مشروع إنبرو؛

٢- ويؤكد على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تخطيط وتنمية برامجها في مجال القوى النووية بنظم الطاقة النووية الابتكارية باستخدام أدوات ومنهجيات الوكالة للتخطيط لنظم الطاقة وتقييمات نظم الطاقة النووية؛

٣- ويرجو من الأمانة الترويج لتبادل المعلومات التقنية ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء المهتمة وتعزيز تدريب رأس المال البشري بخصوص التكنولوجيات النووية الابتكارية؛

٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى أن تنضم، تحت رعاية الوكالة، إلى أنشطة المرحلة الثانية من مشروع إنبرو لدراسة القضايا المرتبطة بنظم الطاقة النووية الابتكارية، بما في ذلك القدرات المؤسسية وتطوير البنى الأساسية، ولاسيما من خلال مواصلة الدراسات التقييمية لهذه النظم ولدورها في المخططات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل التوسع في استخدام الطاقة النووية، بالإضافة إلى تحديد القضايا المشتركة لمشاريع تعاونية محتملة؛

٥- ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة، عبر الجهود المتضافرة التي تبذلها جميع البلدان المستخدمة لآليات من قبيل محفل إنبرو للتحاور، على أن تنظر معاً في السبل الكفيلة لتلبية احتياجاتها في مجال الطاقة والمساهمة في التنمية الاقتصادية بوسائل من بينها تطوير ونشر نظم الطاقة النووية الابتكارية، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تضطلع به المبادرات المستهلة مؤخراً والرامية إلى مواصلة تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية على نحو يتّسق مع التعهّدات المتعلقة بعدم الانتشار؛

٦- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء القادرة إلى القيام، مع مراعاة جملة عوامل من بينها العوامل الاقتصادية وعوامل الأمان والأمن، باستقصاء مدى توافر تكنولوجيات جديدة، أكثر قدرة على مقاومة الانتشار بخصوص المفاعلات ودورة الوقود، بما في ذلك التكنولوجيات الضرورية لإعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في مفاعلات متقدمة في ظل ضوابط ملائمة، وللتخلص الطويل الأجل من مواد النفايات المتبقية؛

٧- ويشجع الدول الأعضاء المهتمة، جنبا إلى جنب مع الأمانة، على تحديد واستكشاف حلول مؤسسية وهيكلية مبتكرة تدعم نشر نظم مبتكرة للطاقة النووية مستقبلا؛

٨- ويؤكّد ضرورة التعاون الدولي في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكاريّة، بما فيها التكنولوجيات التمكينية، والإمكانات العالية والقيمة المضافة التي يمكن تحقيقها عبر تضافر الجهود على هذا النحو، كما يؤكد على أهميّة الاستفادة من أوجه التآزر بين الأنشطة الدوليّة المتعلقة بتطوير التكنولوجيا النوويّة الابتكاريّة؛

٩- ويوصي بأن تواصل الأمانة استكشاف إمكانيات التآزر بين أنشطة الوكالة (بما فيها مشروع إنبرو) وتلك الأنشطة المدرجة ضمن مبادرات دولية أخرى في مجالات متصلة بالتعاون الدولي في إطار استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية والأمان النووي ومقاومة الانتشار وقضايا أمنية أخرى؛

١٠- ويرحب بالتقرير المرحلي الذي قدمته الأمانة عن أنشطة إنبرو في ٢٠٠٨ ويوصي بأن تواصل الأمانة إصدار مثل هذه التقارير، حسب الاقتضاء؛

١١- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى المساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية بتوفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو تهيئة الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة، وعن طريق الاشتراك في المشروعات التعاونية بخصوص نظم الطاقة النووية الابتكارية؛

١٢- وإذ يسلم بأن تمويل أنشطة إنبرو في استنباط تكنولوجيا نووية ابتكارية يأتي جزئيا من الميزانية العادية والجزء الكبير يأتي من موارد خارجة عن الميزانية، يرجو من المدير العام تعزيز جهود الوكالة بشأن استنباط تكنولوجيا نووية ابتكارية من خلال تحسين الاستخدام الفعّال للموارد المتاحة في دعم الأنشطة ذات الصلة التي يقوم بها كل من الأفرقة العاملة التقنية وإنبرو؛

١٣- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

١٤- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ١٨ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٢ من الوثيقة GC(53)/OR.12

القرار GC(53)/RES/14 **تعزيز فعَّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي**

إن المؤتمر العام[١]،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(52)/RES/13،

(ب) اقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تساعد على زيادة الثقة بين الدول عن طريق جملة أمور من بينها توفير توكيدات بأن الدول ممتثلة لالتزاماتها بموجب اتِّفاقات الضمانات ذات الصلة وتساهم، بالتالي، في تعزيز أمنها الجماعي،

(ج) واقتناعاً منه أيضاً بأن قدرة ضمانات الوكالة على الاستمرار في توفير قدر أكبر من الثقة بين الدول تعتمد، في جملة أمور، على مدى اتساق تنفيذها مع النظام الأساسي،

(د) وإذ يضع في اعتباره معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة فضلاً عن معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النوويّة في أمريكا اللاتينيّة والكاريبي، ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ اللانوويّة، ومعاهدة منطقة أفريقيا الخالية من الأسلحة النوويّة، ومعاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النوويّة، ودور الوكالة الأساسي في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة المنصوص عليها في هذه المعاهدات،

---

١ اعتمد القرار بأغلبية ٨٠ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٨ دولة عن التصويت (تصويت بنداء الأسماء).

(هـ) وإذ يرحب بدخول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا حيز التنفيذ مؤخراً،

(و) وإذ يأخذ بعين الاعتبار أيضاً المبادرات القائمة لإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية والدور الإيجابي الذي يمكن أن يقوم به إنشاء مثل تلك المناطق، التي يتم التوصل إليها بحرية من جانب الدول المعنية، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

(ز) وإذ يلاحظ أنَّه ينبغي دعم وتنفيذ المقرَّرات التي اعتمدها مجلس المحافظين بهدف مواصلة تقوية فعاليّة ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنَّه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على كشف المواد والأنشطة النوويّة غير المعلنة في إطار مسؤولياتها القانونية واتفاقات الضمانات المبرمة من جانبها،

(ح) وإذ يرحب بقرار المجلس، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بأن تبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

(ط) وإذ يرحب بأنه حتى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قبلت ٤٠ دولة بروتوكولات كميات صغيرة وفقاً للنص المعدل الذي أقره مجلس المحافظين،

(ي) وإذ يشدِّد على أهميّة البروتوكول النموذجي الإضافي الذي وافق عليه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ والذي يهدف إلى تقوية فعّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته،

(ك) وإذ يرحب بأنه حتى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، كانت ١٢٥ دولة وأطرافاً أخرى ممن عقدت اتفاقات ضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وأنه يوجد فيما يخص ٩٣ من تلك الدول والأطراف الأخرى بروتوكولات إضافية نافذة،

(ل) ويرحب بأن جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية قد أدخلت إلى حيز النفاذ بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات الطوعية التي تخصها، تتضمن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي التي ترى كل دولة حائزة لأسلحة نووية أنها تدابير يمكن – عند تنفيذها بالنسبة لتلك الدولة – أن تسهم في أهداف البروتوكول المتعلقة بعدم الانتشار والكفاءة، وأنها منسجمة مع التزامات تلك الدولة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار،

(م) وإذ يلاحظ أن اتفاقات الضمانات ضرورية كي توفر الوكالة توكيدات بشأن الأنشطة النووية للدول، وأن البروتوكولات الإضافية صكوك بالغة الأهمية لتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات رقابية تتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ن) وإذ يلاحظ الأولويّة العالية التي تعلّقها الوكالة، في سياق تعزيز عملية تطوير نظام الضمانات المقوَّى، على تحقيق التكامل بين الأنشطة التقليديّة للتحقق من المواد النوويّة وبين تدابير التقوية،

(س) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠٠٨،

(ع) وإذ يشدد على الحاجة المستمرة إلى تزويد نظام ضمانات الوكالة بما يلزم لمجابهة التحديات الجديدة التي تندرج ضمن ولايتها،

(ف) وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في التحقق من المواد النووية المأخوذة من الأسلحة النووية المفككة في بعض الدول، وإذ يشير بشكل خاص إلى خبرة الوكالة في منطقة أفريقيا ومساهمة هذا العمل في دخول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا حيز النفاذ،

(ص) وإذ يلاحظ الزيادة الكبيرة التي طرأت على المسؤوليّات الرقابيّة للوكالة منذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، ولاسيما منذ أن أقر مجلس المحافظين البروتوكول النموذجي الإضافي في أيار/مايو ١٩٩٧،

(ق) وإذ يؤكد أن هناك فرقاً بين الالتزامات القانونية للدول وتدابير طوعية تهدف إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات وتهدف إلى بناء الثقة، مع الأخذ في الاعتبار واجب الدول أن تتعاون مع الوكالة لتسهيل تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(ر) وإذ يلاحظ أنه فيما يتعلق باستخدام المعلومات الواردة من مصادر مفتوحة، تنظر الأمانة بعناية في موثوقية المصدر ومدى صحة أو عدم صحة المعلومات قبل بحث الأمر مع الدولة المعنية.

(ش) وإذ يذكّر بأنَّ الوثيقة الختاميّة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ قد نصَّت – في جملة أمور – على أنَّها

(١) تعيد التأكيد على أنَّ الوكالة هي السلطة المختصّة المسؤولة عن التحقُّق من الامتثال لاتِّفاقات الضمانات المعقودة معها وتأكيد هذا الامتثال، وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضمانات الوكالة؛

(٢) وتوصي بأن ينظر مدير عام الوكالة ودولها الأعضاء في سبل ووسائل، قد تشمل احتمال وضع خطة عمل، لتشجيع وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافيّة وبدء نفاذها، ومن أمثلة ذلك اتِّخاذ تدابير محدَّدة لمساعدة الدول الأقل تمرساً في الأنشطة النوويّة على تنفيذ المتطلَّبات القانونيّة،

(ت) وإذ يشدد على أهمية مساعدة الدول، بناء على طلبها، على إرساء وتعهّد نظم فعالة لحصر ومراقبة المواد النووية،

(ث) وإذ يلاحظ أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر ٢٠١٠ الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عقدت ثلاثة اجتماعات ناجحة في نيسان/أبريل – أيار/مايو ٢٠٠٧، وفي نيسان/أبريل – أيار/مايو ٢٠٠٨، وفي أيار/مايو ٢٠٠٩؛ وإذ يشجع جميع الدول الأطراف على مواصلة العمل من أجل أن يخرج مؤتمر ٢٠١٠ الاستعراضي بحصيلة جوهرية،

(خ) وإذ يشدد على أن تقوية نظام الضمانات ينبغي ألا تؤدي إلى أي تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيين، وعلى أنها ينبغي أن تتوافق مع مهمة الوكالة المتمثلة في تشجيع ومساعدة عملية تطوير الطاقة الذرية للأغراض السلمية وتطبيقها تطبيقاً عملياً، ومع نقل التكنولوجيا نقلاً كافياً،

(ذ) وإذ يشدّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات وأهمية مراعاة ذلك المبدأ تماماً،

(ض) وإذ يشدّد على أهمية أن تقوم الدولة الطرف في أي اتفاق ضمانات، وسائر الأطراف الأخرى المعنية والوكالة، بالتعاون بأسلوب يتسم بالشفافية في سياق تيسير تنفيذ اتفاق الضمانات المشار إليه،

(أأ) وإذ يرحب بعقد لقاء إعلامي بشأن ضمانات الوكالة للوفود التي حضرت الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر ٢٠١٠ الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٩، وكذلك المشاورات ذات الصلة التي عُقدت على هامش عدة اجتماعات أخرى في فيينا وغيرها، وإذ يشاطر الأمل في استمرار الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الانضمام إلى نظام ضمانات الوكالة،

(ب ب) وإذ يلاحظ أن الأمانة تتكفل بأن تظل جميع تدابير تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته متسقة مع مسؤوليات ومهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

واتّساقاً مع التعهُّدات الرقابيّة التي قطعتها على نفسها كلٌّ من الدول الأعضاء:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم للوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤوليّاتها الرَّقابيّة؛

٢- ويشدِّد على ضرورة وجود ضمانات فعّالة من أجل منع استخدام المواد النوويّة لأغراض محظورة وعلى نحو يخالف اتِّفاقات الضمانات، ويشدد على الأهميّة الحيويّة لوجود ضمانات فعّالة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة؛

٣- وإذ يضع في اعتباره أهمية تحقيق التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، يحث جميع الدول التي لم تقم بعد بإدخال اتفاقات ضمانات شاملة إلى حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛[٢]

٤- ويشدد على أهمية أن تمتثل الدول امتثالاً تاماً لالتزاماتها الرقابية،

٥- ويؤكِّد أنَّ تدابير تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته بهدف الكشف عن الموادِّ والأنشطة النوويّة غير المعلنة هي تدابير يجب أن تنفِّذها بسرعة جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى المعنيّة، امتثالاً للالتزامات الدوليّة التي تخصها؛

٦- ويشدد على أهمية نظام ضمانات الوكالة، بما في ذلك اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية، التي تشكل عناصر أساسية في النظام، ويرجو من الأمانة – فيما يخص تدابير تقوية الضمانات الواردة في الوثيقة GOV/2807 والتي أحاط مجلس المحافظين علماً بها في عام ١٩٩٥ – أن تعمل على تنفيذ تلك التدابير على أوسع نطاق ممكن ودون إبطاء وبقدر ما تسمح به الموارد المتاحة، ويذكّر بالحاجة إلى قيام جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى في اتفاقات ضمانات مع الوكالة بتزويد الوكالة بجميع المعلومات المطلوبة؛

٧- ويحيط علماً بالنص الموحد المنقح لبروتوكولات الكميات الصغيرة، ويشجع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة على أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتبادل رسائل مع الوكالة تمشياً مع مقرر المجلس الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة، ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي

---

٢ جرى التصويت على الفقرة ٣ من منطوق القرار على نحو منفصل واعتمد بأغلبية ٩٠ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع دولتين عن التصويت.

لديها بروتوكولات كميات صغيرة – بما فيها الدول غير الأعضاء في الوكالة، ومن خلال الموارد المتاحة – على إنشاء وتعهّد نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تدرس، رهناً بتوافر الموارد، حلولاً تكنولوجيّة مبتكرة تكفل تقوية فعاليّة الضمانات وتحسين كفاءتها؛

٩- ويؤكد أهمية مواصلة الجهود المبذولة لتحسين فعالية نظام الضمانات وكفاءته في آنٍ معاً؛

١٠- ويطلب من المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقرّرة بشأن حماية المعلومات الرقابية السرية داخل الأمانة وأن يقدّم تقارير دورية إلى المجلس عن تنفيذ نظام حماية المعلومات الرقابية السرية؛

١١- ويؤكّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يستخدم البروتوكول النموذجي الإضافي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي تعقدها الدول والأطراف الأخرى في اتّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول النموذجي الإضافي؛

١٢- ويؤكّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يتفاوض بشأن بروتوكولات إضافيّة مع دول أخرى مستعدّة لقبول التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي بغية تحقيق الأهداف المتمثّلة في فعاليّة الضمانات وكفاءتها؛

١٣- ويرجو من جميع الدول المعنيّة والأطراف الأخرى في اتّفاقات الضمانات التي لم توقع بعد بروتوكولات إضافيّة وتدخلها حيز النفاذ أن تبادر على وجه السرعة إلى عمل ذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتوافق مع تشريعها الوطني؛

١٤- ويلاحظ في هذا الصدد أنه فيما يخص الدول التي لديها اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي ساريا المفعول، أو يطبقان على نحو آخر، يمكن لضمانات الوكالة أن توفر تأكيدات أكبر بشأن عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٥- ويلاحظ، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، أن هذه التدابير تمثل معيار التحقق المعزز لهذه الدولة؛

١٦- ويلاحظ أنه حتى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، كانت هناك ٨٧ دولة لديها اتفاقات ضمانات شاملة مستكملة ببروتوكولات إضافية نافذة، ما يمثل أغلبية من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي عقدت اتفاقات ضمانات شاملة، كما يلاحظ أن من بينها ٤٨ دولة لديها أنشطة نووية هامة، و٣٢ دولة لديها بروتوكولات كميات صغيرة معمول بها؛

١٧- ويلاحظ بعين الأسف أن هناك ٢٥ دولة غير حائزة لأسلحة نووية أطراف في معاهدة عدم الانتشار لم تُدخل بعد إلى حيز النفاذ اتفاقات ضمانات شاملة؛

١٨- ويدعو كذلك الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

١٩- ويلاحظ المساهمة الهامة التي يمكن للنهج الرقابية المتكاملة على صعيد الدولة برمتها أن تقدمها في فعالية وكفاءة تنفيذ الضمانات، ويرحب بأن الوكالة تقوم، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بتنفيذ نهج رقابية متكاملة على صعيد الدولة برمتها فيما يخص ٤٢ دولة، وأن الوكالة وضعت خمسة نهج أخرى من هذا القبيل؛

٢٠- ويحث الأمانة على أن تواصل، في سياق تنفيذ الضمانات المتكاملة، دراسة المدى الذي يمكن أن يفضي فيه التوكيد الموثوق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة، بما فيها تلك المتصلة بالإثراء وإعادة المعالجة، على نطاق الدولة بالكامل، إلى تقليص مناظر في المستوى الراهن لجهود التحقق فيما يخص المواد النووية المعلنة في تلك الدولة وإلى تخفيض مقابل في التكاليف المرتبطة بتلك الجهود؛

٢١- ويحث الأمانة على أن تظل تكفل إعطاء أولوية عالية للتحول نحو الضمانات المتكاملة وأن تكفل إبقاء عناصر الإطار المفاهيمي خاضعة للاستعراض المستمر على ضوء الخبرات المكتسبة والتطورات التكنولوجية بغية الحفاظ على الكفاءة وتعظيم وفورات التكاليف بالنسبة للوكالة وللدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، بما في ذلك تقليص الجهود التحققية؛

٢٢- ويسلّم بأن ضمانات الوكالة يمكن أن تحقق مزيداً من الفعالية والكفاءة عندما يُستَخدم منظور على مستوى الدولة في تخطيط الأنشطة الرقابية وتنفيذها وتقييمها، مع مراعاة مجموعة التدابير الرقابية المتاحة، بما يتواءم مع اتفاق الضمانات ذي الصلة النافذ في تلك الدولة، واحداً أو أكثر؛

٢٣- ويرحب بجهود الوكالة والدول الأعضاء المبذولة في مجال تعزيز القدرات التحليلية لمختبر التحليل الخاص بالضمانات التابع للوكالة، ويشجع على التوسع في القدرات التحليلية من هذا القبيل في مختبرات أخرى بهدف تأهيلها في شبكة المختبرات التحليلية، ويشجع على دعم الجهود الرامية إلى إنشاء مثل هذه القدرات، لا سيما في البلدان النامية. ويشجع المدير العام على إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتطورات والتدابير التي اتخذتها الأمانة في هذا الصدد؛

٢٤- ويرحب بالتعاون المستمر بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، في ظل مراعاة مسؤوليات كل منها واختصاصاتها؛

٢٥- ويشيد بالجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء، ولاسيما اليابان، وأمانة الوكالة في تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطّة عمل الوكالة المحدَّثة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، ويشجِّعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر من خطة العمل هذه، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير بدء نفاذ اتّفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافيّة وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة السارية المفعول؛

٢٦- ويرحب بالجهود الرامية إلى تقوية الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات الخاصة بالدول ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٢٧- ويرجو من المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية ووقائعية بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٢٨- ويعترف بأهمية استمرار إتاحة الفرصة للدول الأعضاء للتعبير عن آرائها بشأن محتويات تقرير تنفيذ الضمانات؛

٢٩- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها، حسب الاقتضاء، من أجل توفير المساعدة بغية تيسير تبادل المعدّات والموادّ والمعلومات العلميّة والتكنولوجيّة اللازمة لتنفيذ البروتوكولات الإضافيّة؛

٣٠- ويرجو أن تكون أية إجراءات جديدة أو موسعة يتضمنها هذا القرار مرهونة بتوافر الموارد، دون إضرار بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي؛

٣١- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته العاديّة الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ١٩ من جدول الأعمال
الفقرة ٣٣ من الوثيقة GC(53)/OR.12

القرار GC(53)/RES/15 **تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالتقارير السابقة التي قدّمها مدير عام الوكالة بشأن الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس المحافظين وعن المؤتمر العام،

(ب) وإذ يذكّر مع بالغ القلق بالخطوات التي اتّخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي حدت بمجلس المحافظين إلى استنتاج أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حالة عدم امتثال لاتفاق الضمانات المعقود معها، وإلى إبلاغ مجلس الأمن الدولي بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ج) وإذ يذكّر أيضاً مع عميق القلق بالتجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

(د) وإذ يدرك أن خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية من شأنه أن يسهم إيجابياً في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

(هـ) وإذ يسلِّم بأهمية المحادثات السداسية، ولا سيما الاتفاقات التي توصلت إليها الأطراف الستة في البيان المشترك المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفي ١٣ شباط/فبراير و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

(و) وإذ يذكِّر بالدور الهام الذي أدته الوكالة في رصد الأنشطة في مرفق يونغبيون النووي والتحقق منها، بما في ذلك رصدها والتحقق منها على النحو الذي اتُّفق عليه في المحادثات السداسية،

(ز) وإذ يلاحظ مع عميق القلق قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف كل تعاون مع الوكالة، ومطالبتها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أن يغادر مفتشو الوكالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يسحبوا من مرافقها كل معدات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة،

(ح) وإذ يلاحظ كذلك في هذا الصدد الشواغل الخطيرة المتعلقة بنوايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعلنة أن تعيد تنشيط جميع المرافق في يونغبيون، وأن تعيد معالجة الوقود المستهلك، وأن تستخدم البلوتونيوم المستخلص في صنع الأسلحة، وأن تطور تكنولوجيا إثراء اليورانيوم،

(ط) وإذ نظر في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(53)/13،

١- يشدد على رغبته في التوصل إلى تسوية دبلوماسية للقضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية تحقيق إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

٢- ويدين التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة؛

٣- ويشدد على أهمية تنفيذ الدول الأعضاء التزاماتها تنفيذاً تاماً عملاً بقراري مجلس الأمن الدولي ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك التزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بعدم الانتشار؛

٤- ويحث بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عدم إجراء أي تجربة نووية أخرى؛

٥- ويشدد على أهمية التنفيذ التام للبيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وسائر التزامات الأطراف الستة من جانب جميع الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تنبذ جميع الأسلحة النووية وكذلك البرامج النووية القائمة؛

٦- ويطلب إلى جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة أن تمتثل امتثالاً تاماً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تتعاون دون إبطاء مع الوكالة على تنفيذ ضمانات الوكالة الشاملة تنفيذاً تاماً وفعّالاً، وأن تسوي أي قضايا عالقة ربما تكون قد نشأت بسبب غياب الضمانات لمدة طويلة؛

٧- ويشجب تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتمثلة في وقف كل تعاون مع الوكالة، يؤيِّد بقوّة الإجراءات التي اتَّخذها مجلس المحافظين، ويثني على الجهود غير المنحازة التي يبذلها المدير العام والأمانة لتطبيق الضمانات الشاملة في جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

٨- ويؤيد المحادثات السداسية، ويسلِّم بأن المحادثات السداسية هي آلية فعالة لمعالجة القضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تعود فوراً ودون شروط مسبقة إلى المحادثات السداسية؛

٩- ويؤيِّد الجهود السلميّة التي يبذلها المجتمع الدولي في جميع المحافل المتاحة والملائمة لمعالجة التحدي الذي تثيره جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

١٠- ويقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره، وإدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العاديّة الرابعة والخمسين (٢٠١٠).

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ٢٠ من جدول الأعمال.
الفقرتان ٤٢ و٤٣ من الوثيقة GC(53)/OR.11

القرار GC(53)/RES/16 تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام[١]،

(أ) إذ يسلِّم بأهميّة عدم انتشار الأسلحة النوويّة - على الصعيدين العالمي والإقليمي - في إطار تعزيز السلم والأمن الدوليَّين،

(ب) وإذ يضع في اعتباره فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعوَّل عليها للتحقّق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الوخيمة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحِّب بالمبادرات المتعلّقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النوويّة، في الشرق الأوسط، وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحدِّ من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنَّ تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعزِّزه مشاركة جميع دول المنطقة في ذلك،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها معظم الدول بعقدها اتفاقات ضمانات شاملة،

(ز) وإذ يشير إلى قراره GC(52)/RES/15،

١- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(53)/12؛

٢- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)؛[٢]

٣- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى جميع الاتفاقيات ذات الصلة الخاصة بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين وتنفِّذها؛ وأن تفي بحسن نية بالتزاماتها وتعهداتها الدولية المتعلقة بالضمانات وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالة في إطار التزاماتها الخاصة؛

٤- ويؤكِّد الحاجة المُلِحّة لأن تَقبَل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كلِّ ما لديها من أنشطة نوويّة، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة؛

---

١ اعتمد القرار بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل لا شيء مع امتناع ٤ دول عن التصويت (تصويت بنداء الأسماء).

٢ جرى التصويت على الفقرة ٣ من منطوق القرار على نحو منفصل واعتمد بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ دول عن التصويت (تصويت بنداء الأسماء).

٥- ويطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرةً أن تنظر بجديّة في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقّق منها بشكل متبادل وفعّال، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تفعل ذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٦- ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تمتنع، إلى حين إنشاء مثل هذه المنطقة، عن اتخاذ إجراءات من شأنها أن تقوِّض الهدف المتمثّل في إنشاء المنطقة المذكورة، بما في ذلك تطوير أو إنتاج أو اختبار أسلحة نووية أو امتلاكها بأي شكل آخر؛

٧- ويطلب أيضاً من جميع دول المنطقة أن تتَّخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في الشرق الأوسط، بما في ذلك اتِّخاذ تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقّق؛

٨- ويحث جميع الدول على أن تساعد على إنشاء مثل هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتِّخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

٩- وإذ تضع في اعتبارها أهمية إنشاء منطقة الشرق الأوسط باعتبارها منطقة خالية من الأسلحة النووية، وفي هذا السياق التأكيد على أهمية إحلال السلام فيها؛

١٠- ويرجو من المدير العام أن يجري مزيداً من المشاورات مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكِّر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النوويّة في المنطقة بقدر ما يتَّصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجيّة، وباعتبار ذلك خطوة ضروريّة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

١١- ويطلب من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

١٢- كما يطلب من جميع الدول الأخرى، وبخاصة الدول التي تتحمَّل مسؤوليّة خاصّة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليَّين، أن تقدِّم كلَّ مساعدة إلى المدير العام بتيسيرها مهمّة تنفيذ هذا القرار؛

١٣- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العاديّة الرابعة والخمسين (٢٠١٠) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقَّت للدورة المذكورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ٢١ من جدول الأعمال
الفقرة ٩٧ من الوثيقة GC(53)/OR.9

القرار GC(53)/RES/17 القدرات النووية الإسرائيلية

إن المؤتمر العام،[1]

(أ) إذ يذكّر بقرارات المؤتمر العام ذات الصلة وبالبيانات الرئاسية التي أقرها المؤتمر العام بشأن هذه القضية،

(ب) وإذ يذكّر أيضا بقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)، الذي طلب من إسرائيل، في جملة أمور، أن تخضع جميع مرافقها النووية لنظام ضمانات الوكالة،

(ج) وإذ يضع في اعتباره القرار الخاص بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة، المنعقد في عام ١٩٩٥، والذي لاحظ فيه مؤتمر الأطراف بقلق استمرار وجود مرافق نووية غير خاضعة للضمانات في الشرق الأوسط،

(د) وإذ يذكّر بمؤتمر ٢٠٠٠ الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار، الذي رحب بكون جميع الدول في الشرق الأوسط، باستثناء إسرائيل، دولاً أطرافاً في المعاهدة المذكورة، والذي أكد من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى المعاهدة وإخضاعها جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الشاملة من أجل تحقيق عالمية تلك المعاهدة في الشرق الأوسط،

(هـ) وإذ يدرك أن الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الشاملة هو شرط مسبق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

(و) وإذ يرحب بالمبادرات الدولية الأخيرة التي تدعو إلى إرساء "عالم خالٍ من الأسلحة النووية"،

١- يعرب عن قلقه إزاء التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية بالنسبة للأمن والاستقرار في الشرق الأوسط؛

٢- ويعرب عن قلقه إزاء القدرات النووية الإسرائيلية، ويطلب من إسرائيل أن تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار وأن تُخضع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الشاملة؛

٣- ويحث المدير العام على أن يعمل مع الدول المعنية على بلوغ تلك الغاية؛

٤- ويقرر أن يظل هذا الأمر معروضاً عليه، ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العاديّة الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند في جدول الأعمال عنوانه "القدرات النووية الإسرائيلية".

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ٢٢ من جدول الأعمال
الفقرة ٨٤ من الوثيقة GC(53)/OR.10

١ اعتمد القرار بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل ٤٥ صوتاً مع امتناع ١٦ دولة عن التصويت (تصويت بنداء الأسماء).

القرار GC(53)/RES/18 شؤون العاملين

ألف-
التوظيف في أمانة الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى الجزء ألف من القرار GC(51)/RES/18 الذي اعتمده في دورته العاديّة الحادية والخمسين،

(ب) وإذ يحيط علماً بالتقرير المقدَّم من المدير العام في الوثيقة GC(53)/14، وبالجهود المستمرّة التي بُذلـــت – استجابةً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العام منذ عام ١٩٨١ – من أجل زيادة تعيين موظَّفين مستقدمين من بلدان نامية ودول أعضاء أخرى غير ممثَّلة، أو ممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة،

(ج) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالوثيقة N 6.75 Circ، المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، التي تتضمن توقعات بشأن الوظائف الشاغرة في الفئة الفنية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

(د) وإذ يحيط علماً بتوقعات الأمانة التي تشير إلى أن ٤٤,٢ % أي ٤١٣ وظيفة ثابتة في أمانة الوكالة ستصبح، نتيجة لتقاعد موظفين ولتطبيق سياسة التناوب، شاغرة خلال الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٦،

(هـ) وإذ يقلقه أنَّ تمثيل البلدان النامية وبعض الدول الأعضاء الأخرى في أمانة الوكالة، خاصة على مستويي مناصب الفئة العليا ومناصب تقرير السياسات، ما زال غير وافٍ،

(و) وإذ يؤكِّد من جديد أن لدى البلدان النامية مرشَّحين كثيرين يمكن أخذهم في الحسبان واختيارهم لشغل مناصب مختلفة في المستوى الفني والمستوى التنفيذي،

(ز) واقتناعاً منه بأنَّه ينبغي مواصلة وتعزيز تنفيذ التدابير المتَّخذة استجابةً للقرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

(ح) واقتناعاً منه أيضاً بأنَّ الجهود المشتركة والتعاون الوثيق بين الدول الأعضاء والأمانة يمكن أن يساعدا الوكالة على اجتذاب متقدِّمين لشغل الوظائف يتمتَّعون بأعلى مستويات التخصُّص الفنّي والكفاءة والنزاهة،

١- يرجو من المدير العام، بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي، أن يواصل تعيين موظَّفين يتمتَّعون بأعلى مستويات الكفاءة والتخصُّص الفنّي والنزاهة وأن يكثِّف جهوده من أجل أن يزيد تبعاً لذلك – خاصة على مستويي فئة المناصب العليا ومناصب تقرير السياسات وبالنسبة للوظائف الفنيّة التي تتطلَّب مهارات محدَّدة – عدد الموظَّفين الذين ينتمون لبلدان نامية ولدول أعضاء أخرى غير ممثَّلة، أو ممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل تشجيع المرشحين المؤهلين تأهيلاً جيداً على التقدم بطلبات لشغل الوظائف الشاغرة في أمانة الوكالة، بما في ذلك تحديد الخبراء ذوي الصلة وزيادة عدد المرشحين المؤهلين تأهيلاً جيداً، ويرجو من المدير العام أن يدعم، في حدود الموارد المتاحة، الجهود المبذولة في الدول الأعضاء لتعيين الموظفين وذلك، مثلاً، عن طريق ما يلي: (١) تزويدها بانتظام بمعلومات عن فرص التعيين وتوقعات شغور الوظائف في الأمانة، (٢) وتيسير تعميم إعلانات الوظائف الشاغرة بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة بالتوظيف والجامعات والرابطات المهنية، (٣) والقيام -عند الاقتضاء- بعرض المعلومات في هذا الصدد في المؤتمرات والاجتماعات وسائر التجمعات الإقليمية الملائمة التي تحضرها عدد كبير من المتخصصين في ميادين عمل تهم الوكالة، (٤) وتنظيم مناسبات للتوظيف و/أو للإعلام في البلدان النامية وسائر الدول الأعضاء غير الممثَّلة، أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة؛

٣- ويرجو من المدير العام أن يستفيد من تقاعد الموظفين ومن تطبيق سياسة التناوب من أجل التنفيذ التام لقرارات المؤتمر العام بشأن التوظيف، وأن يتعاون مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٤- ويشجع الأمانة على مواصلة الاستفادة من الفرص التي تتيحها الاجتماعات التي ترعاها الوكالة من خلال بذل جهود للتعيين تتوازى مع هذه الاجتماعات، وإنشاء شبكة طوعية من الموظفين السابقين لأغراض التعيين؛

٥- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يتصدى لقضية نقص التمثيل وعدم التمثيل وتنظيم مناسبات للتوظيف و/أو للإعلام في البلدان النامية وسائر الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، وأن يقدم تقريراً لاحقاً عن هذه القضية إلى دورة المؤتمر العام العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١)؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تنشيط دور مسؤولي الاتصال الذين يتم تعيينهم كنقاط اتصال في الدول الأعضاء، لا سيما غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، ويتولون تقديم دعم فعال والتنسيق مع الأمانة فيما تبذله من جهود تتعلق بالتعيين؛

٧- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل تقديم تقرير كلَّ سنتين إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام عن تنفيذ هذا القرار وكذلك عن تنفيذ القرارات المماثلة التي اعتُمِدت خلال السنوات الماضية، ويرجو أن تحدد التقارير اللاحقة المناطق الجغرافية الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً وعدد الوظائف التي تنقص كل منطقة من هذه المناطق، استناداً إلى تقديرات الأمانة.

باء-
المرأة في الأمانة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC (51)/RES/18.B المعنون "المرأة في الأمانة"،

(ب) وإذ يشيد بالطائفة الواسعة من التدابير الهامة التي نفذتها الأمانة من أجل إحراز تقدم في تدارك الخلل القائم بين توظيف الرجال والنساء وتحسين تمثيل المرأة في الفئة الفنية والفئات العليا، حسبما جاء في الوثيقة GC (53)/15،

(ج) وإذ يرحب بالإجراءات التي اتخذتها نقطة الاتصال المعنية بشواغل الجنسين، التابعة للوكالة، ونقاط الاتصال التي عينتها الدول الأعضاء من أجل دعم جهود الوكالة في الاستجابة للطلب الوارد في القرار المشار إليه آنفا،

(د) وإذ يقلقه أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨ عن "تحسين أوضاع المرأة في منظومة الأمم المتحدة" قد أظهر أن الوكالة لا تزال ضمن منظمات الأمم المتحدة التي لديها أقل نسبة تمثيل للمرأة في الفئة الفنية والفئات العليا،

(هـ) وإذ يدرك انخفاض معدل مشاركة المرأة في المجال النووي،

(و) وإذ يعترف بأن منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ قد طرأ تحسن في النسبة المئوية للطلبات التي وردت إلى الوكالة من مرشحات "مؤهلات تأهيلا جيدا"، وأن عدد النساء الشاغلات لوظائف في الفئة الفنية والفئات العليا قد ارتفع بنسبة ١,٠ %، يلاحظ بقلق، مع ذلك، تراجع إلى نسبة ٦٨,٣% للحالات التي اختير فيها أحد المرشحين الخارجيين وأُدرجت فيها متقدمات خارجيات ضمن المرشحين المصنَّفين باعتبارهم "مؤهَّلين تأهيلاً جيداً"، ووقع الاختيار على امرأة لشغل المنصب.

(ز) وإذ يؤكد مبدأ المساواة في التمثيل بين الجنسين على مستوى الأمانة كلها كهدف أقصى،

١- يظل يرجو من المدير العام –عملاً بالمادة السابعة من النظام الأساسي- أن يكفل تعيين موظَّفين يتمتَّعون بأعلى مستويات الكفاءة والتخصص الفنّي والنزاهة، واستقدامهم على وجه الخصوص من البلدان النامية ومن الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً؛ وأن يسعى لبلوغ هدف مساواة المرأة في التمثيل على مستوى جميع المجموعات والفئات الوظيفية في الوكالة، لا سيما الوظائف العليا على مستوى تقرير السياسات واتّخاذ القرارات؛

٢- يرحب بتنفيذ الأمانة، ابتداء من ٢٠٠٧، سياسة شاملة بشأن مراعاة المنظور الجنساني تشمل مسألة المساواة بين الجنسين من منظور التوظيف، فضلاً عن إدخال الاعتبارات الخاصة بالجنسين في صلب برامج الأمانة وعملياتها. ويحثّ أيضا الأمانة على تحسين تنفيذها لهذه السياسة من أجل، من جملة أمور، تحقيق تمثيل أعلى للنساء، لاسيما من الدول الأعضاء النامية بالإضافة إلى الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو ممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في الفئات الفنية والفئات العليا لدى الوكالة؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تعمل على تحسين عمليات تعيين النساء ومواصلة تطبيق تدابير التعيين الجارية التي اتخذتها وتيسير حصول المرشحات المؤهلات المنتميات إلى دول أعضاء نامية على فرص تدريبية، وكذلك مشاركتهن في برنامج المنح الدراسية وبرنامج الفرص الوظيفية المخصصة للفنيين المبتدئين والخبراء المشاركين في برنامج التعاون التقني، حتى يكتسبن الخبرة في شتى مجالات العمل داخل الوكالة؛

٤- ويدعو الأمانة إلى تكثيف عملية تنفيذ خطة عملها المتعلقة بشواغل الجنسين، بما يشمل اتّخاذ تدابير لتحسين حالة موظَّفاتها وتعزيز عمليّات الترقية والتوظيف، في إطار احتياجات الوكالة البرنامجيّة ولوائحها؛

٥- ويؤكد أنه ينبغي تمويل الأنشطة المتصلة بتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً من الميزانية العادية للوكالة في المقام الأول وفي حدود الموارد المتاحة، ولكنه يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية للمساعدة في تنفيذها؛

٦- ويشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتسمية نقاط اتصال على أن تفعل ذلك، من أجل تقديم دعم فعال لجهود الوكالة الرامية إلى الوفاء بأحكام هذا القرار؛

٧- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدم تقريرا كل سنتين إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام عن تنفيذ هذا القرار.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ٢٦ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٥ من الوثيقة GC(53)/OR.12

القرار GC(53)/RES/19 فحص وثائق اعتماد المندوبين

إن المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الثالثة والخمسين، الوارد في الوثيقة GC(53)/31.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ٢٧ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٠٧ و١٠٨ من الوثيقة GC(53)/OR.8

المقررات الأخرى

المقرر GC(53)/DEC/1 انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام سعادة السيدة جنيفر ماكميللان (نيوزيلندا) رئيساً للمؤتمر العام، على أن تتولى منصبها حتى اختتام الدورة العاديّة الثالثة والخمسين.

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٢ و١٣ من الوثيقة GC(53)/OR.1.

المقرر GC(53)/DEC/2 انتخاب نوّاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام مندوبي الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وبيرو وسنغافورة والسودان وفنلندا ومنغوليا والولايات المتحدة الأمريكية نواباً لرئيس المؤتمر العام، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الثالثة والخمسين.

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٦ و٢٧ من الوثيقة GC(53)/OR.1.

المقرر GC(53)/DEC/3 انتخاب رئيس اللجنة الجامعة

انتخب المؤتمر العام سعادة السيد سايمون سميث (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) رئيساً للجنة الجامعة، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية الثالثة والخمسين للمؤتمر العام.

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٦ و٢٧ من الوثيقة GC(53)/OR.1.

المقرر GC(53)/DEC/4 انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب[١]

انتخب المؤتمر العام مندوبي إيطاليا وبيلاروس والجماهيرية العربية الليبية وكندا وكوبا ولبنان أعضاءً إضافيين في المكتب، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الثالثة والخمسين.

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٦ و٢٧ من الوثيقة GC(53)/OR.1.

---

١ نتيجةً للمقررات المتخذة GC(53)/DEC/1 وGC(53)/DEC/2 وGC(53)/DEC/3 وGC(53)/DEC/4، جاء تكوين المكتب الذي عُيِّن للدورة العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩) على النحو التالي:
سعادة السيدة جنيفر ماكميللان (نيوزيلندا) رئيساً؛ ومندوبو الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وبيرو وسنغافورة والسودان وفنلندا ومنغوليا والولايات المتحدة الأمريكية نواباً للرئيس؛ وسعادة السيد سايمون سميث (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) رئيساً للجنة الجامعة؛ ومندوبو إيطاليا وبيلاروس والجماهيرية العربية الليبية وكندا وكوبا ولبنان أعضاءً منتخَبين إضافيين.

المقرر GC(53)/DEC/5 **إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة**

أقرَّ المؤتمر العام جدول أعمال دورته العادية الثالثة والخمسين، ووزَّع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية (الوثيقة GC(53)/24).

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند الفرعي ٥(أ) من جدول الأعمال
الفقرتان ١ و٢ من الوثيقة GC(53)/OR.2

المقرر GC(53)/DEC/6 **تحديد تاريخ اختتام الدورة**

حدَّد المؤتمر العام يوم الجمعة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ تاريخاً لاختتام الدورة العادية الثالثة والخمسين.

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند الفرعي ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(53)/OR.2

المقرر GC(53)/DEC/7 **تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الرابعة والخمسين للمؤتمر العام**

حدَّد المؤتمر العام يوم الاثنين ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ تاريخاً لافتتاح الدورة العادية الرابعة والخمسين للمؤتمر العام.

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند الفرعي ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(53)/OR.2

المقرر GC(53)/DEC/8 **طلب لاستعادة حق التصويت**

وافق المؤتمر العام على طلب غابون بأن يُسمَح لها بالتصويت خلال الدورة العادية الثالثة والخمسين للمؤتمر العام وحتى تنتهي خطة التسديد الخاصة بها، على أساس أنها مستمرة في الوفاء بمتطلبات خطة التسديد وأن الأمانة ستقدم تقريراً سنوياً عن حالة خطة التسديد، وذلك بموجب العبارة الأخيرة في الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ٥ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٠٠ و١٠١ من الوثيقة GC(53)/OR.8

المقرر GC(53)/DEC/9 انتخاب أعضاء مجلس المحافظين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١

انتخب المؤتمر العام أعضاء الوكالة الأحد عشر التالي بيانهم لعضوية مجلس المحافظين حتى انتهاء الدورة العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١):[١]

بيرو وجمهورية فنزويلا البوليفارية	عن أمريكا اللاتينيّة
الدانمرك وهولندا	عن أوروبا الغربيّة
أذربيجان وأوكرانيا	عن أوروبا الشرقيّة
الكاميرون وكينيا	عن أفريقيا
باكستان	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
منغوليا	عن الشرق الأقصى
جمهوريّة كوريا	عن الشرق الأقصى، أو الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرات ٥ إلى ١٩ والفقرتان ٤٤ و٤٥ من الوثيقة GC(53)/OR.9

المقرر GC(53)/DEC/10 تعيين مراجع الحسابات الخارجي

عيَّن المؤتمر العام نائب رئيس المؤسَّسة الألمانية العليا لمراجعة الحسابات كمراجع حسابات خارجي ليتولّى مراجعة حسابات الوكالة للعامين الماليين ٢٠١٠ و٢٠١١.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ١٢ من جدول الأعمال.
الفقرتان ١١٤ و١١٥ من الوثيقة GC(53)/OR.8

المقرر GC(53)/DEC/11 تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

١- يذكّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8 الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرّراته GC(49)/DEC/13 وGC(50)/DEC/11 وGC(51)/DEC/14 وGC(52)/DEC/9.

---

١ نتيجة لذلك، كان تكوين مجلس المحافظين في ٢٠٠٩-٢٠١٠ في ختام الدورة العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩) للمؤتمر العام على النحو التالي:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تركيا، جمهورية أفغانستان الإسلامية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سويسرا، الصين، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوبا، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثا جميع أعضاء الوكالة لكي يبدأ نفاذه، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(53)/INF/5 أنه حتى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ لم تودع سوى ٤٤ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعة. ولهذا السبب، فإن المؤتمر العام يشجّع ويحث الدول الأعضاء التي لم تودِع بعد صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. فمن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مسايرة الممارسة العامة عملياً التي تأخذ بها منظمات الأمم المتحدة فيما يخص الميزنة الثنائية السنوات.

٣- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الرابعة والخمسين (عام ٢٠١٠) تقريراً عن التقدّم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقّت لتلك الدورة بنداً عنوانه "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ١٣ من جدول الأعمال

الفقرة ١٧ من الوثيقة GC(53)/OR.12.

المقرر GC(53)/DEC/12 تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي

١- يشير المؤتمر العام إلى قراره GC(43)/RES/19 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي وافق بموجبه المؤتمر على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة، وإلى مقرراته GC(47)/DEC/14 وGC(49)/DEC/12 وGC(50)/DEC/12 وGC(51)/DEC/13.

٢- ويحيط المؤتمر العام علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(53)/10.

٣- ويشجع المؤتمر العام جميع الدول الأعضاء التي لم تقبل التعديل بعد على أن تقبله في أقرب وقت ممكن وفقاً للإجراءات الدستورية السارية في كل منها.

٤- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١) تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقّت لتلك الدورة بنداً معنوناً "تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي".

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ٢٣ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٣ *GC(53)/OR.12*

المقرر GC(53)/DEC/13 **حظر الهجمات المسلّحة أو التهديد بشن هجمات مسلحة على المنشآت النووية، سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء**

في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أثناء الجلسة العامة الحادية عشرة، أقرَّ المؤتمر العام البيان التالي الذي أدلى به الرئيس:

نظر المؤتمر العام في البند ٢٤ من جدول الأعمال بعنوان "حظر الهجمات المسلحة أو التهديد بشن هجمات مسلحة على المنشآت النووية، سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء". وأحاط المؤتمر العام علماً بالوثيقتين GC(XXIX)/RES/444 وGC(XXXIV)/RES/533، اللتين لاحظتا أن "أي هجوم مسلح أو أي تهديد بهجوم مسلح على المنشآت النووية المكرَّسة لأغراض سلمية يشكّل انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي وللنظام الأساسي للوكالة"، وأخضعت كافة جوانب هذه المسألة لمناقشات مستفيضة. وأقرّت الدول الأعضاء بالأهمية المعلقة على الأمان والأمن والحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية، وفي هذا الصدد، أعربت عن آرائها بشأن ما تعلّقه من أهمية على حماية المنشآت النووية. كما أحاطت علماً بالحاجة إلى إشراك الوكالة في أعمال التبليغ المبكر والمساعدة في حالات انطلاق مواد مشعة من منشآت نووية.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ٢٤ من جدول الأعمال
الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥ من الوثيقة GC(53)/OR.11

المقرر GC(53)/DEC/14 **انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة**

انتخب المؤتمر العام السيدة سميرة العبداوي عضواً مناوباً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
البند ٢٥ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٤ من الوثيقة GC(53)/OR.12